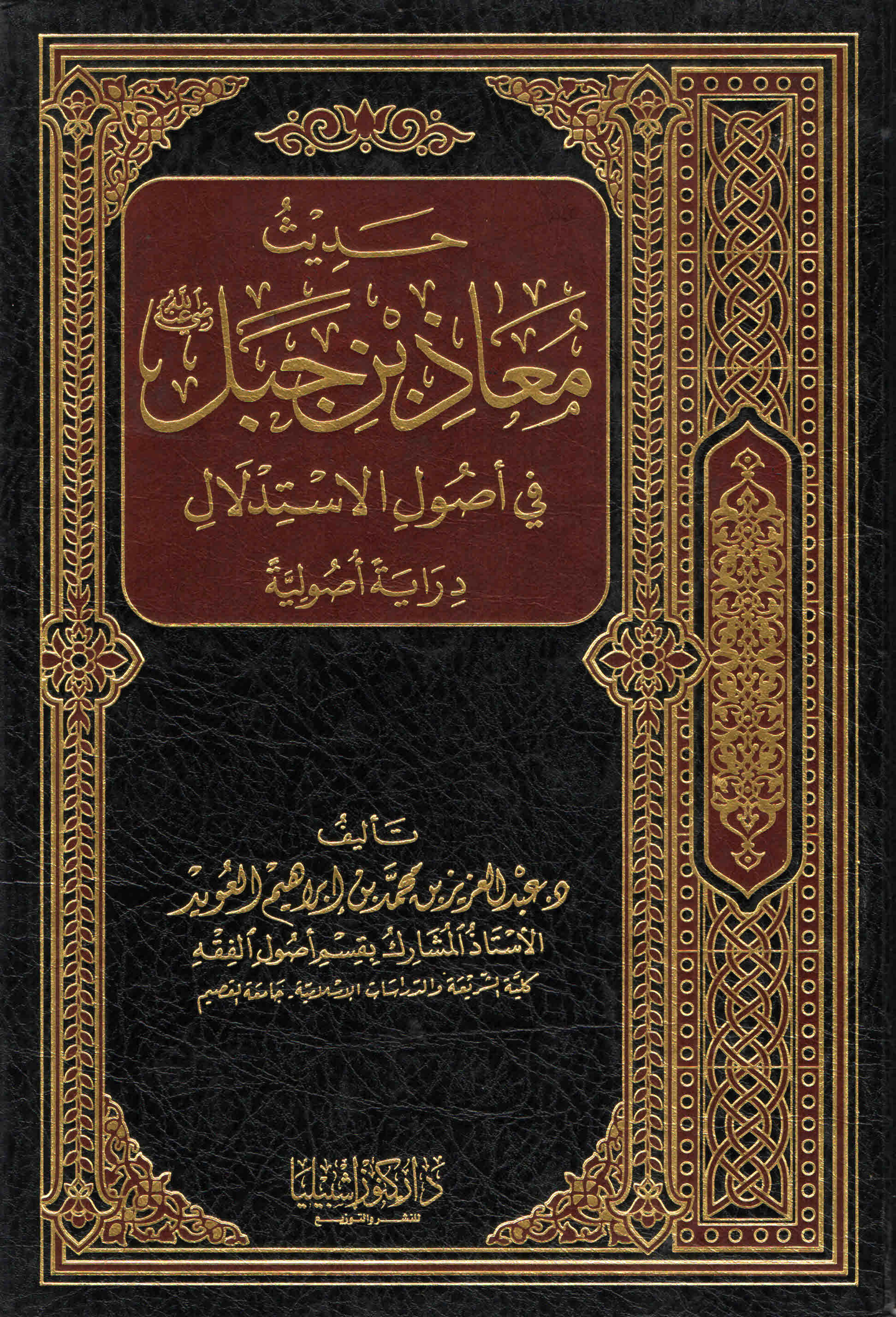


حديث
معاذ بن جبل رضي الله عنه
في أصول الاستدلال
دراية أصولية
تأليف
د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم
دار كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع


حديث
معاذ بن جبل
في أصول الاستدلال
دراسة أصولية

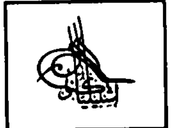
ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع الرياض ١٤٣٢هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبدالعزيز محمد إبراهيم
حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه في أصول الاستدلال دراية أصولية.
عبدالعزيز محمد إبراهيم العويد، الرياض ١٤٣٢هـ.
٤٢٨ صفحة ١٧×٢٤
ردمك: ٩-٧٦٢٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨
١. أصول الفقه ٢. الأدلة الشرعية أ. العنوان
ديوي ٢٥١.١ ١٤٣٢/٥٣٥٢

رقم الإيداع: ١٤٣٢/٥٣٥٢هـ
ردمك: ٩-٧٦٢٣-٠٠-٦٠٣-٩٧٨



الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م



دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية ص ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ - فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣
E-mail: eshbelia@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:

فإن مصدر أصول الفقه في قواعده هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهما مصدر التشريع، ولذا فقد عني الأصوليون بالقرآن والسنة ينهلون منهما ويستدلون بهما على القضايا والقواعد الأصولية.

وإن من أبرز الأحاديث النبوية التي يكثر استدلال الأصوليين بها حديث معاذ بن جبل ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، ذلك أن المطلع والباحث في كتب أصول الفقه يظهر له بجلاء كثرة استدلالهم به، وقد لحظت هذا خلال بحوثي وقراءتي فرأيت أن أجمع المسائل الأصولية التي استدل لها بحديث معاذ بن جبل ﷺ ودراستها، فكان هذا الكتاب «حديث معاذ بن جبل ﷺ في أصول الاستدلال -دراية أصولية».

لقد كان عملي في الكتاب يقوم على استعراض كتب المرويات وشروحها والأصول وفروعه؛ لاستخراج استدلالاتها بحديث معاذ ﷺ ثم جمع هذه المسائل وترتيبها وعرضها على النحو التالي:

- عنوان المسألة.
- بيان الخلاف فيها باختصار.
- بيان القول الذي استدل له بحديث معاذ ﷺ.
- ذكر المستدلين بالحديث مع العزو إلى كتبهم.
- بيان وجه الدلالة من الحديث.
- الاعتراض على الاستدلال بالحديث والإجابة عنه -إن وجدت.

فخرج البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة أبواب، والخاتمة، والفهارس.

**التمهيد:**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول:** تخريج الحديث.

**المبحث الثاني:** فضل معاذ بن جبل ﷺ.

**الباب الأول:** المسائل الأصولية المستدل لها بحديث معاذ ﷺ في حجية الأدلة:

**وفيه فصلان:**

**الفصل الأول:** المسائل في الأدلة المتفق عليها:

**وفيه سبعة مباحث:**

**المبحث الأول:** الاستدلال بالحديث على أن الأدلة المعتبرة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

**المبحث الثاني:** الاستدلال بالحديث على أن الأدلة الأربعة تحوي الوقائع والنوازل.

**المبحث الثالث:** الاستدلال بالحديث على التعبد والعمل بخبر الواحد عموماً.

**المبحث الرابع:** الاستدلال بالحديث على وجوب العمل بخبر الواحد وإن انفرد الواحد بروايته.

**المبحث الخامس:** الاستدلال بالحديث على قبول خبر الواحد وإن خالف القياس.

**المبحث السادس:** الاستدلال بالحديث على نفي حجية الإجماع.

المبحث السابع: الاستدلال بالحديث على أن اجتهاد الصحابي ليس سنة.

**الفصل الثاني:** المسائل في الأدلة المختلف فيها:

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال بالحديث على حجية المصلحة المرسلة.

المبحث الثاني: الاستدلال بالحديث على نفي حجية قول الصحابي.

المبحث الثالث: الاستدلال بالحديث على نفي حجية شرع من قبلنا.

المبحث الرابع: الاستدلال بالحديث على نفي حجية الاستحسان.

المبحث الخامس: الاستدلال بالحديث على نفي حجية الاستدلال.

المبحث السادس: الاستدلال بالحديث على نفي حجية الإلهام.

المبحث السابع: الاستدلال بالحديث على أن ظن المجتهد ليس دليلاً.

المبحث الثامن: الاستدلال بالحديث على جواز بناء الأحكام على المعاني.

المبحث التاسع: الاستدلال بالحديث على أن أصول الفقه لا يطلب لها القطعيات من الأدلة.

المبحث العاشر: الاستدلال بالحديث على أنه يكفى في بناء الأحكام على المصالح غلبة الظن.

**الباب الثاني:** المسائل الأصولية المستدل لها بحديث معاذ ﷺ في طرق الاستدلال:

**وفيه ثمانية مباحث :**

المبحث الأول: الاستدلال بالحديث على استفادة اليقين من الأدلة اللفظية.

المبحث الثاني: الاستدلال بالحديث على أن مبتدأ الأحكام كتاب الله تعالى.

المبحث الثالث: الاستدلال بالحديث على أن في السنة أحكاماً زائدة عن القرآن.

المبحث الرابع: الاستدلال بالحديث على أن الكتاب لا ينسخ بالسنة.

المبحث الخامس: الاستدلال بالحديث على عدم جواز نسخ النص بالقياس.

المبحث السادس: الاستدلال بالحديث على عدم تخصيص القرآن الكريم بخبر الواحد.

المبحث السابع: الاستدلال بالحديث على عدم تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس.

المبحث الثامن: الاستدلال بالحديث على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

**الباب الثالث:** المسائل الأصولية المستدل لها بحديث معاذ ﷺ في القياس:

**وفيه اثنا عشر مبحثاً:**

المبحث الأول: الاستدلال بالحديث على أن الاجتهاد والقياس واحد.

المبحث الثاني: الاستدلال بالحديث على أن الرأي هو القياس.

المبحث الثالث: الاستدلال بالحديث على أن القياس فعل المجتهد.

المبحث الرابع: الاستدلال بالحديث على حجية القياس والتعبد به.

المبحث الخامس: الاستدلال بالحديث على أن حجية القياس على صيغة الإجمال لا التفصيل.

المبحث السادس: الاستدلال بالحديث على أن القياس يجري في جميع الفروع التي يتناول النص حكمها على الجملة والتي لم يتناولها.

المبحث السابع: الاستدلال بالحديث على التعبد بالقياس في زمن النبي ﷺ.

المبحث الثامن: الاستدلال بالحديث على إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس

المبحث التاسع: الاستدلال بالحديث على التمسك بقياس الشبة.

المبحث العاشر: الاستدلال بالحديث على أن من شروط حكم الفرع ألا يكون منصوصاً عليه.

المبحث الحادي عشر: الاستدلال بالحديث على جواز التعليل بالعلة المستنبطة.

المبحث الثاني عشر: الاستدلال بالحديث على فساد الاعتبار.

**الباب الرابع:** المسائل الأصولية المستدل لها بحديث معاذ ﷺ في الاجتهاد والتقليد:

وفيه فصلان:

**الفصل الأول:** المسائل في الاجتهاد:

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال بالحديث على مشروعية الاجتهاد.

المبحث الثاني: الاستدلال بالحديث على أنه لا يصح الاجتهاد إلا عند عدم الحكم في الكتاب والسنة.

المبحث الثالث: الاستدلال بالحديث على جواز اجتهاد النبي ﷺ.

المبحث الرابع: الاستدلال بالحديث على اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في حياته ﷺ.

المبحث الخامس: الاستدلال بالحديث على أن الصحابة كانوا يفرِّعون في اجتهادهم.

المبحث السادس: الاستدلال بالحديث على ابتداء المجتهد في طريق أخذ الأحكام.

المبحث السابع: الاستدلال بالحديث على أنه قد يخفى الدليل القطعي على المجتهد.

المبحث الثامن: الاستدلال بالحديث على أنه لا يجوز أن يدل على الحكم ظن المجتهد.

المبحث التاسع: الاستدلال بالحديث على أن كل مجتهد مصيب.

**الفصل الثاني:** المسائل في التقليد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال بالحديث على نفي مشروعية التقليد.

المبحث الثاني: الاستدلال بالحديث على منع المجتهد من التقليد.

**الباب الخامس:** المسائل الأصولية المستدل لها بحديث معاذ ﷺ في التعارض والترجيح:

**وفيه سبعة مباحث:**

المبحث الأول: الاستدلال بالحديث على وجوب الترجيح بين الأدلة.

المبحث الثاني: الاستدلال بالحديث على تقديم الكتاب على السنة.

المبحث الثالث: الاستدلال بالحديث على تقديم الحديث على القواعد العامة للشريعة.

المبحث الرابع: الاستدلال بالحديث على تقديم الكتاب والسنة على القياس.

المبحث الخامس: الاستدلال بالحديث على تقديم الإجماع على القياس.

المبحث السادس: الاستدلال بالحديث على تقديم القياس على قول الصحابي.

المبحث السابع: الاستدلال بالحديث على تقديم القياس الثابت حكم أصله بالقرآن على القياس الثابت حكم أصله بالسنة.

**الخاتمة:** أبنت فيها ما توصلت إليه من نتائج وثمرات وتوصيات.

**الفهارس:** وضعت فهارس للكتاب هي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.

- فهرس الأعلام.
- فهرس الغريب.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

وأسأل الله سبحانه الإخلاص في القول والعمل، والتوفيق لما يحبه ويرضاه، والحمد لله رب العالمين.

وكتبه
د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد
القصيم – بريدة
ص. ب ٢٣٤٥١
ab٧٥٣٨@hotmail.com



# التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تخريج الحديث.

المبحث الثاني: فضل معاذ بن جبل رضي الله عنه.

# المبحث الأول: تخريج الحديث.

قال الإمام الترمذي: «حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن الحارث بن عمرو عن رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: كيف تقضي ؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله تعالى، قال: فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ».

رواه الترمذي(١)، وأبو داود(٢)، وفيه: فإن لم تجد بدل فإن لم يكن، وفيه: أجتهد رأيي ولا آلو (٣). وفيه: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله.

ورواه الإمام أحمد (٤)، والدارمي (٥)، وفيه زيادة: " فضرب صدره ثم قال..... ".

---

(١) سنن الترمذي -كتاب الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٣/ ٦٠٧ (ح١٣٢٧و١٣٢٨ )

(٢) سنن أبي داود -كتاب الأقضية -باب اجتهاد الرأي في القضاء ٤/ ١٨ (ح٣٥٩٢).

(٣) ولا آلو: معناه: لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه.

انظر: معالم السنن ٥/ ٢١٢.

(٤) المسند ٣٦/ ٣٨٢ (ح٢٢٠٦١).

(٥) سنن الدارمي -المقدمة -باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٥٥ (ح١٧٠).

كما رواه البيهقي [١]، والطحاوي [٢]، وابن أبي شيبة [٣]، والطبراني في المعجم الكبير[٤]، وعبد بن حميد في مسنده[٥]، وأبو داود الطيالسي[٦]، والبغوي في شرح السنة[٧]، وابن سعد في الطبقات[٨]، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه[٩]، وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله[١٠]، وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام[١١]، وغيرهم[١٢].

---

(١) السنن الكبرى -كتاب آداب القاضي -باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي ١٠/ ١٩٥ (ح٢٠٣٣٩).
وفي السنن الصغير -كتاب آداب القاضي -باب ما يحكم به الحاكم ٤/ ١٣٠ (ح٤١٢٨).
وفي المدخل إلى السنن -باب ترك الحكم بتقليد أمثاله من أهل العلم حتى يعلم مثل علمهم - ١/ ٢٢٨.
وفي معرفة السنن والآثار -الاجتهاد ١/ ١٧٢ (ح٥٥).

(٢) تحفة الأخيار -كتاب القضاء والأحكام والحدود -باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في القضاة من منهم في النار ومن منهم في الجنة ٥/ ١٧ (ح٣٠٩٢).

(٣) الكتاب المصنف -كتاب البيوع والأقضية - في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٧/ ٢٣٩ (ح٢٣٤٤٢)، وفي كتاب أقضية رسول الله ﷺ ١٠/ ١٧٧ (ح٩٤١٩).

(٤) المعجم الكبير، في المراسيل عن معاذ بن جبل ٢٠/ ١٧٠ (ح٣٦٢).

(٥) المنتخب المسمى مسند عبد بن حميد / مسند معاذ بن جبل ١/ ١٦٩ (ح١٢٤).

(٦) مسند أبي داود الطيالسي -أحاديث معاذ بن جبل رحمه الله ١/ ٤٥٤ (ح٥٦٠).

(٧) شرح السنة، كتاب الإمارة والقضاء، باب اجتهاد الحاكم ١٠/ ١١٦ (ح٢٥٠٩).

(٨) كتاب الطبقات الكبير ٢/ ٣٠٠.

(٩) كتاب الفقيه والمتفقه، الكلام في الأصل الثالث من أصول الإجماع وهو إجماع المجتهدين ١/ ٣٩٧ (ح٤١٣) ومواضع أخر.

(١٠) جامع بيان العلم وفضله، باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ٢/ ٨٤٤ (ح١٠٩٢).

(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٨٠٦ و ٧/ ١٠١٩.

(١٢) ينظر فيتخريج وطرق الحديث: تحفة الطالب لابن كثير ص١٥١، موافقة الخبر الخبر لابن حجر ١/ ١٨٣، نصب الراية ٤/ ٦٣، تخريج أحاديث اللمع ص٢٩٩، التلخيص الحبير ٤/ ١٥٥٥، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٢/ ٢٧٣.

## أولاً: القول بتضعيف الحديث وسببه:

ضعف حديث معاذ جماعة من المحدثين ومن أظهرهم:

١-الإمام البخاري في التاريخ الكبير قال: "الحارث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن أصحاب معاذ عن معاذ روى عنه أبوعوانة، ولا يصح ولا يعرف بهذا. مرسل"[1].

٢- الإمام الترمذي قال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل"[2].

٣- ابن الجوزي في العلل المتناهية قال: "هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه؛ ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته"[3].

٤- محمد بن طاهر[4]: حيث نقل عنه ابن حجر عدم صحة الحديث في تصنيف مفرد في الكلام على هذا الحديث.

قال ابن طاهر: "اعلم أني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له

(١) التاريخ الكبير ٢/ ٢٧٧.

(٢) سنن الترمذي ٣/ ٦٠٨.

(٣) العلل المتناهية ٢/ ٢٧٣.

(٤) هو محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الأثري القيسراني الظاهري أبو الفضل، الإمام الحافظ الجوال الرحَّال ذو التصانيف، صنف وجمع وبرع في علوم الحديث، وفاته سنة سبع وخمسمائة، له تاريخ أهل الشام ومعرفة الأئمة منهم والأعلام وأطراف الكتب الستة وغيرها. ينظر / سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٦٢، الأعلام ٦/ ١٧١.

غير طريقين: أحدهما: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر عن أشعث عن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف، عن معاذ ﷺ، وكلاهما لا يصح"(١).

وقال: وبمثل هذا الإسناد لا يعتمد في أصل الشريعة ويجعل نداً للكتاب والسنة والإجماع(٢).

٥- عبدالحق الإشبيلي(٣): نقل عنه ابن الملقن قوله: "وهذا الحديث لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح"(٤).

٦- أبو محمد بن حزم قال عنه: " هذا حديث ساقط "(٥).

وقال في المحلى: "لا يصح؛ لأنه لم يروه أحد إلا الحارث بن عمرو وهو مجهول، لا ندري من هو، عن رجال من أهل حمص لم يسمهم، عن معاذ ﷺ..."(٦).

٧- الحافظ الجورقاني(٧) قال: "هذا حديث باطل، ثم قال: واعلم

(١) التلخيص الحبير ٤/ ٤٤٧.

(٢) تذكرة المحتاج ص١٠٣، البدر المنير ٩/ ٥٣٨.

(٣) عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي المعروف بابن الخراط أبو محمد، أحد الأعلام جليل في العلم موصوف بالصلاح والورع ولزوم السنة، وفاته سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، له الأحكام الكبرى والصغرى والجمع بين الصحيحين وغيرها.
ينظر / شذرات الذهب ٤/ ٢٧١، الأعلام ٣/ ٢٨١.

(٤) تذكرة المحتاج ص١٠٢.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٧/ ١٠٦٩.

(٦) المحلى ١/ ٦٢.

(٧) هو الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمذاني الجورقاني أبو عبدالله، الإمام الحافظ الناقد، وفاته سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة، له كتاب الأباطيل والمناكير.
ينظر / سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٧٨، تكملة الإكمال ٢/ ١٨٥، معجم المؤلفين ٣/ ٣٠٦.

أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقاً غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول "[١].

٨- ابن الملقن: حيث نقل إجماع أهل النقل على ضعف الحديث[٢].

٩- المحدث محمد ناصر الدين الألباني: حيث عده في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة حديثاً منكراً[٣].

وعند تأمل أقوالهم في تضعيف الحديث تجد أنهم ضعفوه لأربعة أسباب:

١- جهالة أصحاب معاذ ﷺ.

٢- جهالة الحارث بن عمرو.

٣- الإرسال.

٤- النكارة في متن الحديث.

وقد ضعف الحديث بمتنه من أوجه هي:

أ- التفريق حال النظر في الكتاب والسنة.

المضعفون للحديث يرون أن الحديث ليس صحيح المعنى لتصنيفه السنة مع القرآن حيث أفاد أنه لا ينظر في السنة إلا إذا لم يجد الحكم في القرآن[٤].

---

(١) الأباطيل والمناكير ١/ ١٠٦.

(٢) البدر المنير ٩/ ٥٣٤.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/ ٢٧٣ (ح٨٨١).

(٤) ينظر في هذه الوجوه / الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧/ ١٠١٩، تحفة الطالب ص ١٥٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣/ ٢٧٣.

قال الألباني بعد كلام على معنى الحديث: "... ليس -أي الحديث- صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه منزلة الاجتهاد منهما، فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلا إذا لم يجد في الكتاب، وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما؛ لما علم من أن السنة تبين مجمل القرآن وتقيد مطلقه وتخصص عمومه كما هو معلوم "(١).

ب-دلالة الحديث على عدم احتواء الكتاب والسنة على الأحكام.

ضعف الحديث ابن حزم بإنكار ما دل عليه الحديث من إمكان أن يكون في الديانة ما لا يوجد في القرآن وفي السنة حكمه.

يقول ابن حزم: "وأيضاً فإن هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع؛ لأن من المحال البين أن يكون الله تعالى يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(٢) و﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾(٣)، و﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾(٤)، ثم يقول رسول الله ﷺ: إنه ينزل فيه الديانة ما لا يوجد في القرآن، ومن المحال البيِّن أن يقول الله تعالى مخاطباً لرسوله ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٥)ثم يقول رسول الله ﷺ: "إنه يقع في الدين ما لم يبينه ﷺ"(٦).

---

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/ ٢٨٦.

(٢) من آية ٣ من سورة المائدة.

(٣) من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٤) من آية ٨٩ من سورة النحل.

(٥) من آية ٤٤ من سورة النحل.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٧/ ١٠٢٠.

ج- اضطراب متن الحديث بورود بعض رواياته بمعارضة متنه المشهور.

فقد دل المتن المشهور على إقرار معاذ على الاجتهاد، وعده من توفيق الله له، وهو معارض بما جاء في بعض الروايات من عدم الإذن له بالاجتهاد ومنه رواية ابن ماجه "ولا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر فقف حتى تتبينه أو تكتب إليَّ فيه"(١).

قال محمد بن طاهر: "وهذا كله يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمره بالاجتهاد"(٢).

ومن ذلك ما رواه ابن حزم أن النبي ﷺ قال: يا معاذ: بم تقضي؟ قال: أقضي بما في كتاب الله. قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله؟ قال: أقضي بما قضى به نبيه ﷺ. قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ؟ قال: أقضي بما قضى به الصالحون. قال: فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولا قضى به الصالحون ؟ قال: أؤم الحق جهدي، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي جعل رسول رسول الله يقضي بما يرضي به رسول الله.

قال ابن حزم: فلم يذكر أجتهد رأيي أصلاً " (٣).

ومن ذلك ما مثل به ابن الملقن من حديث سعيد بن أبي بردة قال: بعث رسول الله ﷺ أبي -يعني أبا موسى الأشعري -ومعاذ بن جبل إلى

---

(١) سنن ابن ماجه -المقدمة -باب اجتناب الرأي والقياس ١/ ٦٣ (ح٥٤).

(٢) المعتبر ص٧١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٨١٤.

والحديث رواه ابن أبي شيبة في المصنف -كتاب البيوع والأقضية -في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٧/ ٢٣٩ (ح٢٣٤٤٣).

اليمن، فقال: يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا... الحديث"[١].

قال ابن الملقن: " وأن الوصية كانت لهما، وليس فيه شيء من ذلك"[٢].

د- مخالفة معاذ ﷺ لما ورد في الحديث.

مما استند إليه ابن طاهر في توهين الحديث ما ورد من معارضة معاذ نفسه لما في الحديث.

قال: " وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تصرح بخلاف هذا، فإنه لما سئل عما لم يكن فيه نص عنده توقف فيه ولم يجتهد لحديثه "[٣].

ووافقه ابن الملقن على هذا الوجه من التضعيف فقال: " ومما يدل على إبطال حديث معاذ أيضاً: أنا وجدنا معاذاً لما سئل لما لم يكن عنده فيه نص توقف ولم يجتهد رأيه "[٤].

ومثلوا لذلك لما رواه طاووس عنه قال: " أُتيَ معاذ بن جبل بوقص البقر والعسل، فقال: لم يأمرني النبي ﷺ فيهما بشيء "[٥].

---

(١) رواه البخاري -كتاب المغازي -باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٨/ ٦٠ (ح٤٣٤١و٤٣٤٢).

ومسلم -كتاب الأشربة -باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام ص٨٩٥ (ح٥٢١٥).

(٢) البدر المنير ٩/ ٥٣٩.

(٣) المعتبر ص٦٩.

(٤) البدر المنير ٩/ ٥٣٩.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند ٥/ ٢٣١ (ح٢٢٠٧٢).

قال شعيب الأرناؤوط: رجال ثقات رجال الشيخين غير أن طاوساً لم يدرك معاذاً.

والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب الزكاة -باب كيف فرض صدقة البقر ٤/ ٩٨ (٧٠٨٣).

وفي معرفة السنن والآثار -كتاب الزكاة -باب ما ورد في العسل ٣/ ٢٧٩ (ح٢٣٢٩).

وفي رواية الدارقطني قال معاذ: وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الأوقاص، فقال: ليس فيها شيء "[١].

ومن ذلك ما ورد عن معاذ ﷺ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء[٢].

هـ-معارضة الحديث للأدلة المقررة لأصول الاستدلال.

ضعف الحديث بمعارضته لأصول الاستدلال، والتي دل عليها الكتاب والسنة.

ذلك أن حديث معاذ قد أجاز له الاجتهاد، فتضمن إخراج الكتاب والسنة من الاستدلال للمسائل المجتهد فيها.

قال ابن حزم في معرض رده للحديث: " فقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ﴾[٣] فهذا هو الذي لا شك في صحته وليس فيه الرد عند التنازع إلا إلى الله تعالى وهو القرآن، وإلى الرسول وهو كلامه ﷺ، ولا أذكر القياس في ذلك، فصح أن ما عدا القرآن والحديث لا يحل الرد إليه عند التنازع، والقياس أصلاً ليس قرآناً ولا

---

-

وأبو داود في المراسيل -باب ما جاء في صدقة السائمة في الزكاة ص١٢٨ (ح١٠٧).

والدارقطني في السنن -كتاب الزكاة -باب ليس في الكسر شيء ٢/ ٤٨٥ (ح١٩٢٧).

(١) سنن الدارقطني -كتاب الزكاة -باب ليس في الكسر شيء ٢/ ٤٨٥ (ح١٩٢٨).

(٢) رواه الترمذي -كتاب الزكاة -باب ما جاء في زكاة الخضروات ص١٦٤ (ح٦٣٨).

وقال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

(٣) من آية ٥٩ من سورة النساء.

حديثاً فلا يحل الرد إليه أصلاً "[1].

ومن ذلك معارضة ابن حزم للحديث بأمره بالرأي مع نهيه ﷺ من القول بالرأي في الدين[2] كما في قوله ﷺ: " فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً فأفتوا بالرأي، فضلوا وأضلوا "[3].

## ثانياً: القول بتصحيحه وسببه.

حكم على الحديث مجموعة من أهل الرواية والدراية بصحته ومنهم:

١-الخطيب البغدادي قال: " وهذا -يعني إسناد حديث معاذ ﷺ- إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول الرسول ﷺ: " لا وصية لوارث "[4]، وقوله في البحر: " هو الطهور ماؤه

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٧/ ١٠٢١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٨١٥.

(٣) من حديث عمرو بن العاص:

رواه البخاري -كتاب العلم -باب كيف يقبض العلم ١/ ١٩٤ (ح١٠٠).

ومسلم -كتاب العلم -باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ص١١٦٤ (ح٦٧٩٦).

غير أن الحديث ليس فيه: " فأفتوا بالرأي " موضع الشاهد، وإنما لفظه " فأفتوا بغير علم ".

(٤) من حديث عمرو بن خارجة ﷺ قال: خطب رسول الله ﷺ فقال: إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث.

رواه النسائي -كتاب الوصايا -باب إبطال الوصية للوارث ٦/ ٢٤٧ (ح٣٦٤١).

والترمذي -كتاب الوصايا -باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/ ٤٣٤ (ح٢١٢١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجه -كتاب الوصايا -باب لا وصية لوارث ٣/ ٩٢ (ح٢٧٦٢) وصححه الألباني.

والدارمي -من كتاب الوصايا -باب لا وصية لوارث ٤/ ٢٠٦٣ (ح٣٣٠٣).

الحل ميتته "[١]، وقوله: " إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادّا البيع "[٢]، وقوله: " الدية على العاقلة "[٣]، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ ﷺ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له "[٤].

٢- الإمام ابن عبدالبر: قال في جامع بيان العلم وفضله: " وحديث معاذ صحيح مشهور، وهو أصل في الاجتهاد والقياس على

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٣٦١.
والنسائي -كتاب المياه -باب الوضوء بماء البحر ١/ ١٧٦ (ح٣٣٢).
والترمذي -كتاب أبواب الطهارة -باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١/ ١٠٠و١٠١ (ح ٦٩) وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) رواه أحمد في المسند ١/ ٤٦٦.
وأبو داود -كتاب البيوع-باب إذا اختلف البيِّعان والبيع قائم ٤/ ١٨٤ (ح٣٥٠٥).
وابن ماجه -كتاب التجارات -باب البيعان يختلفان ٢/ ٤٦١ (٢٢٢٥).
والدرامي -كتاب البيوع -باب إذا اختلف المتبايعان ٣/ ١٦٦١ (ح ٢٥٩١).
(٣) حديث المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة.
رواه ابن ماجه -كتاب الديات -باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال ٣/ ٥٣ (ح٢٦٨٣) وصححه الألباني.
وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ في اقتتال امرأتين من هذيل حيث قتلت إحداهما الأخرى فقضى ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على العاقلة.
رواه البخاري -كتاب الديات -باب جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ١٢/ ٢٥٢ (ح٦٩١٠).
ومسلم -كتاب القسامة -باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبة العمد على عاقلة الجاني ٣/ ١٦٦ (ح١٦٨٢).
(٤) الفقيه والمتفقه ١/ ٤٧٢ و ٤٧٣.

الأصول...." (١).

٣- الإمام أبو بكر بن العربي: حيث حكم على الحديث بالصحة في تفسيره إحكام القرآن (٢).

وقال في شرحه للترمذي: " الدين القول بصحته فإنه حديث مشهور" (٣).

٤- الإمام الذهبي قال: " إسناده صالح " (٤).

٥- ابن تيمية قال: "وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد" (٥).

٦- ابن كثير قال: " هو حديث حسن مشهور اعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات أصل القياس " (٦).

وقال في تفسيره: " وهذا الحديث في المسانيد والسنن بإسناد جيد " (٧).

٧- ابن القيم قال عنه: " فهذا حديث وإن كان عن غير مسمين فهم أصحاب معاذ ﷺ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ ﷺ لا واحد منهم وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ ﷺ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٩٤.
(٢) إحكام القرآن ١/ ٤٩٧.
(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٦/ ٧٢.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧٢.
(٥) مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٦٤.
(٦) إرشاد الفقيه ٢/ ٣٩٦.
(٧) تفسير ابن كثير ١/ ٧.

لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح "[١].

٨- الإمام الشوكاني في إرشاد السائل قال: " والحق أنه من الحسن لغيره، وهو معمول به "[٢].

وقال في تفسيره فتح القدير: " وهو حديث صالح للاحتجاج به "[٣].

وقال في السيل الجرار: " وهو حديث صالح للعمل به "[٤].

٩- العلامة محمد الأمين الشنقيطي: أطال الكلام حول الحديث في تفسيره أضواء البيان، ونصر قول الخطيب البغدادي وابن القيم وابن كثير بتجويد إسناد الحديث[٥].

١٠- العلامة ابن باز: حيث حكم في مجموع الفتاوى على الحديث بأن إسناده حسن[٦].

وعند التأمل في سبب تصحيحهم للحديث نجد أنه بأمرين:

**الأمر الأول:** الجواب عن ما ذكره المضعفون للحديث من أسباب توهينهم له.

أما الانقطاع والإرسال والجهالة، فقد أجاب عنها الخطيب البغدادي وابن القيم في ما نقل عنهما آنفاً في كلامهما في تصحيح الحديث.

بل إن ابن القيم ذهب إلى أبعد من دفع الضعف بكون أصحاب معاذ

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٤-٣٥١.

(٢) إرشاد السائل في دلائل المسائل ص٤٠.

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٢٧.

(٤) السيل الجرار ١/ ٨٣٤.

(٥) أضواء البيان ٤/ ١٧٣-١٧٥.

(٦) مجموع فتاوى ومقالات ابن باز ٦/ ١٩٤و ٢٤/ ٢٢٧.

ﷺ غير مسمين إلى أن ذلك من علامة قوة الحديث، فعدم تسميتهم أفاد الحديث قوة من وجهين:

١-دل على شهرة الحديث، فهو عن جماعة لا واحد.

٢-أن جميع أصحاب معاذ من الدين والعلم والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى [١].

وأجاب الخطيب البغدادي عن الانقطاع: بأن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ﷺ، وهذا إسناده متصل [٢].

**وأما نقد متن الحديث:**

فبالنظر: بأنه دل ألا نظر في السنة حتى لا يجد في القرآن فيجاب عنه بجوابين:

أولهما: الفهم بأن قضاء السنة على الكتاب ليس كما قلتم وإنما المراد أن السنة متأخرة في الاستدلال لا بترك النظر فيها مطلقاً بل اعتبار أنها الشارحة المبينة للقرآن.

قال الشاطبي: " وقد تكلم الناس في حديث معاذ ورأوا أنه على خلاف الدليل فإن كل ما في الكتاب لا يقدم على كل السنة، فإن الأخبار المتواترة لا تضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب، وأخبار الآحاد في محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب، ولذلك وقع الخلاف وتأولوا التقديم في الحديث على معنى البداية بالأسهل الأقرب وهو الكتاب، فإن كان الأمر على هذا فلا وجه لإطلاق القول بتقديم الكتاب بل المتبع الدليل.

فالجواب أن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ٣٥١.

(٢) الفقيه والمتفقه ١/ ٤٧٢.

وإطراح الكتاب، بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب، فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب ودل على ذلك ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [١] فإذا حصل بيان قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [٢] بأن القطع من الكوع وأن المسروق نصاب فأكثر من حرز مثله فذلك المعنى المراد من الآية لا أن نقول: إن السنة أثبتت هذه الأحكام دون الكتاب، كما إذا بين لنا مالك أو غيره من المفسرين معنى آية فعملنا بمقتضاه، فلا يصح لنا أن نقول إنا عملنا بقول المفسر الفلاني دون أن نقول عملنا بقول الله أو قول رسوله عليه الصلاة والسلام " [٣].

وثانيهما: أن ما فهمتموه من الحديث ليس هو فهم السلف الصالح من الصحابة والتابعين، فقد كثرت المرويات عنهم بمثل حديث معاذ ولم يلزم أياً منهم بما تلزمون به من حديث معاذ ﷺ، ومثال ذلك ما جاء في كتاب عمر ﷺ لشريح قال له: إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس... الأثر [٤].

---

(١) من آية ٤٤ من سورة النحل.

(٢) من آية ٣٨ من سورة المائدة.

(٣) الموافقات ٤/ ٣١٢.

(٤) أخرجه النسائي -كتاب آداب القضاء -باب الحكم باتفاق أهل العلم ٨/ ٢٣١ (ح٥٣٩٩).
وقال الألباني: صحيح الإسناد موقوف.
وفي السنن الكبرى -كتاب القضاء -باب الحكم بما اتفق عليه أهل العلم ٣/ ٤٦٨ (ح٥٩٤٤).

ومثله ورد عن كثير من الصحابة كالصديق أبي بكر وابن عباس وابن مسعود وغيرهم [١].

وأما تضعيف الحديث بدلالة الحديث على عدم شمول الكتاب والسنة لجميع الأحكام، واستدلال ابن حزم لذلك بعموم الآيات الدالة على شمولهما لجميع الأحكام كقوله تعالى: "﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾[٢]" فإن الجواب متوجه من وجوه كثيرة منها:

١-أن شمول القرآن والسنة لجميع أحكام الشريعة إنما هو بأصولها لا فروعها؛ إذ من المتحقق عدم شمولها لجميع أحكام الفروع [٣].

---

والدارمي في المقدمة -باب الفتيا وما فيه من الشدّة ١/ ٢٦٥ (ح١٦٩).

وابن أبي شيبة في المصنف -كتاب البيوع والأقضية -باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٧/ ٢٣٩ (ح٢٣٤٤٢).

والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب آداب القاضي -باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز أن يقلد أحداً من أهل دهره، ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٥ (ح٢٧٢٩).

والسنن الصغير -كتاب آداب القاضي -باب ما يحكم به الحاكم ٤/ ١٣٠ (ح٤١٢٩).

والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه -الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه، وهو إجماع المجتهدين ١/ ٢٣٨ (ح٤٣٨).

وابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله -باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ٢/ ٨٤٤ (ح١٥٩٢).

وابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٨٤٩.

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٤/٧١٩: صحيح الإسناد موقوف.

(١) انظر / سنن الدارمي ١/ ٢٥٨، جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٤٤.

(٢) من آية ٣٨ من سورة الأنعام.

(٣) شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٦٤٧.

٢-يلزم من هذا القول إسقاط الأدلة الأخرى والتي تقولون بها كالإجماع.

٣-رد حديث معاذ بحجة دلالته على عدم احتواء الوحيين للأحكام يقتضي رد كل دليل دل على مصادر التشريع والأحكام غير الوحيين سواءً بسواء، وهذا مركب صعب.

وما أوردوه إشكالاً من معارضة متن الحديث المشهور بروايات أخرى تعارضه، فلا يخفى ضعف هذه الروايات بما قد مر بيانه في تخريجها.

وتكرر الروايات لحادثة واحدة لا مانع منه، كما شأن كثير من الأحوال النبوية، ولا يلزم إطراح بعضها، بل قد تصح جميعاً خصوصاً إذا لم يكن ثمت تعارض لا يمكن دفعه.

وسكوت بعض الروايات عما صرحت به أخرى ليس بمستلزم للنقض والإبطال، بل للجمع والإعمال.

وأما ما أوردوه من مخالفة معاذ للحديث حيث لم يجتهد وتوقف وسأل النبي ﷺ عما أشكل عليه بعد رجوعه.

واستدلالهم بما رواه طاووس في سؤال معاذ عن وقص البقر والعسل وقوله: " لم يأمرني النبي ﷺ بشيء"[1] فما ظهر فيه مخالفة غير أنه أخبر أنه لم يسمع منه ﷺ فيهما شيئاً، وهذا قدر جوابه ولم يمتنع عن الجواب، ولم يرو امتناعه عن الاجتهاد.

والإذن له بالاجتهاد لا يعني ألا يسأل رسول الله ﷺ ألبتّة.

هذا مع ضعف الأثر.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومن ذلك ضعفه متناً حيث جاء في رواية الدارقطني أن معاذاً لما قدم على رسول الله ﷺ سأله عن الوقص.

فإن هذا مردود بعدم رجوع معاذ إلى المدينة إلا بعد وفاة النبي ﷺ.

وهذا هو الذي جعل ابن عبد الهادي [1] يعلق على هذه الرواية بقوله: "وقوله: فقدمت، فأخبرت النبي ﷺ..... ليس بصحيح؛ فإن رسول الله ﷺ توفي قبل أن يقدم معاذ بن جبل" [2].

ومثله ما ورد أن معاذاً كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضروات.... فإنه يتوجه له ما تقدم مع ما قاله الترمذي من أن إسناده ليس بصحيح.

وأما تضعيف الحديث بمعارضته الأدلة المقررة لأصول الاستدلال، فإنه يتوجه لدفعه ما تقدم من تضعيف الحديث لكونه دل أن القرآن والسنة غير حاويين للأحكام.

كما أن الإذن والأمر بالاجتهاد هو بالمعنى العام للاجتهاد اجتهاد بفهم الوحيين، واجتهاد باستخراج حكم لما لم يرد فيه دليل، فلا معنى للقول بأن الاجتهاد يلغي الاستدلال بالكتاب والسنة.

الأمر الثاني: هو ما حكاه كثير من المحدثين أن الحديث قد تُلقي بالقبول تلقياً أغنى عن النظر في إسناده.

ومن الذين ذكروا تلقي الأمة لحديث معاذ بالقبول الخطيب

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبدالحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة الجماعيلي ثم الصالحي، الحنبلي شمس الدين أبو عبدالله، المقرئ الفقيه المحدث الحافظ الناقد النحوي المتفنن، وفاته سنة أربع وأربعين وسبعمائة، له تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق والأحكام الكبرى وغيرها.

ينظر / ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٥٧، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٣.

(٢) تنقيح التحقيق ٣/ ١٥.

البغدادي[1]، وابن القيم[2]، وابن حجر[3]، والشنقيطي[4]، والغماري[5].

والأصوليون عند استدلالهم بالحديث يُعترض عليهم بضعفه فيدفعون ذلك بتلقي أهل العلم له بالقبول كما فعل أبو بكر الجصاص[6]، والأَسمندي[7]، وأبو الوليد الباجي[8]، وأبو المظفر السمعاني[9]، والجويني[10]، وأبو إسحاق الشيرازي[11]، والغزالي[12]، وأبو الخطاب الكلوذاني[13] وابن قدامة[14]، والزركشي[15].

بل إن السمعاني حكم على الحديث بأنه دليل مقطوع به استناداً إلى تلقيه بالقبول[16].

والذي يظهر لي -والله أعلم -القول بتحسين الحديث ودخوله

---

(١) الفقيه والمتفقه ١/ ٤٧٢.

(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٣٥١.

(٣) موافقة الخبر الخبر ١/ ١٨٤.

(٤) أضواء البيان ٣/ ٤٢٦.

(٥) تخريج أحاديث اللمع ص٢٩٩.

(٦) الفصول في الأصول ٤/ ٤٤.

(٧) بذل النظر ص٦١٠.

(٨) إحكام الفصول ٢/ ٥٨٥ و ٥٨٦.

(٩) قواطع الأدلة ٤/ ٧٥.

(١٠) التلخيص في أصول الفقه ٣/ ٣٩٨.

(١١) شرح اللمع ٢/ ٧٧٠.

(١٢) المستصفى ٣/ ٥٤٥.

(١٣) التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٩٤ و ٩٥.

(١٤) روضة الناظر ٣/ ٨٢١.

(١٥) البحر المحيط ٦/ ٢٨١.

(١٦) قواطع الأدلة ٤/ ٥٧.

مرتبة الاحتجاج والاعتبار للأمور الآتية:

١-الإجابة السابقة عن ما أورد على سند الحديث واتصاله. كيف وهي صادرة عن أئمة محققين كالخطيب البغدادي، والذهبي، وابن كثير، وابن تيمية، وابن القيم.

٢-أن الحديث موافق لأصول التشريع الإسلامي في ذكر أدلة الشريعة المطهرة.

٣-ما اشتهر واستفاض من تلقي الأمة له بالقبول، وعن أئمة محققين[1]، ومن المتقرر عند علماء مصطلح الحديث[2]، وعلماء أصول الفقه [3] أن تلقي الحديث بالقبول واستفاضة العمل به تجعله مقبولاً في ذاته تغني عن النظر في إسناده.

٤-ما أشار إليه ابن كثير[4]، وابن حجر[5] أن الحديث يتقوى بشواهده الصحيحة.

ومثل ابن كثير لشواهد الحديث بحديث عمرو بن العاص ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[6].

---

(١) انظر / ص ١٨ من هذا البحث.

(٢) انظر/ الباعث الحثيث ص٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ١٨/٤٨، مختصر الصواعق المرسلة ٢/٤٠٦، تدريب الراوي ١/١٤٢، شرح العقيدة الطحاوية ٢/٥٠٠، القواعد والمسائل المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين. أميرة الصاعدي.

(٣) انظر / شرح اللمع ٢/٥٧٩، المسودة ص٢٤٠ ، البحر المحيط ٤/٢٦٤، شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٩.

(٤) المعتبر ص٧١.

(٥) موافقة الخبر الخبر ١/ ١٨٥.

(٦) رواه البخاري -كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة -باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو =

ومثل ابن حجر لهذا بما روي موقوفاً على بعض الصحابة كما ورد عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما.

ولذا لما أورد البيهقي حديث معاذ ذكر بعده بعض الموقوفات عن الصحابة التي تقويه[١]، ومنها:

أ-ما رواه ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر ﷺ إذا ورد خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين...." الأثر[٢].

ب-ما جاء في كتاب عمر ﷺ لشريح قال: " إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس...." الأثر[٣].

ج-ما ورد عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: " أيها الناس: قد أتى علينا

---

أخطأ ١٣/ ٣١٨ (ح٧٣٥٢).

ومسلم -كتاب الأقضية -باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ص٧٦١ (ح٤٤٨٧).

(١) انظر / سنن البيهقي الكبرى ١٠/ ١٩٦، السنن الصغير ٤/ ١٣٠.

والقول بأن إيراد البيهقي للموقوفات من تقوية الحديث هو الذي قاله بعض شراح الحديث. ينظر / بذل المجهود في حل سنن أبي داود ١٥/ ٢٧٠و ٢٧١.

(٢) رواه الدارمي -المقدمة -باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٦٩ (ح١٦١).

والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب آداب القاضي -باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٣ (ح٢٠٨٣٨).

(٣) سبق تخريجه.

زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، وإن الله قد بلغنا ما ترون، فمن عُرض منكم له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله فليقض فيه بما قضى رسول الله ﷺ، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون "(١).

## ثالثاً: تنبيهات:

### التنبيه الأول:

أكثر مرويات الحديث - محل الدارسة -هي باللفظ المذكور أو ما يقاربه.

وإن ورد ببعض المرويات بألفاظ فيه مغايرة قد تغير في المعنى وتفيد خلاف اللفظ المشهور.

ومن هذه المرويات:

١ -أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ: " لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تتبيَّنه أو تكتب إليَّ فيه "(٢).

---

(١) رواه النسائي -كتاب آداب القضاة -باب الحكم باتفاق أهل العلم ص٧٣١ (ح٥٣٩٩).
والدارمي -المقدمة -باب الفتيا وما فيه من الشدة ١/ ٧١ (ح١٦٥).
وابن أبي شيبة في المصنف -باب في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه ٧/ ٢٣٩ (ح٢٣٤٤٥).
والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٥ (ح٨٨٢٨).
والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب آداب القاضي -باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي فإنه غير جائز أن يقلد أحداً من أهل دهره ولا أن يحكم أو يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٥ (ح٢٠١٣٠).
والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه -باب ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس ١/ ٤٩٣ (ح٥٣٦).
وابن عبدالبر في جامع بيان العلم -باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة ٢/ ٨٤٨ (ح١٥٩٩).

(٢) رواه ابن ماجه -المقدمة -باب اجتناب الرأي والقياس ١/ ٦٣ (ح٥٤).

هذه رواية ابن ماجه وقد ضعفها البوصيري كما في مصباح الزجاجة[1]، والألباني كما في السلسلة الضعيفة[2].

وقد اعترض بعض الأصوليين بهذه الرواية على ما استدل عليه في اللفظ المشهور كما في مسألة جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ومسألة اجتهاد الصحابة في حياته ﷺ.

وقد بان ضعف هذه الرواية وضعف الاعتراض بها تبعاً.

٢-أن معاذاً ﷺ قال للنبي ﷺ: أرأيت ما سئلت عنه أو اختصم إليَّ فيه مما ليس في كتاب الله ولم أسمعه منك قال: أجتهد، فإن الله إن علم منك الصدق وفقك للحق، ولا تقضين إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر فقف حتى تتبيَّنه أو تكتب إليَّ فيه ".

عزاه ابن حجر[3] لكتاب المغازي للإمام يحيى بن سعيد الأموي.

وذكر الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق أن يحيى بن سعيد الأموي يرويه عن محمد بن سعيد بن حسان[4].

وهو المصلوب الذي قال عنه البوصيري: "اتهم بوضع الحديث"[5].

وقال ابن كثير: " وهو كذاب وضاع للحديث، اتفقوا على تركه"[6].

٣-أن معاذاً ﷺ سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بم أقضي ؟

---

(١) مصباح الزجاجة ١/ ١١.

وقال: " هذا إسناد ضعيف: محمد بن سعيد هو المصلوب اتهم بوضع الحديث".

(٢) السلسلة الضعيفة ٢/ ٣٨٢.

(٣) موافقة الخبر الخبر ١/ ١٨٧.

(٤) موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٣٩٥و٣٩٦.

(٥) مصباح الزجاجة ١/ ١١.

(٦) تحفة الطالب ص١٥٥.

قال: بكتاب الله. قال: فإن لم أجد ؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم أجد ؟ قال: استدق [١] الدنيا، وَتَعظَّمْ في عينك ما عند الله واجتهد رأيك فيسددك الله للحق.

نسبه ابن الأثير في جامع الأصول لأبي داود [٢]، وهو وهم منه رحمه الله.

قال الألباني: " وليست عنده هذه الرواية، ولا رأيت أحداً عزاها إليه غيره، ولا وجدت لها أصلاً في شيء من المصادر التي وقفت عليها، فهي منكرة شديدة النكارة؛ لمخالفتها لجميع الروايات المرسلة منها والموصولة"[٣].

التنبيه الثاني:

وهم الإمام الجويني رحمه الله تعالى في كتاب البرهان، فقال عن الحديث: " وهو مدون في الصحاح، وهو متفق على صحته لا يتطرق إليه التأويل"[٤].

وقد ظهر -بما تقدم -أن الحديث ليس في الصحيحين، ولا أحدهما، نعم هو في بعض السنن.

وقد كانت مقالة الجويني محل استغراب كثير من الواقفين على مقولته وما ذاك إلا لجلالة قدره رحمه الله.

وابن السبكي في الإبهاج لما نقلها قال: " وهذا عجيب من إمام

---

(١) استدق الدنيا: أي احتقرها واستصغرها، وهو استفعل من الشيء الدقيق الصغير.
ينظر / النهاية في غريب الحديث ٢/ ٢٩٨، جامع الأصول ١٠/ ١٧٧.

(٢) جامع الأصول ١٠/ ١٧٧.

(٣) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢/ ٣٨٢.

(٤) البرهان ٢/ ٥٠٥-٥٠٧.

الحرمين"[1].

وهذا هو من أسباب تشنيع الإمام الذهبي عليه في السير حيث قال يعنيه: "كان هذا الإمام مع فرط ذكائه وإمامته في الفروع وأصول المذهب وقوَّة مناظرته لا يدري الحديث كما يليق به لا متناً ولا إسناداً"[2].

وقال ابن طاهر ناقداً الجويني لما قال عن الحديث: والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ رضي الله عنه: " وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه: والعمدة على حديث معاذ رضي الله عنه[3]، وهذا زلة منه، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة "[4].

والذي قاله الذهبي لا يخلو من مبالغة؛ فإن إمام الحرمين ذو قدر ومنزلة علمية خصوصاً في الدراية، وممن وصفه بعلو المنزلة الذهبي نفسه رحمهما الله حين قال في ترجمته: " الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين "[5].

ومنه قول السمعاني: " كان أبو المعالي إمام الأئمة على الإطلاق مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله "[6].

وأما مقولة ابن طاهر فقد كانت موضع نقد ابن حجر حيث تعقبها بعد إيرادها بقوله: " قلت: أساء الأدب على إمام الحرمين، وكان يمكنه

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧٢.

(٣) لم أجد هذا في مظنته في البرهان ولا في التلخيص.

(٤) التلخيص الحبير ٤/ ٤٤٧.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧٢.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧٢.

أن يعبر بألين من هذه العبارة "[١].

ولعل مما يعتذر به لإمام الحرمين رحمه الله أنه وهم فنسب الحديث للصحاح باعتبار أن أصل قصة بعث معاذ إلى اليمن قد جاءت كذلك، ولكن بدون ما دل عليه اللفظ -مدار البحث-.

ففي حديث معاذ ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ".

فإن هذا الحديث في الصحيحين، واللفظ لمسلم[٢].

وفي البخاري "أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال..... الحديث"[٣].

التنبيه الثالث:

وهم بعض الأصوليين رحمهم الله في نسبة رواية الحديث لمعاذ وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما جميعاً.

ومن هؤلاء الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في أصوله حين أورد الحديث مستدلاً به على إثبات الاجتهاد والقياس فقال: " أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن: كيف تقضيان بين الناس... "[٤].

كما أورده بعضهم عنهما في الاحتجاج به للقياس أن النبي ﷺ قال

---

(١) التلخيص الحبير ٤/ ٤٤٧.

(٢) صحيح مسلم -كتاب الإيمان -باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ص٣١ (ح١٢١).

(٣) صحيح البخاري -كتاب الزكاة -باب وجوب الزكاة ٣/ ٢٦٣ (ح١٣٣١).

(٤) أصول الفقه ٤/ ٤٩و٥٠.

لهما: بم تقضيان، فقالا: إذا لم نجد الحكم في السنة نقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق عملنا به، فقال عليه السلام: أصبتما.

كذا أورده الآمدي (١)، والرازي (٢)، والبيضاوي (٣).

ولم أجده في كتب السنة المعتبرة -حسب إطلاعي -.

ولعل مصدر الوهم ما ورد في الحديث الصحيح من بعثهما رضي الله عنهما لليمن، ووصية النبي ﷺ لهما مع أنه لم يرد فيه لفظ الحديث موضع البحث.

ففي حديث سعيد بن أبي بردة قال: سمعت أبي قال: بعث النبي ﷺ أبي -يعني أبا موسى الأشعري -ومعاذ بن جبل إلى اليمن فقال: يسِّرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا....." الحديث (٤).

فلعل ورود هذا الحديث كان مصدراً للوهم.

التنبيه الرابع:

كان الحديث محل اهتمام المحدثين الاشتغال به تخريجاً ودراسة لإسناده والحكم عليه في ثنايا كتب الحديث.

وكتب بعضهم مؤلفات خاصة بالحديث رسائل وأجزاء، ومن هؤلاء -فيما اطلعت عليه -:

١ - محمد بن طاهر المقدسي:

أفرد الحديث بدراسته، فوضع فيه جزءاً.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام

(٢) المحصول ٥/ ٣٨.

(٣) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٢/ ٨٠٤.

(٤) تقدم تخريجه.

نسبه إليه الزركشي (١)، وابن حجر (٢)، وغيرهما.

وسماه في هدية العارفين: " علة حديث معاذ في القياس " (٣).

٢-ابن عبد الهادي:

لشمس الدين بن عبد الهادي كتاب حول الحديث عنوانه " الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي ".

ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة.

ووصفه بأنه جزء كبير (٤).

٣-الحافظ ابن كثير:

للحافظ ابن كثير جزء مفرد عن حديث معاذ.

وقد ذكره هو في كتابه إرشاد الفقيه قال: " ذكرت له طرقاً وشواهد في جزء مفرد ولله الحمد والمنَّة " (٥).

٤-الشوكاني:

لمحمد بن علي الشوكاني بحث أفرده لدراسة حديث معاذ.

أشار هو لذلك في تفسيره فتح القدير (٦)، كما أشار إليه في رسالته إرشاد السائل في دلائل المسائل (٧)، وفي كتابه الدراري المضية (٨).

---

(١) المعتبر ص٧١.

(٢) فتح الباري ١٣/ ٢٨٣.

(٣) هدية العارفين ١/ ٤٨٧.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٥٨.

(٥) إرشاد الفقيه ٢/ ٣٩٦.

(٦) فتح القدير ٣/ ٢٢٧.

(٧) إرشاد السائل في دلائل المسائل ص٤٠.

(٨) الدراري المضية ٢/ ٣٧١.

٥-صديق حسن خان[1]:

له بحث خاص في حديث معاذ ذكره في كتابه في تفسير آيات الأحكام الموسوم بـ نيل المرام.

قال فيه: " وهو حديث مشهور، وقد بيَّنت طرقه ومن خرجه في بحث مستقل "[2].

وهذه كلها في دراسة حديث معاذ إسنادياً، أما شرحه وما دل عليه فلم أجد -فيما اطلعت -من أفرده ببحث أو دراسة من قبل.

## المبحث الثاني: فضل معاذ بن جبل ﷺ[3].

الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي أبو عبدالرحمن، أسلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وآخى النبي ﷺ بينه وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وبعثه رسول الله ﷺ قاضياً إلى الجند[4] من اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام، ويقضي

---

(١) هو صديق حسن خان بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، أبو الطيب، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، وفاته سنة سبع وثلاثمائة وألف، وله نيف وستون مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية منها: حسن الإسوة وأبجد العلوم وفتح البيان.

ينظر / الأعلام ٦/ ١٦٧، مشاهير علماء نجد وغيرهم ٣/ ٦٩.

(٢) نيل المرام ١/ ١٨٤.

(٣) ينظر في ترجمته / الثقات لابن حبان ٣/٣٦٨، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/١٣٦، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣/١٤٠٢، الطبقات الكبرى ٧/ ٣٨٧، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٣٠، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٩٢.

(٤) الجند: مخلاف يماني تبعد عن صنعاء بثمانية وأربعين فرسخاً.

ينظر / المسالك والممالك ١/ ٣٣، معجم البلدان ٢/ ١٦٩.

بينهم، وجعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن.

قال الذهبي: " كان من نجباء الصحابة وفقهائهم وألِبّائهم "[١].

وقال ابن حجر: " الإمام المقدم في علم الحلال والحرام "[٢].

كان من علماء الصحابة وفقهائهم.

قال النووي: " روي له عن النبي ﷺ مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً، اتفقا على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بحديث "[٣].

وكان من الأربعة الذين شرفهم الله بجمع وكتابة القرآن في عهد النبي ﷺ[٤].

توفي سنة سبع عشرة، وقيل ثمان عشرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة، وقيل ابن خمس وثلاثين[٥].

وأما فضائله ومناقبه ﷺ فهي كثيرة جداً برزت في ثناء النبي ﷺ واستعماله، وفي ثناء الصحابة رضي الله عنهم عليه، وخصوصاً في مجال العلم، ومنها:

١-حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه قول النبي ﷺ: " وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل "[٦].

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/ ١٩.

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ١٣٦.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٣٠.

(٤) تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٩.

(٥) ينظر / تذكرة الحفاظ ١/ ٢١، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٠٩.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ١٨٤ (ح١٢٩٢٧).

والترمذي -كتاب المناقب -باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ص٨٦٠ (ح٣٧٩٠).

وقال هذا حديث حسن غريب.

٢-حديث عبدالله بن عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " خذوا القرآن من أربعة من عبدالله بن مسعود -فبدأ به -، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب "(١).

٣-عن شريح بن عبيدة وراشد بن سعد وغيرهما قالوا: لما بلغ عمر بن الخطاب ﷺ سَرْغَ(٢) حُدِّثَ أن بالشام وباءٌ شديدٌ قال: بلغني إن شدة الوباء في الشام، فقلت: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته، فإن سألني الله: لم استخلفته على أمة محمد ﷺ ؟ قلت: إني

---

والنسائي في السنن الكبرى -كتاب المناقب -معاذ بن جبل ﷺ ٧/ ٢٤٥ (ح٨١٨٥).
وابن ماجه -المقدمة -فضل خباب ص٢٣ (ح١٥٤).
وصححه الألباني.
والحاكم في المستدرك -كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم -ذكر مناقب زيد بن ثابت كاتب النبي ﷺ ٣/ ٤٧٧ (ح٥٧٨٤).
وقال: إسناد صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وابن حبان في صحيحه كما في ترتيب ابن بلبان -كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين -ذكر البيان بأن معاذ بن جبل كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام ١٦/ ٧٤ (ح٧١٣١).
قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري.
وصححه الألباني في صحيح الجامع ١/ ٢١٦.

(١) رواه البخاري -كتاب فضائل القرآن -باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ ٩/ ٤٧ (ح٤٧١٣).
ومسلم -كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم -باب فضائل عبدالله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما ص١٠٨٣ (ح٦٣٣٥).

(٢) سَرْغ: بفتح الراء وسكونها اسم موضع قرية بوادي تبوك من طريق الشام، وقيل: على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة، من منازل حاج الشام.
ينظر/ غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ١٧٧، النهاية في غريب الحديث ٢/ ٩١٤، معجم البلدان ٣/ ٢١٥.

سمعت رسولك ﷺ يقول: إن لكل نبي أميناً، وأميني أبو عبيدة بن الجراح، فأنكر القوم ذلك، وقالوا: ما بال عُليا قريش يعنون بني فهر، ثم قال: فإن أدركني أجلي وقد توفي أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل، فإن سألني ربي عز وجل: لم استخلفته؟ قلت: سمعت رسولك ﷺ يقول: إنه يحشر بين يدي العلماء نبذة"[١].

وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف [٢]، وأبي نعيم في معرفة الصحابة[٣]: " يأتي بين يدي العلماء برتوة ".

وفي رواية الطبراني: " معاذ بن جبل إمام العلماء برتوة " [٤].

ونبذة: أي ناحية، وتطلق على المسافة، أي يتقدمهم ويسبقهم [٥].

والرتوة: المسافة البعيدة قدر مد البصر، والمراد: المنزلة والمرتبة[٦] أي يعلو عليهم في الرتبة.

٤-حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الرجل أبو

---

(١) رواه الإمام أحمد ١/ ١٨ (ح١٠٨).

قال المناوي: بإسناد جيد.

كما رواه أحمد في فضائل الصحابة مرسلاً في فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ٢/ ٧٤٠ (ح١٢٨٢).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف مرسلاً -كتاب الفضائل -باب فضل معاذ بن جبل ١٢/ ١٣٥ (ح٣٢٩٥٩و٣٢٩٦٠).

والطبراني في المعجم الكبير ١٤/ ٤٢٠ (ح١٦٤٧٠).

وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٣/ ١٦٥: مرسل صحيح.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة -كتاب الفضائل -باب فضل معاذ بن جبل ١٢/ ١٣٥ (ح٣٢٩٦٠).

(٣) معرفة الصحابة ١٧/ ١٤٤ (ح٥٣٧٤).

(٤) المعجم الكبير ١٤/ ٤٢٠ (ح١٦٤٧١).

(٥) ينظر / الصحاح ٢/ ١٨٩، تهذيب اللغة ١٤/ ٣١٧، الفائق في غريب الحديث ٣/ ٤٠١.

(٦) ينظر / أساس البلاغة ١/ ٣٧٩، جمهرة اللغة ٢/ ٧٩.

بكر، نعم الرجل عمر، نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح، نعم الرجل أسيد بن حضير، ، نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، نعم الرجل معاذ بن جبل، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح "[1].

٥-استنبط بعض العلماء فضل معاذ من الحديث موضع الدارسة، وذلك من وجوه منها:

أ-أن النبي ﷺ بعثه للتعليم والقضاء، ولا يبعث النبي ﷺ إلا عالماً.

ولذا استدل بعض علماء الرواية والتأريخ بهذا الحديث على إمامة معاذ في العلم[2].

بل دلالة الحديث واضحة في بلوغه رتبة الاجتهاد في قوله: أجتهد رأيي، وإقرار النبي ﷺ له بذلك.

ب-أن النبي ﷺ سأله في أعظم مسائل التشريع ووفق للصواب، وهذا يدل على سعة علمه بالأصول.

قال الشيرازي في طبقات الفقهاء لما ذكر الحديث: " ولا يبعث ﷺ

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٤١٩ (ح٩٤٢١).

وفي فضائل الصحابة -فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ١/ ٢٦٨ (ح٣٥٤).

والترمذي -كتاب المناقب -باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم ص٨٦١ (ح٣٧٩٥).

وقال الترمذي: حديث حسن.

والنسائي في السنن الكبرى -كتاب المناقب -معاذ بن جبل ﷺ ٧/ ٣٤١ (ح٨١٧٣).

والحاكم في المستدرك -كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم -ذكر مناقب ثابت بن قيس بن الشماس الخزرجي الخطيب ﷺ ٣/ ٢٥٩ (ح٥٠٣١).

وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني كما في صحيح الترمذي والأدب المفرد ١/ ١٢٣.

(٢) ينظر في ذلك / الطبقات الكبرى ٢/ ٣٤٧، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٤٣٩، البداية والنهاية ٧/ ١٠٨، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٩٦.

للقضاء إلا عالماً؛ لأنه لما سأله بيَّن طرق الأحكام وأجاد وأحسن...." [١].

وقال اليافعي في مرآة الجنان: " ويكيفك في علمه أنه بين طرق الأحكام فأجاد " [٢].

ج-أن كلام معاذ ﷺ على وجازته حوى أصول الاستدلال الأربعة التي كما قال الجويني بعد إيراد الحديث " فكان ذلك نصاً على أن الوقائع تشملها القواعد التي ذكرها معاذ" [٣].

٦-ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وبعض التابعين الثناء على معاذ، وخاصة في ما مدحه النبي ﷺ واستعمله فيه وهو العلم، ومن ذلك :

أ-مقولة عمر بن الخطاب ﷺ المتقدمة.

ب-عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: خطب عمر بن الخطاب بالجابية [٤] فقال: من كان يريد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل [٥].

ج-عن أبي سفيان قال: حدثني أشياخ منا قالوا: " جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي سنتين

---

(١) طبقات الفقهاء للشيرازي ص٤٥.

(٢) مرآة الجنان ١/ ٢٤.

(٣) غياث الأمم والتياث الظلم ص٣١١.

(٤) الجابية: بكسر الباء قرية من أعمال دمشق، وهي أرض نزهة.
ينظر / النهاية في غريب الحديث ٥/ ١٠٥، معجم البلدان ٢/ ٩١.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في المصنف -كتاب السير -باب ما قالوا فيمن يبدأ في الأعطية ١٢/ ٣١٦ (ح٣٣٥٦٧).
والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب الفرائض -باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة رضي الله عنهم في علم الفرائض ٦/ ٢١٠ (ح١١٩٦٩).
وأبو نعيم في معرفة الصحابة -باب من اسمه معاذ ١٧/ ١٤١ (ح٥٣٧١).
والطبراني في المعجم الأوسط ٤/ ١٢٧ (ح٣٧٨٣).
وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٤٨ (ح٢٥٦٥).

فجئت وهي حبلى، فشاور عمر الناس في رجمها، قال: فقال معاذ بن جبل: يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل، فاتركها حتى تضع، فتركها فولدت غلاماً قد خرجت ثنيتاه، فعرف الرجل الشبه فيه، فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر "[1].

د-عن فروة الأشجعي قال: كنت جالساً مع ابن مسعود ﷺ فقال: "إن معاذاً كان قانتاً لله ولم يك من المشركين، فقلت: يا أبا عبدالرحمن إنما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا ﴾[2]، فأعاد قوله: إن معاذاً.... فلما رأيته أعاد عرفت أنه تعمد الأمر فسكتُّ، فقال عبدالله: أتدري ما الأمة ؟ وما القانت ؟ قلت: الله أعلم، قال: الأمة: الذي يعلِّم الخير ويؤتم به ويقتدى، والقانت: المطيع لله، وكذا كان معاذ بن جبل معلماً للخير مطيعاً لله ورسوله "[3].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف -باب من قال إذا فجرت وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ١٠/ ٨٨ (ح٢٩٤٠٨).

وعبدالرزاق في المصنف -باب التي تضع لستتين ٧/ ٣٥٤ (ح١٣٤٥٤).

وسعيد بن منصور في السنن -كتاب الفرائض -باب المرأة تلد لستة أشهر ٢/ ٦٧ (ح٢٠٧٦).

رواه الدارقطني -كتاب النكاح -باب مدة الحمل ٤/ ٥٠٠ (ح٣٨٧٦).

والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب القسم والنشوز -باب ما جاء في أكثر الحمل ٧/ ٤٤٣ (ح١٥٩٦٦).

(٢) آية ١٢٠ من سورة النحل.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ١٤/ ٣٩٤و٣٩٥ (ح٢٢١٠٨-٢٢١١٣).

والطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٣٨٣ (ح٩٨٠٥).

والحاكم في المستدرك -كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم -ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة من الصحابة معاذ بن جبل رضي الله عنه ٣/ ٢٧١ (ح٥١٨٨و٥١٨٩).

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٣٤٩ (ح٢٥٦٩).



# الباب الأول:
# المسائل الأصولية المستدل لها بحديث معاذ رضي الله عنه في حجية الأدلة

وفيه فصلان :

الفصل الأول: المسائل في الأدلة المتفق عليها.

الفصل الثاني: المسائل في الأدلة المختلف فيها.

# الفصل الأول :
# المسائل في الأدلة المتفق عليها

## المبحث الأول: الاستدلال بالحديث على أن الأدلة المعتبرة هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

هذا حصر للأدلة المعتبرة في الاستدلال عرضها بعض الأصوليين في مسألة الاستدلال بعدم ما يدل على الحكم على عدم الحكم.

ومعنى القاعدة أن الحكم الشرعي إذا كان لا بد له من دليل والدليل إما نص أو إجماع أو قياس ولم يوجد هذه الثلاثة وجب ألا يثبت الحكم(١).

ثم استدل هؤلاء الأصوليون الذاكرون للمسألة بحصر الأدلة في الأربعة بحديث معاذ ﷺ.

وممن استدل بالحديث الرازي في المحصول(٢) والصفي الهندي في الفائق(٣) ونهاية الوصول(٤) والأرمويان في الحاصل(٥) والتحصيل(٦)

(١) انظر المسألة / شرح اللمع ٢/ ١٠٠١، المحصول ٦/ ١٦٨، نهاية الوصول ٢/ ١٥٠٠، نهاية السول ٢/ ٩٤٦، البحر المحيط ٦/ ٩.

(٢) المحصول ٦/ ١٦٨.

(٣) الفائق ٥/ ٢٠٦.

(٤) نهاية الوصول ٢/ ١٥٠٠.

(٥) الحاصل ٢/ ١٠٧٢.

(٦) التحصيل ٢/ ٣٣٣.

والجزري في شرح المنهاج[1]، والقرافي[2]، وابن قدامة[3].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن حديث معاذ ﷺ دل على انحصار مدارك الأحكام في الثلاثة وزدنا فيه الإجماع لدليل منفصل فيبقى الباقي على الأصل[4].

كما استدل بالحديث ابن كثير في تفسيره على تقديم الكتاب والسنة في تفسير القرآن الكريم فهما المصدران الأولان في طلب تفسير القرآن[5].

**وأجيب عن الاستدلال :**

١- بأن الأدلة التي لم يذكرها حديث معاذ ﷺ دلت عليها الأدلة المذكورة فيه، فتدخل تبعاً.

٢- أن كثيراً من الأدلة غير المنصوص عليها في الحديث تدخل في عموم " اجتهد رأيي " لأنها من الاجتهاد في دلالة النصوص.

## المبحث الثاني: الاستدلال بالحديث على أن الأدلة الأربعة تحوي الوقائع والنوازل.

لما جاءَت الشريعة بهذه الأدلة الأربعة المباركة دلت بمقتضى

---

(١) معراج المنهاج ص ٥٨٥.

والجزري هو محمد بن يوسف بن عبدالله بن محمود شمس الدين الجزري أبو عبدالله، خطيب أصولي فقيه شافعي، توفى سنة أحد عشر وسبعمائة له: شرح منهاج الوصول وديوان شعر وخطب.

ينظر / الوافي بالوفيات ٢/ ١٨٥، طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٧٤، الأعلام ٧/ ١٥١.

(٢) الذخيرة ١٠/ ٨٧.

(٣) المغني ٢٢/ ٤٧٣.

(٤) المحصول ٦/ ١٦٨.

(٥) تفسير ابن كثير ١/ ٧ و٨.

شمول الشريعة أن هذه الأدلة الأربعة حاوية لأحكام الوقائع والنوازل، وهذا هو الذي استفاده الجويني في غياث الأمم من الحديث حيث قصر الحديث على الأدلة الأربعة مما يدل على استيعابها لجميع الأحكام.

قال: " ولما قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ: بم تحكم يا معاذ ؟ فقال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد ؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي، فقرره ﷺ وصوبه ولم يقل له: فإن قصر اجتهادك فماذا تصنع ؟ فكان ذلك نصاً على أن الوقائع تشملها القواعد التي ذكرها معاذ "(١).

غير أن كلام الجويني يجب حمله على كل ما دلت عليه الأدلة الأربعة بعمومها ومن ذلك ما صح منها مما يثبت أدلة أخرى يستدل بها، والتي هي داخلة في عموم الاجتهاد كالقياس والمصلحة وغيرهما.

## المبحث الثالث: الاستدلال بالحديث على التعبد والعمل بخبر الواحد عموماً.

اختلف الأصوليون في التعبد والعمل بخبر الواحد، فذهب الجمهور إلى وجوب التعبد والعمل به.

وقال القاساني وابن داود والرافضة لا يجب العمل به (٢).

وكان من أدلة القائلين بالتعبد والعمل بخبر الواحد حديث معاذ ﷺ.

---

(١) غياث الأمم والتياث الظلم ص٣١١.

(٢) ينظر/ الفصول في الأصول ٣/ ٧٥، بذل النظر ص٤٠٧، والمغني للخبازي ص١٩٤، إحكام الفصول ١/ ٣٤٠، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٦، رفع النقاب ٥/ ٦٨، التبصرة ص٣٠١، قواطع الأدلة ٢/ ٢٦٤، الوصول إلى الأصول ٢/ ١٦٣، منهاج الوصول مع شرح الأصفهاني ٢/ ٥٣٩، العدة ٣/ ٨٥٩، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٣٦٦، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٥.

وممن استدل به من الحنفية الجصاص[١]، والأسمندي[٢]، والبزدوي[٣]، والبابرتي[٤] والقاءاني في شرح المغني[٥]، والدهلوي[٦].

ومن المالكية الباجي[٧]، وابن التلمساني[٨].

---

(١) الفصول في الأصول ٣/ ٨٣.

(٢) بذل النظر ص٤٢١.

والأسمندي: هو محمد بن عبدالحميد الأسمندي السمرقندي يعرف بالعلاء العالم، فقيه حنفي فاضل بارع ومناظر فحل، له باع طويل في علم الجدل، وفاته سنة ثنتين وخمسين وخمسمائة ببخارى، له بذل النظر في الأصول، وأمالي في التفسير وغيرهما.

ينظر / الوافي بالوفيات ١/ ٣٨٥، تاج التراجم ١/ ١٩، الأعلام ٦/ ١٨٧.

(٣) أصول البزدوي مع شرحه الكافي ٣/ ١٢٥٧.

(٤) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي ٤/ ١٦٧.

والبابرتي: هو محمد بن شمس الدين محمد بن جمال الدين محمد بن أحمد الرومي البابرتي الحنفي الدمشقي ثم المصري أكمل الدين أبو عبدالله من أكابر علماء الحنفية، إمام مدقق متبحر، توفي سنة ست وثمانين وسبعمائة، له التقرير شرح أصول البزدوي، وشرح منشأ النظر في علم الخلاف وغيرهما.

ينظر / أنباء الغمر ١/ ١١٢، الدرر الكامنة ٢/ ١٠٣، الأعلام ٧/ ٤٢.

(٥) شرح المغني ص٨١٠.

والقاءآني هو منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي القاءآني الحنفي أبو محمد، توفي سنة خمس وسبعين وسبعمائة له: شرح المغني للخبازي.

انظر / تاج التراجم ص٣٠٦، الفوائد البهية ص٢١٥.

(٦) إفاضة الأنوار ص ٣٠٢.

والدهلوي: هو عبدالله بن عبدالكريم الدهلوي أبو الفضائل، عالم أصولي محقق له شرح أصول المنار المسمى إفاضة الأنوار. توفي سنة إحدى وتسعين وثمانمائة.

ينظر / كشف الظنون ٢/ ١٨٢٣، الأعلام ٤/ ٩٩، الفتح المبين ٣/ ٥٦.

(٧) إحكام الفصول ١/ ٣٤٤.

(٨) شرح المعالم ٢/ ١٧٦.

ومن الشافعية الجويني[١]، وابن السمعاني[٢]، والسهروردي[٣]، وأبو إسحاق الشيرازي[٤].

ومن الحنابلة أبو الخطاب[٥]، وابن عقيل[٦].

كما استدل به أبو الحسين البصري[٧].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ كان يبعث أصحابه إلى البلدان أمراءً وعمالاً وقضاة واحداً واحداً وممن أرسل معاذاً كما في هذا الحديث، ولو لم يجز العمل بخبر كل واحد منهم لما بعثوا آحاداً[٨]، وقد كان ﷺ يكلفهم الأحكام فدل على أنه كان يكلفهم العمل بخبر الآحاد[٩]، ولم يكن النبي ﷺ ليبعث إلا بما يقع به البلاغ وتقوم به الحجة، فعلى هذا جرت عادته ﷺ[١٠].

---

(١) التلخيص في أول الفقه ٢/ ٣٤٥.

(٢) قواطع الأدلة ٢/ ٢٧٠.

(٣) التنقيحات ص ٢٣٤.

والسهروردي هو يحيى بن حبيب بن أميرك السهروردي، شهاب الدين العلامة الفيلسوف، مفرط الذكاء، فصيح بارع في أصول الفقه، مقتله سنة سبع وثمانين وخمسمائة، له التنقيحات والتلويحات، وهياكل النور، وغيرها.

ينظر / سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٠٧، النجوم الزاهرة ٦/ ١١٤.

(٤) شرح اللمع ٢/ ٥٢.

(٥) التمهيد ٣/ ٥٢.

(٦) الواضح ٤/ ٣٧١.

(٧) المعتمد ٢/ ١٢٠.

(٨) التبصرة ص٣٠٤.

(٩) التنقيحات ص٢٣٤.

(١٠) قواطع الأدلة ٢/ ٢٧٢.

**اعتراض على الاستدلال:**

١-أنه كان يبعثهم إلى القبائل للفتوى أو لرواية الخبر [١].

**وقد أجاب الفخر الرازي** " بمنع التردد في سبب الإرسال، فالأول مسلم، والثاني ممنوع، ذلك أن العوام في القبائل أكثر من المجتهدين، فكانت حاجتهم إلى الفتوى أشد " [٢].

٢-يحتمل أنه بعثهم إلى قوم في أحكام علموها بالتواتر قبل بعثة الرسول ﷺ [٣].

**وأجيب**: بأن الأصل عدم ذلك إذ لو كان الأمر كذلك لنقل إلينا وعلمناه [٤].

٣-كان يبعثهم لقبض الصدقات ونحوها وكان أعلمهم قبل ذلك شفاهاً أو بالتواتر.

**ويجاب عنه**: بعدم التسليم أنه كان لقبض الصدقات؛ بل كان أعم من تعليم الدين [٥].

٤-سلمنا أنهم يبعثون أحاداً ولكن يقترن بأخبارهم ما أفاد العلم من القرائن الحالية، وخبر الواحد إذا أفاد العلم بالقرائن كان واسطة بين التواتر والآحاد.

ذكره الطوفي ورده بقوله: " أن ما ذكرتم من اقتران قرائن بتلك الأخبار أفادت معها العلم لم ينقل والأصل عدمه فيستصحب فيه حال

---

(١) المعتمد ٢/ ٦٠٠، المحصول ٤/ ٣٦٦، بيان المختصر ١/ ٦٧٨.

(٢) المحصول ٤/ ٣٦٦ و ٣٦٧.

(٣) التبصرة ص٣٠٤، الواضح لابن عقيل ٤/ ٣٧١، شرح اللمع ٢/ ٥١٩.

(٤) التبصرة ص٣٠٤، الواضح لابن عقيل ٤/ ٣٧٢، شرح اللمع ٢/ ٥٨٩.

(٥) التنقيحات ص٢٣٥، إحكام الفصول ١/ ٣٤٥.

العدم" [١].

٥-أنه كان يبعثهم يدعون إلى الإيمان؛ لأنه لا يجب من جهة الرسل بل يجب بالعقل.

ويرد: بأن الإيمان لا يجب إلا من جهة الشرع فهو كسائر الأحكام[٢].

## المبحث الرابع: الاستدلال بالحديث على وجوب العمل بخبر الواحد وإن انفرد الواحد بروايته.

اختلف الأصوليون في أقل العدد الذي يجب العمل بخبره، فذهب الجمهور إلى أنه يجب العمل به وإن انفرد به واحد.

وقال الجبائي: لا يجب العمل به حتى يرويه اثنان عن اثنين حتى يتصل بالرسول ﷺ.

وقال بعض المتكلمين لا يقبل حتى يرويه أربعة [٣].

ومن أدلة الجمهور على أنه يقبل خبر الواحد وإن لم يروه إلا واحد حديث معاذ ﷺ.

وممن استدل به أبو إسحاق الشيرازي في كتابيه التبصرة[٤] وشرح اللمع[٥].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٥/ ١٢٠.

(٢) شرح اللمع ٢/ ٥٩٠.

(٣) ينظر الخلاف / الفصول في الأصول ٣/ ٩٤، بذل النظر ص ٤٣٩، البرهان ١/ ٣٩٣، شرح اللمع ٢/ ٦٠٣، التبصرة ص ٣١٢، الفائق ٣/ ٤٣٣، المحصول ٤/ ٤١٨، رفع النقاب ٥/ ١٤١، التمهيد ٣/ ٧٥، الواضح لابن عقيل ٤/ ٣٨٦، روضة الناظر ١/ ٣٨٢.

(٤) التبصرة ص ٣١٢.

(٥) شرح اللمع ٢/ ٦٠٤.

وجه الدلالة من الحديث: أن معاذاً ﷺ أرسله النبي ﷺ لليمن وهو واحد ومع ذلك وجب قبول قوله.

## المبحث الخامس: الاستدلال بالحديث على قبول خبر الواحد وإن خالف القياس.

اختلف الأصوليون في قبول خبر الواحد إذا عارض القياس.

فذهب الجمهور إلى أنه يقبل ويعمل به ويقدم على القياس.

وذهب بعض الحنفية وقول للمالكية إلى عدم قبول خبر الواحد إذا خالف القياس.

وذهب بعضهم إلى التفريق بين ما كانت علته قطعية من القياس، فيقدم وإلا فالخبر.

وذهب بعض الحنفية إلى أن القياس يقدم إذا كان راوي الخبر غير فقيه[1].

ومن أدلة القائلين بتقدم خبر الواحد على القياس: حديث معاذ ﷺ.

وممن استدل بالحديث من المالكية ابن الحاجب[2]، وتبعه شراحه[3]، وأبو الوليد الباجي[4] وابن التلمساني[5].

---

(١) ينظر الخلاف في المسألة/ الفصول في الأصول ٣/ ١٢٧، الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٢٦٣، تنقيح الفصول مع شرحه رفع النقاب ٥/ ١٥٩، الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٠٢، شرح اللمع ٢/ ٦٠٩، العدة ٣/ ٨٨٨، الواضح لابن عقيل ٤/ ٣٩٦، روضة الناظر ٢/ ٤٣٥.

(٢) المختصر مع شرحه البيان ١/ ٧٥٤.

(٣) بيان المختصر ١/ ٧٥٨، الردود والنقود ١/ ٧٤٣ و ٧٤٤، تحفة المسؤول ٢/ ٤٤٠، رفع الحاجب ٢/ ٤٥٩.

(٤) إحكام الفصول ٢/ ٦٧٣.

(٥) شرح المعالم ٢/ ٢٤٧ و ٢٤٨.

ومن الشافعية ابن برهان [١]، وأبو إسحاق الشيرازي [٢] والآمدي [٣]، والصفي الهندي [٤]، والرازي [٥]، والأرموي [٦] في التحصيل.

ومن الحنابلة أبو الوفاء ابن عقيل [٧]، وأبو الخطاب [٨] ،وابن قدامة[٩]، والطوفي [١٠]، وابن مفلح [١١]، وبدر الدين المقدسي [١٢].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن معاذاً جعل العمل بالقياس مشروطاً بفقد الحكم في السنة وهو أعم من أن يكون متواتراً أو آحاداً فأقره الرسول ﷺ وحمد الله على ذلك، فلو لم يكن الخبر مقدماً لما أقره الرسول ﷺ ولم يحمده على ذلك الوجه [١٣]، ولو كان القياس مقدماً على

---

(١) الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٠٥.

(٢) التبصرة ص٣١٧، شرح اللمع ٢/ ٦٠٩ و ٦١٠.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ١٤٤.

(٤) الفائق ٣/ ٤٤٣.

(٥) المحصول ٤/ ٤٣٤، المعالم مع شرحه ٢/ ٢٤٤.

(٦) التحصيل ٢/ ١٤١.

(٧) الواضح ٤/ ٣٩٨.

(٨) التمهيد ٣/ ٩٤.

(٩) روضة الناظر ٢/ ٤٣٦.

(١٠) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٩.

(١١) أصول الفقه ٢/ ٦٣٢.

(١٢) التذكرة في أصول الفقه ص٣٠٦.

بدر الدين المقدسي: هو الحسن بن أحمد بن حسن بن عبدالله بن عبدالغني المقدسي الصالحي أبو علي بدر الدين، محدث عالم بارع فقيه مفتٍ حنبلي، توفي سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وله التذكرة في أصول الفقه، وشرح على التذكرة.

ينظر / الوفيات ٢/ ٣٩١، الدرر الكامنة ٢/ ١٩، أنباء الغمر ١/ ٢٥، شذرات الذهب ٤/ ٣٤٥.

(١٣) إحكام الفصول ٢/ ٦٧٣، بيان المختصر ١/ ٧٥٨.

الحديث لأنكر الرسول ﷺ ذلك منه[1]، فدل ما تقدم أن الاشتغال بالقياس مع وجود السنة لا يجوز[2].

وقد ذكر السبكي اعتراضاً على الاستدلال بالحديث بأنه يقتضي تقديم الخبر على القياس مطلقاً[3].

**ويمكن أن يجاب عن الاعتراض**: بأن هذا هو الأصل حتى يرد ما يخصصه.

وعند النظر أجد الاستدلال بالحديث إنما هو تقديم لمطلق السنة على القياس كما قرره ابن التلمساني[4] وهو احتجاج بعموم السنة التي ذكرها معاذ ومنها خبر الواحد.

وهو وإن كان أصلاً عاماً إلا أنه لا يمنع من خروج بعض صوره لمعنى يتقوى به القياس كما في تقديم قطعي الدلالة من السنة على ظني الدلالة من القرآن، فإنه لا ينافي الأصل في تقديم القرآن على السنة مطلقاً فكذا هنا، وهو الذي يتوجه إليه اعتراض السبكي على الاستدلال بالحديث.

والاستدلال بحديث معاذ ﷺ لهذه المسائل إنما هو -عند التأمل- منزعه في أمرين:

١- الاستدلال بعموم الحديث في قوله "فبسنة رسول الله ﷺ" على العمل بكل سنته ومنها خبر الواحد وبجميع صوره.

---

(١) الوصول إلي الأصول ٢/ ٢٠٥.

(٢) شرح اللمع ٢/ ٦١٠.

وينظر / الواضح لابن عقيل ٤/ ٣٩٨، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٩٤.

(٣) رفع الحاجب ٢/ ٤٥٩.

(٤) شرح المعالم ٢/ ٢٤٧و٢٤٨.

٢- أنه لما قدم رضي الله عنه سنته ﷺ على الاجتهاد والقياس كان ذلك تقديم لكل أنواع السنة الآحادية في الاستدلال وعدم الجنوح لغيرها مع وجودها تقديما لما قدم معاذ رضي الله عنه.

## المبحث السادس: الاستدلال بالحديث على نفي حجية الإجماع[١].

اتفقت الأمة على حجية الإجماع.

وخالف النظّام والإمامية فقالوا: إنه ليس بحجة[٢].

وعند الاستدلال لحجية الإجماع ذكر بعض الأصوليين أن حديث معاذ ﷺ قد وقع دليلاً لمن لم ير حجية الإجماع.

وممن ذكر الحديث دليلاً على عدم حجية الإجماع من المالكية ابن الحاجب في المختصر[٣] وتبعه شراحه[٤].

ومن الشافعية الخطيب البغدادي[٥]، والآمدي[٦]، وابن

---

(١) الإجماع يطلق في اللغة على العزم على الشيء، ويطلق على الاتفاق: أجمع القوم أي اتفقوا.
وفي الاصطلاح عرفه البيضاوي: بأنه اتفاق أهل العقد والحل من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور.
انظر / معاني القرآن للفراء ١/ ٤٧٣، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٩٥، منهاج الوصول ص٤٩، الاعتصام للشاطبي ٣/ ٦، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٢٤، الحدود للباجي ص٦٣، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٤، علم أصول الفقه لعبدالوهاب خلاف ص٥٠

(٢) ينظر في المسألة / ميزان الأصول ص ٤٩٤، تيسير التحرير ٣/ ٢٢٨ ،شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٤، تحفة المسؤول ٢/ ٢١٩، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٦٦، التبصرة ص ٣٤٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٤، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١٤.

(٣) المختصر مع شرحه النقود والردود ١/ ٥٣١.

(٤) بيان المختصر ١/ ٥٤٥، الردود والنقود ١/ ٥٣٢، تحفة المسؤول ٢/ ٢٧٣ و ٢٣٨، رفع الحاجب ٢/ ١٧١.

(٥) الفقيه والمتفقه ١/ ٣٩٧ و ٣٩٨.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٧٠.

السمعاني[١]، وأبو إسحاق الشيرازي[٢]، والرازي في المحصول[٣] والمعالم[٤]، وتبعه مختصروه[٥]، وابن الفركاح[٦].

ومن الحنابلة أبو يعلى[٧]، وأبو الخطاب[٨]، وابن مفلح[٩]، وابن عقيل[١٠]، والمرداوي[١١]، وكذا ذكره الشوكاني[١٢].

ومن المعاصرين ذكر الاستدلال بالحديث الدكتور وهبه الزحيلي[١٣]، والشيخ على حسب الله[١٤]، والدكتور محمد أبو النور

---

(١) قواطع الأدلة ٣/ ١٩٤ و ٣/ ٢١٤.

(٢) التبصرة ص ٣٥٦، شرح اللمع ٢/ ٦٨٠.

(٣) المحصول ٤/ ٥١.

(٤) المعالم مع شرحه لابن التلمساني ٢/ ٩٩.

(٥) التحصيل ٢/ ٤٢، المنتخب ٢/ ٣٥٢.

(٦) شرح الورقات ص ٢٥٦.

وابن الفركاح: هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع بن ضياء الدين الفزاري البدري المصري ثم الدمشقي الشافعي أبو محمد الإمام فقيه الشام تاج الدين المعروف بابن الفركاح، برع في المذهب وتصدر وهو شاب، توفي سنة تسعين وستمائة، وله شرح الورقات، والإقليد لدرر التقليد وغيرها.

ينظر / الوافي بالوفيات ٦/ ٥٦، المنهل الصافي ١/ ٩٣، الأعلام ٣/ ٢٩٣.

(٧) العدة ٤/ ١٠٨٦.

(٨) التمهيد ٣/ ٢٤٤.

(٩) أصول الفقه ٢/ ٣٩٧ و ٣٩٨.

(١٠) الواضح ٥/ ١٢٤.

(١١) التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٤٣ و ١٥٤٤.

(١٢) إرشاد الفحول ١/ ٣٦٣.

(١٣) أصول الفقه الإسلامي ١/ ٥٤٧.

(١٤) أصول التشريع الإسلامي ص ١٠٠.

زهير [١]، والدكتور شعبان محمد إسماعيل [٢].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ أقره على الرد على الكتاب والسنة والاجتهاد ولم يذكِّره بالرد والرجوع إلى الإجماع ولو كان صحيحاً لذكره [٣]؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [٤].

قال الآمدي: "وأما السنة فهو أن النبي ﷺ أقر معاذاً لما سأله عن الأدلة المعمول بها على إهماله لذكر الإجماع، ولو كان الإجماع دليلاً لما ساغ ذلك مع الحاجة إليه" [٥].

والشيخ على حسب الله في كتابه أصول التشريع الإسلامي يرى أن حديث معاذ ﷺ سيق في معرض الكلام على أصول الأحكام وليس فيه إلا الكتاب والسنة والرأي، قال: فلو كان وراء ذلك شيء لبيّنه الرسول ﷺ والسكوت في معرض البيان بيان [٦].

وقد أجاب الجمهور على هذا الاستدلال بما محصلته أن الإجماع لم يكن حجة في زمنه ﷺ [٧].

قال ابن عقيل: " وأما قولهم في خبر معاذ: لم يذكر الإجماع فلأن الإجماع لا يتحقق شرطه؛ فإنه لا يكون حجة مع وجود النبي ﷺ وإنما

---

(١) أصول الفقه. أ.د محمد أبو النور زهير ٣/ ١٥٣.

(٢) أصول الفقه الميسر ١/ ٤٨٩.

(٣) الفقيه والمتفقه ١/ ٣٩٨، الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٢٤، قواطع الأدلة ٣/ ١٩٤، أصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي ١/ ٥٤٧.

(٤) المحصول ٤/ ٥١.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٧٠.

(٦) أصول التشريع الإسلامي ص١٠٠.

(٧) أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٣٩٧، الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٢٧٩.

يتحقق بعد موته ﷺ لذلك لم يذكره معاذ ولا انتقل إليه بعد السنة "[١].

فالإجماع ليس بحجة في زمن النبي ﷺ لأن المرجع إليه دون غيره وإنما الإجماع انعقد بعده[٢].

يقول الدكتور محمد أبو النور زهير: " إنما صوبه لأنه أتى بالأدلة التي يمكن العمل بها في ذلك الوقت والتي تعتبر حجة في زمنه عليه السلام، والإجماع لا ينعقد في حياته فلا يكون حجة؛ لأن الحجية وصف له، والوصف لا يتحقق بدون الموصوف "[٣].

وقد وجدتُ المرداوي في التحبير [٤] وابن النجار في شرح الكوكب المنير[٥] يشيران إلى أن حديث معاذ ﷺ يدل على أن الإجماع حجة، ولم أجد من وافقهما ولم أدرك دلالة الحديث على مرادهما ولعله سهو منهما.

## المبحث السابع: الاستدلال بالحديث على أن اجتهاد الصحابي ليس سنة.

في مسألة: إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا، أو: من السنة كذا، أو:

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٢٦

وينظر في تقرير هذا الجواب / قواطع الأدلة٣/ ٢١٤، المحصول٤/ ٦٤و٦٥، التبصرة ص٣٥٦، الردود والنقود ١/ ٥٣٣، التحبير شرح التحرير ٤/ ١٥٤٥، أصول الفقه الإسلامي لوهبه الزحيلي ١/ ٥٤٧.

(٢) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٢٤٤.

(٣) أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ٣/ ١٥٣.

وينظر في ذكر هذا الجواب / مرآة الجنان ١/ ٣٤، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٨٨.

(٤) التحبير شرح التحرير ٥/ ٢١٣٣

(٥) شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٦٧

نهينا عن كذا، ذكر ابن عقيل الخلاف: هل هذا راجع إلى أمره ﷺ ونهيه وسنته فيضاف إليه أم لا ؟ وذكر استدلال الحنفية في أنه لا يضاف إلى سنته بأن الصحابي قد يجتهد يستنبط في الحادثة فيؤديه اجتهاده إلى حكم ويضيف ذلك إلى رسول الله ﷺ يقيس على ما سمع منه، ويستنبطه مما أخذ عنه، وإذا احتمل هذا لم يجز أن يجعل سنة مسندة، كما لو قال: هذا حكم الله تعالى لم يجز أن يضاف إلى القرآن [١].

ثم أجاب ابن عقيل عن هذا الاستدلال بقوله: " وأما قولهم إنما إضافة إلى رسول الله ﷺ لأنه مستنبط من لفظه، فالظاهر أن السنة ما تُلُقِّفَ من لفظ رسول الله ﷺ دون ما استنبط، ولهذا قال لمعاذ: " بما تحكم ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي " والنبي ﷺ أقره على أنه إذا لم يجد في سنته اجتهد ولو كان استنباطه سنة لما كان قوله: فإن لم تجد ؟ يكون جوابه ما هو سنة، ولم يبق إلا أن السنة ما كان ملفوظاً به من الأحكام، والمستنبط له اسم يخصه"[٢].

وكلام ابن عقيل خرج مخرج رد الاستدلال، ولذا فالذي يظهر لي أنه ما أراد نفي كون اجتهاد الصحابي سنة بالمعنى العام، فقد تطلق السنة بالمعنى العام على اجتهاد الصحابة كما في قوله ﷺ: " عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي " [٣]، وإنما أراد إطلاق السنة بالمعنى

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٢٢٤.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٢٢٥.

(٣) من حديث العرباض بن سارية: رواه أبو داود -كتاب السنة -باب في لزوم السنة ٥/ ١٩٢ (ح٤٥٩٩).

والترمذي -كتاب العلم -باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٥/ ٤٢ (ح٢٦٧٦) =

الخاص، وهو ما صدر عن النبي ﷺ نفسه، وهو ما عبَّر به أبو إسحاق الشيرازي في التفريق بينهما بأنه سنة الخلفاء هي سنة مقيدة، والسنة المضافة إلى النبي ﷺ هي السنة المطلقة[1].

---

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وابن ماجة -المقدمة -باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ٣٣ (ح٤٢و٤٣) وصححه الألباني.

وأحمد في المسند -حديث العرباض بن سارية ٢٨/ ٣٦٧ (ح١٧١٤٢) و٢٨/ ٣٧٣ (ح١٧١٤٤).

والدارمي في المقدمة -باب اتباع السنة ١/ ٢٢٨ (ح٩٦).

والحاكم في المستدرك -كتاب العلم ١/ ١٧٥ (ح٣٣٠) وقال: إسناد صحيح، ولا أعرف له علة.

وابن حبان في صحيحه -المقدمة -ذكر وصف الفرقة الناجية من بين الفرق التي تفترق عليها أمة المصطفى ﷺ ١/ ١٧٨ (ح٥).

والبيهقي في السنن الكبرى -كتاب آداب القاضي -باب ما يقضي به القاضي، ويفتي به المفتي، فإنه غير جائز له أن يقلد أحداً دهره، ولا أن يفتي بالاستحسان ١٠/ ١١٤ (ح٢٠٨٣٥).

(١) التبصرة ص٣٣٢.

# الفصل الثاني:
# المسائل في الأدلة المختلف فيها

## المبحث الأول: الاستدلال بالحديث على حجية المصلحة المرسلة[١].

اختلف الأصوليون في حجية المصلحة المرسلة وأشهر من قال به تأصيلاً المالكية والحنابلة، وإن كان جميع أهل المذاهب يعملون به تطبيقاً كما قرره الشنقيطي[٢].

وقد استدل بالحديث الغزالي في المنخول، ونسب الاستدلال للشافعي[٣].

كما استدل به الدكتور شعبان إسماعيل في كتابه أصول الفقه الميسر[٤]، والدكتور عبدالسلام محمود أبو ناجي بالحديث على حجية المصالح المرسلة في كتابه أصول الفقه[٥].

قال الدكتور عبدالسلام مُبيّناً وجه الدلالة ووجه الاستدلال بهذا

---

(١) المصلحة: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم.

والمصلحة المرسلة: هي المصلحة التي لم يرد دليل على اعتبارها أو إلغائها.

ينظر / شرح غاية السول ص٤٢٥، أثر الأدلة المختلف فيها ص٢٩، المأمول من علم الأصول ص٢٢٢.

(٢) ينظر / المنخول ص٤٥٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦، روضة الناظر ٢/ ٥٣٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٣، نثر الورود ٢/ ٥٠٤.

(٣) المنخول ص ٤٥٨.

(٤) أصول الفقه الميسر ٢/ ٢٧٢.

(٥) أصول الفقه ص٣٣٤.

الحديث: "أن سيدنا الرسول ﷺ أقر معاذاً على الاجتهاد إذا لم يجد الحكم في الكتاب ولا في السنة، والاجتهاد بالرأي يكون بالقياس ويكون أيضاً بتطبيق مبادئ الشريعة والاسترشاد بقواعدها العامة؛ والعمل بالمصالح المرسلة لا يخرج عن هذا"(١).

وقريب منه قول الدكتور شعبان محمد إسماعيل.

## المبحث الثاني: الاستدلال بالحديث على نفي حجية قول الصحابي.

اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي، فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول الشافعي في القديم إلى أن قول الصحابي حجة.

وذهب الشافعي في الجديد إلى عدم حجيته (٢).

وقد ذكر السرخسي في أصوله حديث معاذ رضي الله عنه من أدلة القائلين بعدم الحجية ونسب الاستدلال به للكرخي (٣).

**وجه الدلالة من الحديث:** أن الحديث دل على أنه ليس شيء بعد الكتاب والسنة شيء يعمل به سوى الرأي (٤).

**ويمكن أن يجاب عنه:** بأن حديث معاذ قد دل على حجيته تبعاً

---

(١) أصول الفقه ص٣٣٤.

(٢) ينظر / تقويم الأدلة ص٢٥٦، ميزان الأصول ص٤٨٠، مختصر ابن الحاجب مع شرحه الردود والنقود ٢/٦٦٨، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، التبصرة ص٣٩٥، المستصفى ٢/ ٤٥٠، الواضح في أصول الفقه ٢/ ٣٨، روضة الناظر ٢/ ٥٢٥.

(٣) أصول السرخسي ١/ ١٠٧.

(٤) أصول السرخسي ١/ ١٠٧.

باعتبار أن الكتاب والسنة دل على حجيته.

كما يمكن الإجابة: بأن معاذ ﷺ أقره النبي ﷺ على الاجتهاد وفي حياته في غيبته، فدل ذلك على حجيته واعتبار قوله وهو صحابي، فيكون الحديث دالاً على حجية قول الصحابي بعد وفاة النبي ﷺ.

## المبحث الثالث: الاستدلال بالحديث على نفي حجية شرع من قبلنا.

اختلف العلماء في حجية شرع من قبلنا، فذهب الحنفية والحنابلة وقول للشافعية أنه شرع لنا إذا ورد في الكتاب أو السنة ولم يرد دليل بمخالفته.

وذهب مالك وقول للشافعية وكذا الأشاعرة والمعتزلة إلى أنه ليس يشرع لنا [1].

وممن ذكر الاستدلال بالحديث من الحنفية الأسمندي في بذل النظر [2]، وصاحب التحرير [3]، وتبعه شارحاه [4].

ومن المالكية القرافي [5] والشوشاوي [6]، وابن الحاجب في

---

(١) ينظر في المسألة / تقويم الأدلة ص٢٥٣، أصول السرخسي ٢/ ٩٩، تيسير التحرير ٣/ ١٢٩، شرح تنقيح الفصول ص٢٩٧، رفع النقاب ٤/ ٤١٧، تحفة المسؤول ٤/ ٢٢٧، قواطع الأدلة ٢/ ٢٠٨، البرهان ١/ ٣٣١، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٤١١، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٦٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٠٩.

(٢) بذل النظر ص٦٨٢.

(٣) التحرير مع التيسير ٣/ ١٣١.

(٤) تيسير التحرير ٣/ ١٣١، التقرير والتحرير ٤/ ٢٠٧.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص٣٠٠.

(٦) رفع النقاب ٤/ ٤٣٣.

والشوشاوي: هو حسين ين علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي أبو علي، عالم أصولي -

المختصر[1] وتبعه شراحه[2].

ومن الشافعية الجويني[3]، وابن السمعاني[4]، والغزالي[5]، والرازي[6]، والآمدي[7]، والأرموي في التحصيل[8]، والسبكي[9]، والصفي الهندي[10] والزركشي[11].

ومن الحنابلة أبوالخطاب[12] وابن قدامة[13] والطوفي[14] وابن مفلح[15] والمقدسي صاحب التذكرة[16].

---

مقرئ مفسر زاهد ورع، توفي في آخر القرن التاسع، له رفع النقاب شرح على تنقيح الفصول للقرافي، والفوائد الجميلة على الآيات الجليلة وغيرهما.

ينظر/ كشف الظنون ٢/ ١٢٩٦، الأعلام للزركلي ٢/ ٢٤٧، معجم المؤلفين ٣/ ٢٥٤.

(١) المختصر مع شرحه البيان ٣/ ٢٧٢.

(٢) بيان المختصر ٣/ ٢٧٣، تحفة المسؤول ٤/ ٢٣٣، الردود والنقود ٢/ ٦٦٨، رفع الحاجب ٤/ ٥١٠.

(٣) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٧٤.

(٤) قواطع الأدلة ٢/ ٢١٦.

(٥) المستصفى ٢/ ٤٤٠.

(٦) المحصول ٣/ ٢٧٠.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٧٢.

(٨) التحصيل ١/ ٤٤٤.

(٩) رفع الحاجب ٤/ ٥١٠.

(١٠) الفائق ٥/ ١٣١.

(١١) البحر المحيط ٦/ ٤٢.

(١٢) التمهيد ٢/ ٤١٩.

(١٣) روضة الناظر ٢/ ٥١٩.

(١٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٧٦.

(١٥) أصول الفقه ٤/ ١٤٤٦.

(١٦) التذكرة في أصول الفقه ص٣٨٢.

كما ذكر الاستدلال بالحديث الشوكاني[1] وأبو الحسين البصري[2].

ومن المعاصرين الشيخ محمد الخضري [3]، والدكتور مصطفى ديب البغا[4]، والدكتور عبدالسلام أبو ناجي [5]، والأستاذ الدكتور آل سبالك[6]، والدكتور وهبه الزحيلي [7]، وزكريا البري [8].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ صوَّب معاذاً ﷺ في قوله، وهو لم يذكر فيما يرجع إليه شرع من قبل النبي ﷺ، ولو كان حجة لما صوبه [9] بل كان يقول له: إن لم تجد في كتاب الله عز وجل وسنتي فاطُلب الحكم في شرع من قبلنا [10].

قال الغزالي: " ولم يذكر -يعني معاذاً -التوراة والإنجيل وشرع من قبلنا " [11].

وذكر ابن السمعاني وجهاً آخر للدلالة وهو أن أصحاب رسول الله

---

(١) إرشاد الفحول ٢/ ٩٨٣.

(٢) المعتمد ٢/ ٣٣٩.

(٣) أصول الفقه ص٣٤٦.

(٤) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص٥٣٧.

(٥) أصول الفقه للدكتور عبدالسلام محمود أبو ناجي ص٣٢٠.

(٦) بداية المطلب ونهاية المشرب ص٤٥٧.

(٧) أصول الفقه الإسلامي ٢/ ٨٧٥.

(٨) أصول الفقه الإسلامي لزكريا البري ص١٦١.

(٩) أصول الفقه للدكتور عبدالسلام محمود أبو ناجي ص٣٢٠.

(١٠) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٧٦، الإحكام في أصول الإحكام ٤/ ١٧٢.

(١١) المستصفى ٢/ ٤٤٠

وينظر / أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٤٤٦، المحصول ٣/ ٢٧٠، روضة الناظر ٢/ ٥٢٤، رفع النقاب ٤/ ٤٣٤، البحر المحيط ٦/ ٤٢.

ﷺ كانوا يرجعون في الحوادث إلى الكتاب والسنة، والاجتهاد إذا لم يجدوا متعلقاً من الكتاب والسنة، والدليل عليه قول معاذ ﷺ حين بعثه إلى اليمن... الخبر المعروف، ولم يرو أن أحداً منهم رجع إلى شيء من أحكام الكتب المنزلة من قبل، ولا بحث عنها، ولا أمر أحداً بالبحث عما فيها، ولو كانوا متعبدين بذلك لنقل عنهم أو نقل عن النبي ﷺ ذلك، ولو فعل لنقلوا عنه عليه السلام ذلك (١).

**فتلخص وجه الدلالة من الحديث بأمرين :**

-أن معاذاً لم يذكره فأقره النبي ﷺ.

-أن الصحابة رضي الله عنهم -ومنهم معاذ -كانوا يجتهدون في الكتاب والسنة ثم الإجماع ولا ينظرون إلى شريعة السابقين (٢).

وقد اعترض على الاستدلال بالحديث بوجوه منها :

١-أن قول معاذ ﷺ: أحكم بكتاب الله - عام في القرآن والتوراة وغيرها من كتب من قبلنا ولذا صح جعل شرع من قبلنا من الأدلة (٣).

**وأجيب عنه بثلاثة أجوبة :**

أ-أن إطلاق الكتاب في عرف الإسلام ينصرف إلى القرآن فقط ومنه استعمال معاذ ﷺ (٤).

ب-أنه لم يعهد من معاذ ﷺ الاشتغال بالتوراة ونحوها حتى نجزم أنه أراد عموم الكتاب لغة (٥).

---

(١) قواطع الأدلة ٢/ ٢١٦.

(٢) أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي د. مصطفى ديب البغا ص٥٣٧.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ١٧٦، المستصفى ٢/ ٤٤١، الردود والنقود ٢/ ٦٦٨.

(٤) المستصفى ٢/ ٤٤١، روضة الناظر ٢/ ٥١٩، بذل النظر ص٦٨٢.

(٥) ينظر / شرح مختصر الروضة ٣/ ١٧٦ و ١٧٧، المستصفى ٢/ ٤٤١، المحصول ٣/ ٢٧٠

ج-أن الخلاف فيما ورد في كتابنا من شريعتهم فلا معنى للوقوف على كتبهم [١].

٢-لم يذكر معاذ التوراة والإنجيل لأن في القرآن الكريم آيات تدل على الرجوع إليهما [٢].

ويرى الدكتور أنور شعيب العبد السلام في كتابه شرع من قبلنا أن الحمل بهذا الطريق هو الأولى، ويعلل ذلك بأنه هو الجامع بين حديث معاذ والأدلة الدالة على التعبد بشرع من قبلنا؛ لأن الجمع بين الأدلة ما أمكن أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر [٣].

وإن كان بعضهم قد أجاب بإسقاط الاستدلال بهذه الآيات [٤].

٣- ترك معاذ ذكر شرع من قبلنا لقلة ما يكون شرع من قبلنا مدركاً له، قالوا: وإن كان هذا خلاف الظاهر لكن اقتضاه الجمع بين الأدلة [٥] أي دليل معاذ وأدلة التعبد [٦].

**ويمكن أن يجاب عنه: بإسقاط الاستدلال بالأدلة الأخرى كسابقه.**

ومما يحسن ذكره في الاستدلال بالحديث أن علاء الدين السمرقندي في ميزان الأصول استدل على عدم حجية شرع من قبلنا أن

---

(١) التمهيد في أصول الفقه لابن مفلح ٢/ ٤١٩، أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص٢٤٦.

(٢) المستصفى ٢/ ٤٤٠، المحصول ٣/ ٢٧١، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٠، بذل النظر ص٦٨٢، بداية المطلب ص٤٥٨، أصول الفقه لوهبه الزحيلي ٢/ ٨٧٦.

(٣) شرع من قبلنا. ماهيته وحجيته ونشأته وضوابطه وتطبيقاته. للدكتور أنور شعيب العبد السلام ص٢٩٠و٢٩١.

(٤) المستصفى ٢/ ٤٤١.

(٥) تحفة المسؤول ٤/ ٢٣٣، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٤٤٧.

(٦) الردود والنقود ٢/ ٦٦٨.

النبي ﷺ بعث لتبليغ رسالة ربه وما بعث لحفظ شرائع من قبلنا؛ لأنه لو كان كذلك صار كواحدٍ من دعاتهم وواحدٍ من علمائهم وخلفائهم دون أن يكون مبعوثاً ليكون رسول الله تعالى إلى خلقه لتبليغ شريعته إليهم... ثم قال مستدلاً: " ألا ترى أن النبي ﷺ بعث رسلاً إلى الآفاق وهم لا يكونون رسل الله تعالى بل رسل النبي ﷺ ودعاته وخلفاؤه في تبليغ الوحي ثم ساق حديث معاذ. ثم قال: إذ لو كانوا رسل الله تعالى لوجب علينا الانقياد لكل ما سمعناه منهم والاعتقاد به قطعاً ولا يجب علينا سوى ما نسبوا إلى النبي ﷺ "[1].

فاستدل لعدم حجية شرع من قبلنا بالحديث بهذا المعنى اللطيف.

## المبحث الرابع: الاستدلال بالحديث على نفي حجية الاستحسان[2].

الاستحسان باعتباره دليلاً مستقلاً لا إعمالاً للأدلة اختلفوا في حجيته.

فنسب القول بحجيته لأبي حنيفة وأنكر حجيته الجمهور[1].

---

(١) ميزان الأصول ص٤٧٤.

(٢) الاستحسان: في اللغة افتعال من الحسن أي طلب الأحسن، أو عد الشيء واعتقاده حسناً، والحسن ضد القبح.

ينظر / تهذيب اللغة ٤/ ٣١٤، أساس البلاغة ص٨٤، المعجم الوسيط ١/ ١٧٤.

وفي الاصطلاح: فإن الاستحسان – ومع تعدد تعريفاته – لاتخرج بمجموعها عن معنيين:

١-استحسان العقل بدون دليل.

٢-ما يرد على سبيل التخصيص والاستثناء من القواعد الكلية والعمومات على سبيل الترجيح بين الأدلة، أو على سبيل الترخص.

ينظر / الاعتصام للشاطبي ٣/ ٧، شرح اللمع ٢/ ٩٦٩، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٩٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ٧٥٧، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٨٨.

استدل بعض الأصوليين بحديث معاذ رضي الله عنه على عدم حجيته الاستحسان وهم: الإمام البيهقي في السنن الكبرى [٢]، والغزالي[٣]، وابن قدامة [٤]، والزركشي [٥].

**وجه الدلالة من الحديث:** اقتصر معاذ رضي الله عنه على الكتاب والسنة والاجتهاد، ولم يقل: استحسن، فأقره النبي ﷺ[٦].

**ويمكن الجواب عن هذا الاستدلال:** بعدم التسليم أن حديث معاذ رضي الله عنه لم يذكر الاستحسان، بل قال " أجتهد رأي " وهو تسويغ لاجتهاده، والاجتهاد عام يشمل جميع الأدلة والمناهج الاجتهادية ومنها الاستحسان.

وحينئذ يكون حديث معاذ رضي الله عنه دليلاً لإثبات الاستحسان لا لنفيه.

و مما يستحسن ذكره أن الاستدلال بالحديث لنفي الاستحسان إنما هو باعتباره استحسان العقل بدون دليل، لا الاستحسان باعتباره ما يرد على الدليل من تخصيص واستثناء من القواعد الكلية على سبيل الترجيح أو على سبيل الترخص.

---

(١) ينظر / الرسالة ص ٣٢٦، الفصول في الأصول ٤/ ٢٢٣، تقويم الأدلة ص٤٠٤، إحكام الفصول ٢/ ٦٩٣، بيان المختصر ٣/ ٢٨١، المستصفى ٢/ ٤٦٧، التنقيحات ص٣٤٤، معراج المنهاج ص٥٨٩، الواضح لابن عقيل ٢/ ١٠٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ١٩٠، إجابة السائل ص٢٢٠.

(٢) السنن الكبرى ١٠/ ١١٣.

(٣) المستصفى ٢/ ٤٧٢.

(٤) روضة الناظر ٢/ ٥٣٤.

(٥) البحر المحيط ٦/ ٨٨.

(٦) المستصفى ٢/ ٤٧٢، روضة الناظر ٢/ ٥٣٤.

يدل على هذا أمران:

١-وجه الدلالة المتقدم.

٢-أن الاستحسان بمعنى التخصيص أو الاستثناء ليس دليلاً أصلاً، وإنما من طرائق الاستدلال.

## المبحث الخامس: الاستدلال بالحديث على نفي حجية الاستدلال [١].

الاستدلال باعتباره محاولة الدليل المفضي إلي الحكم الشرعي من جهة القواعد لا من جهة الأدلة المنصوبة، اختلفوا في حجيته: فذهب مالك وطائفة من أصحاب مالك إلى جواز القول به.

وذهب الباقلاني و جماعة من المتكلمين إلى عدم جواز القول به، واختلف النقل عن الشافعي [٢].

ومن أدلة نفاة الاستدلال حديث معاذ ﷺ، وقد استدل بالحديث على نفي اعتبار الاستدلال ابن السمعاني [٣] والغزالي [٤] والصفي الهندي [٥].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن معاذاً ﷺ ذكر الاستدلال بالكتاب والسنة

---

(١) الاستدلال في اللغة / استفعال من طلب الدليل، والمراد به اصطلاحاً: ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.

انظر في تعريفه لغة / مجمل اللغة ٢/ ٣١٩، أساس البلاغة ص١٣٤، الصحاح ٤/ ١٦٩٨.

واصطلاحاً انظر / شرح تنقيح الفصول ص ٤٥٠ بيان المختصر ٣/ ٢٥٠، قواطع الأدلة ٢/ ٤٩١، الفوائد شرح الزوائد ص٨٧٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٩٧، إرشاد الفحول ٢/ ٩٧٠، الاستدلال عند الأصوليين د. الكفراوي ص٢٦ وما بعدها.

(٢) ينظر الخلاف باعتبار الاستدلال وعدمه / تيسير التحرير ٤/ ١٧٢، رفع النقاب ٦/ ٢٢٣، تحفة المسؤول ٤/ ٢١٦، قواطع الأدلة ٤/ ٤٩٤، البرهان ٢/ ٧٢١، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٤٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٩٧، إرشاد الفحول ٢/ ٩٧٠.

(٣) قواطع الأدلة ٤/ ٤٩٤.

(٤) المنخول ص ٤٥٨.

(٥) الفائق ٥/ ٢٠٦.

والقياس، فدل على أن ما سوى ذلك باطل[١].

وذكر الغزالي في المنخول أن الإمام الشافعي تمسك بثلاثة مسالك لنفي الاستدلال وذكر أن الثاني منها هو حديث معاذ ﷺ[٢].

قال الغزالي في معرض ذكر المسالك الثلاثة " المسلك الثاني: أن معاذ بن جبل ﷺ قال: اجتهد رأيي، حيث قال له رسول الله ﷺ فإن عدمت النص فأثنى عليه رسول الله ﷺ، وإعدام النص يشعر بإعوازه، وإعوازه المفهوم عنه، واجتهاد الرأي مشعر بإتباع قضية النظر في المصلحة، ولم يكلفه الشارع ملاحظة النصوص معه "[٣].

ويمكن أن يجيب المثبتون بدخول الاستدلال تحت عموم الاجتهاد الواسع لجميع المناهج الاجتهادية، فيكون الحديث مثبتاً للاستدلال لا نافياً.

## المبحث السادس: الاستدلال بالحديث على نفي حجية الإلهام[٤].

قال جمهور أهل العلم أن الإلهام خيال لا يجوز العمل به مطلقاً.

وقال بعضهم به عند فقد الحجج كلها في باب ما أبيح بغير علم.

---

(١) قواطع الأدلة ٤/ ٤٩٤.

(٢) المنخول ص ٤٥٥.

(٣) المنخول ص ٤٥٨.

(٤) الإلهام في اللغة: مصدر ألهم إلهاماً أي لقنه الله إياه وألقاه في روعه.

انظر / معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢١٧، مختار الصحاح ١/ ٦١٢، المعجم الوسيط ٢/ ٨٤٢.

والإلهام في الاصطلاح عرفه أبو زيد الدبوسي بقوله: " ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة.

ينظر في تعريفه اصطلاحاً / تقويم الأدلة ص ٣٩٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/ ١٤٥، البحر المحيط ٦/ ١٠٣، التقرير والتحبير ٣/ ٣٩٣.

ونسب إلى الصوفية والجعفرية من الرافضة أنه لا حجة سوى الإلهام.

ونسب إلى الجبيَّة أنه حجة بمنزلة المسموع عن رسول الله ﷺ[١].

استدل ابن السمعاني[٢] والسبكي[٣] بحديث معاذ رضي الله عنه على عدم حجية الإلهام.

**وجه الدلالة من الحديث:** لم يذكر بعد الكتاب والسنة إلهام القلب وإنما ذكر الرجوع إلى النظر والاستدلال[٤].

واستدل بالحديث أيضاً على إبطال الإلهام شيخ الإسلام ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل، ويوجه الاستدلال بالحديث على القضية أن العمل بالإلهام عمل بلا دليل وعند عدم الدليل وفقد النصوص فصاحب الشرع أمرنا بالاجتهاد "أجتهد رأيي". وهو عمل بدلالة النصوص[٥].

وهكذا نجد أن الاستدلال بالحديث على نفي هذه الأدلة إنما هو مبني على عدم ذكرها نصاً في الحديث، وهو إغفال لمضامين عموم الأدلة التي ذكرت في الحديث باشتمالها على غيرها خصوصاً الاجتهاد في قوله " أجتهد رأيي "؛ إذ أكثر الأدلة المنفية هي من أنواع الاجتهاد الداخلة في عموم قول معاذ رضي الله عنه " أجتهد رأيي "، وهو المتوجه كما تقدم في الاستحسان والاستدلال.

---

(١) ينظر في الخلاف في حجية الإلهام: ميزان الأصول ص٦٧٩، تقويم الأدلة ص٣٩٢، تيسير التحرير ٤/ ١٨٤، البحر المحيط ٦/ ١٠٤، إرشاد الفحول ٢/ ١٠١٦.

(٢) قواطع الأدلة ٥/ ١٢٥.

(٣) رفع الحاجب ٤/ ٥٩٠.

(٤) قواطع الأدلة ٥/ ١٢٥.

(٥) درء تعارض العقل والنقل ٨/ ٢٩و٣٠.

## المبحث السابع: الاستدلال بالحديث على أن ظن المجتهد ليس دليلاً.

مجرد ظن المجتهد لا يعتبر دليلاً.

هذا ما قرره كثير من الأصوليين ومنهم أبو إسحاق الشيرازي(١)، وأبو الخطاب الكلوذاني (٢)، وأبو الوفاء بن عقيل (٣).

واستدل أبو إسحاق الشيرازي (٤)، وأبو الخطاب (٥)، وابن عقيل(٦) بالحديث على أن الظن ليس بدليل.

**وجه الدلالة من الحديث كما قاله الشيرازي لما ذكر الحديث:** "فذكر الكتاب والسنة والقياس، ولم يذكر الظن"(٧).

وحين نفى أبو الوفاء بن عقيل أن يكون ظن المجتهد دليلاً وذلك في رده لدليل من قال إن الحق متعدد غير واحد، حيث استدلوا بقولهم: الدليل الذي يدل على الحكم ظن المجتهد، فأما الأمارات فإنها تقع متكافئة، وظن كل مجتهد يخصه لا يتناول غيره، فرد دليلهم قائلاً: " قيل هذا خطأ بل الدليل الكتاب والسنة والقياس، واستدل بأدلة لهذا ومنها حديث معاذ ﷺ حيث ذكر الكتاب والسنة والقياس ولم يذكر الظن من المجتهد " (٨).

---

(١) التبصرة ص٥٠٣، شرح اللمع ٢/ ١٠٦٠.
(٢) التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٣٣٦.
(٣) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٧٤.
(٤) التبصرة ص٥٠٣.
(٥) التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٣٣٦.
(٦) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٧٤.
(٧) التبصرة ص٥٠٣.
(٨) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٧٤.

ويمكن الإجابة عن قول أبي الوفاء: أن الظن من المجتهد مكتسب من اجتهاده الذي أُمر به في حديث معاذ ﷺ.

كما أن قوله: إن الحديث دل على الكتاب والسنة والقياس فقط قد يكون جنوحاً إلى حصر الاجتهاد في القياس، والاجتهاد أوسع وأرحب.

## المبحث الثامن: الاستدلال بالحديث على جواز بناء الأحكام على المعاني.

استدل الغزالي في شفاء الغليل على جواز بناء الأحكام على المعاني بحديث معاذ[١].

والذي ظهر لي أنه لم يرد بالمعاني هنا الأقيسة وإلا ألحقته باستدلال الأصوليين بالحديث على حجية القياس، ولكن الذي ظهر لي من سياق كلام الغزالي أنه أراد بالمعاني هنا معنى أوسع وهو معاني الشريعة بالمعنى العام، والذي يشمل النظر بمقاصد الشريعة وأصولها والمصالح والقواعد الكلية.

قال الغزالي: " حَكَمَ الصحابة بالرأي والقياس لا من تلقاء أنفسهم بل فهموا من مصادر الشرع وموارده ومداخل أحكامه ومخارجه ومجاريه ومباعثه أنه عليه السلام كان يتَّبع المعاني ويُتبعُ الأحكام الأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح، فلم يعولوا على المعاني إلا لذلك؛ ثم فهموا أن الشارع جوَّز لهم بناء الأحكام على المعاني التي فهموها من شرعه لقوله عليه السلام لمعاذ: بم تحكم؟ وتقريره على قوله: اجتهد رأيي.... "[٢].

---

(١) شفاء الغليل ص١٩٠.

(٢) شفاء الغليل ص١٩٠ و ١٩١.

## المبحث التاسع: الاستدلال بالحديث على أن أصول الفقه لا يطلب لها القطعيات من الأدلة.

أصول الفقه لا يشترط للاستدلال لها أن تكون الأدلة قطعية بل يجوز أن يستدل لها بدليل ظني هذا ما قرره أبو الوفاء بن عقيل في الواضح[١] والبابرتي في الردود والنقود[٢] واستدلا لقولهما بحديث معاذ ﷺ.

قال أبو الوفاء: " على أن أصول الفقه لا يطلب لها القطعيات من الأدلة؛ إذ كانت إلى إثبات الأحكام أقرب وعن أصول الدين أبعد ولهذا لا نُفَسِّق المخالف فيها ولا نبدعه فنقابله بما رويناه من أنه مدح معاذاً حيث قال: اجتهد رأيي... "[٣].

يريد بذلك أن قوله أجتهد رأيي دل على مشروعية الاجتهاد وحجية القياس وهما أصلان ثبتا بالحديث وهو خبر واحد.

وقال بهذا الاستدلال من الحديث البابرتي في الردود والنقود حيث رأى أن قوله: " فإن لم تجد " ليس مخصوصاً بالظنيات لا محالة[٤].

---

(١) الواضح ٥/ ٣٣١.

(٢) الردود والنقود ٢/ ٢٧١.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٣١ و ٣٣٢.

(٤) الردود والنقود ٢/ ٢٧١.

## المبحث العاشر: الاستدلال بالحديث على أنه يكفي في بناء الأحكام على المصالح غلبة الظن.

استدل إمام الحرمين [١] والغزالي [٢] بحديث معاذ ﷺ على أن اعتبار المصالح لا يشترط لها تنصيصاً من الشارع بل يكفي فيها غلبه ظن المجتهد.

قال في البرهان: "..... فإن الغاية القصوى في مجال الظنون غلبتها متعلقة بقصد الشارع، والمصالح التي تعلق بها صحب الرسول ﷺ لم يصادفوا في أعيانهم تنصيصاً من رسول ﷺ وتخصيصاً لها بالذكر ولو صادفوا ذلك لما كانوا متمسكين بالنظر والرأي، فإن معاذاً ﷺ حبر الأمة لم يذكر الرأي في القصة المشهورة إلا بعد فقدان كل ما يتعلق به من الكتاب والسنة، ولا نراهم كانوا يرون التعلق بكل مصلحة فالوجه في تحسين الظن بهم أنهم كانوا يعلقون الأحكام بما يظنونه موافقاً لقول الرسول عليه السلام في منهاج شرعه، وكانوا يبغون ذلك في مسالكه "[٣].

وقال الغزالي: " وعلى الجملة: المفهوم من الصحابة اتباع المعاني والاقتصار في درك المعاني على الرأي الغالب، دون اشتراط درك اليقين، فإنهم حكموا في مسائل مختلفة بمسالك متفاوتة الطرق ومتباينة المناهج، لا يجمع جميعها إلا الحكم بالرأي الغالب الأرجح، وهو المراد بالاجتهاد الذي قرر النبي عليه السلام معاذاً عليه، فعلينا أن نبين أن هذا يفيد غلبة الظن"[٤].

---

(١) البرهان ٢/ ٥٤٨، ٥٤٩

(٢) شفاء الغليل ص ١٩٥.

(٣) البرهان ٢/ ٥٤٨، ٥٤٩.

(٤) شفاء الغليل ص ١٩٥.



# الباب الثاني:

# المسائل الأصولية المستدل لها بحديث معاذ رضي الله عنه في طرق الاستدلال

## المبحث الأول: الاستدلال بالحديث على استفادة اليقين من الأدلة اللفظية.

ذهب فخر الدين الرازي إلى أنه لا سبيل إلى استفادة اليقين من الأدلة اللفظية لتوقفها على مقدمات ظنية كالنسخ والتخصيص والمعارض.

وذهب الإسنوي، والآمدي، والتفتازاني، والأيجي إلى أنها تفيده عند انضمام القرائن.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنها تفيد اليقين ابتداءً [١].

استدل الإمام محمد بن إبراهيم الوزير[٢] بالحديث على أنه يجب العمل بالخبر دون طلب المعارض والناسخ والمخصص؛ لإفادته اليقين[٣].

**وجه الدلالة من الحديث:** عرض ابن الوزير لقول من قال: " لا يرجح بالخبر حتى يعلم أنه غير منسوخ، ولا مخصص، ولا معارض بما هو أقوى منه من إجماع أو غيره " [٤] فشرع بالرد عليه ومن ضمن الأدلة التي عرضها لإبطال هذا القول حديث معاذ ﷺ حيث قال بعد إيراده

---

(١) ينظر / المحصول ١/ ٣٩٠، زوائد المنهاج مع شرحه الفوائد ص٢٧٠، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٣/ ١٤٠، شرح العقيدة الطحاوية ١/ ١٤٣، الأربعين في أصول الدين ٢/ ٢٥٤، تشنيف السامع ١/ ٣٢٣، المواقف للأيجي ص ٤٠.

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى اليماني الصنعاني المعروف بالوزير، عالم بارع صنف في نصرة السنة كتاب العواصم من القواصم، والروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ، وفاته سنة أربعين وثمانمائة.

ينظر / الضوء اللامع ٦/ ٢٧٢، البدر الطالع ص٥٩٩.

(٣) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ ١/ ١٩٨و١٩٩.

(٤) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ ١/ ١٩٦.

مستدلاً: " وفيه تقرير معاذ ﷺ على ما ذكره، ولم يذكر فيه طلب المعارض والناسخ بعد وجود الحكم في الكتاب أو السنة، وكان طلب ذلك في حياة رسول الله ﷺ أولى بالوجوب؛ لأنه يطلب من النبي ﷺ وذلك طلب مفيد لليقين "(١).

## المبحث الثاني: الاستدلال بالحديث على أن مبتدأ الأحكام كتاب الله تعالى.

اختلف الأصوليون في مبتدأ الأحكام فذهب بعضهم إلى أن مبتدأ الأحكام في القرآن الكريم كما قرره أبو الوفاء ابن عقيل، وهو المنقول عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم(٢).

بينما ذهب كثير منهم إلى أن مبتدأ الأحكام هو الإجماع؛ لكونه قاطعاً معصوماً من الخطأ وآمناً من النسخ والتأويل(٣).

استدل بالحديث على أن يبدأ الأحكام كتاب الله تعالى ابن العربي(٤)،

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ١/ ١٩٩.

(٢) أما قول عمر فلما تقدم في كتابه لشريح ص ١٧ من هذا البحث حيث أمره بالرجوع إلى الكتاب ثم السنة ثم بما احتج عليه الناس. سبق تخريجه.

وأما قول ابن مسعود فلقوله: من عرض له منكم قضاءٌ فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون.....

وقد سبق تخريجه.

(٣) ينظر في المسألة / الفقيه والمتفقه ١/ ٥٣٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٣١٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٠، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٣٩٤، نثر الورود على مراقي السعود ٢/ ٦١١.

(٤) عارضة الأحوذي ٦/ ٧٥.

وابن القيم [١]، والوفاء بن عقيل [٢]، والدهلوي [٣].

وعند شروع أبي الوفاء ابن عقيل في كتابه الواضح في بيان أحكام الأدلة بدأها بتقرير أن الأصل في الدلالة والمبتدأ به في أول مراتبها كتاب الله تعالى ثم استدل لهذه القضية بحديث معاذ ﷺ.

قال: "اعلم أن الأصل في الدلالة والمبتدأ به في أول مراتبها: كتاب الله تعالى، والدلالة على ذلك من طريقين: النطق والاستنباط، فالنطق قول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ حيث بعثه إلى اليمن قاضياً: بم تحكم ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي ثم لا آلو، فحمد الله على توفيقه لذلك، ولو سكت عنه لكان كافياً من حيث كونه إقراراً " [٤].

فاستدل أبو الوفاء بالحديث على أنه لا يقدم شيئاً على الكتاب لا الإجماع ولا غيره.

وعد ابن القيم البداية بالكتاب والسنة هو منهج المتقدمين، والمتأخرون هم الذين ساروا عكس هذا السير، وبيَّن أن ما قالوه وذهبوا إليه هو خلاف ما دل عليه حديث معاذ [٥].

---

(١) إعلام الموقعين ٣/ ٥٥٧و٥٥٨.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٢/ ٥و٦.

(٣) الكوكب الدري على جامع الترمذي ٢/ ٣٤٤.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٢/ ٥ و٦.

(٥) إعلام الموقعين ٣/ ٥٥٧و٥٥٨.

## المبحث الثالث: الاستدلال بالحديث على أن في السنة أحكاماً زائدة عن القرآن.

في السنة النبوية المطهرة أحكام كثيرة لا تحصى لم ينص عليها القرآن الكريم كذا قرره الأصوليون (١) باستقراء أمور الشريعة، ومن قرره الإمام الشاطبي واستدل له بحديث معاذ ﷺ (٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن معاذاً ﷺ قال: " أحكم بكتاب الله تعالى، فقال له النبي ﷺ: فإن لم تجد ؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ "، فدل على أنه لن يجد أحكاماً في القرآن فسيجدها في السنة مما يعني أن فيها زائداً على القرآن.

قال الشاطبي: " وهو -يعني حديث معاذ -واضح في أن في السنة ما ليس في القرآن " (٣).

ووجود أحكام في السنة لم ترد في القرآن هو المتقرر عند الأصوليين منذ إمامهم الشافعي حيث جعل علاقة السنة بالقرآن من ثلاثة أوجه، وجعل أحدها: ما سنَّ رسول الله ﷺ مما ليس في نص كتاب.

غير أن الشافعي يقرر أن السنة وإن جاءت بأحكام زائدة عن القرآن إلا أنها تبع للقرآن راجعة إليه في الأصول العامة والمشرعة في القرآن (٤).

وحين يؤكد عبدالوهاب خلاف هذه القضية بجعل الأحكام التي شرعت بالسنة وحدها مصدرها إلهام الله لرسوله ( الوحي ) أو اجتهاد

---

(١) ينظر في مسألة زيادة السنة على القرآن في الأحكام / الرسالة للشافعي ص ١٣٤، الفقيه والمتفقه ١/ ٢٦١، البحر المحيط ٤/ ١٦٤-١٦٧، إرشاد الفحول ١/ ١٨٧.

(٢) الموافقات ٤/ ٣٢٥.

(٣) الموافقات ٤/ ٣٢٥.

(٤) الرسالة في أكثر من موضع. انظر مثلاً: ص ٥٦، ٩٥، ٩٨.

الرسول نفسه ﷺ[١].

## المبحث الرابع: الاستدلال بالحديث على أن الكتاب لا ينسخ بالسنة.

اختلف الأصوليون في نسخ القرآن الكريم بالسنة: فذهب أبو حنيفة، وحكي عن مالك، ورواية عن أحمد، والمتكلمين من المعتزلة، والأشاعرة إلى جوازه.

وذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى عدم جوازه.

وفرق بعضهم بين السنة المتواترة فتنسخ القرآن، والأحادية فلا تنسخ[٢].

وقد استدل الآمدي[٣] وأبو الوفاء بن عقيل[٤] للقول بعدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بحديث معاذ ﷺ.

**وجه الدلالة من الحديث:** دل الحديث أن السنة دون الكتاب وإذا كانت كذلك لم ينسخ الأقوى بالأضعف، والأوكد بالأخف، والأشرف بالأدون[٥].

قال الآمدي في بيان وجه دلالة الحديث: " قدَّمه - يعني القرآن -

---

(١) علم أصول الفقه ص٤٤.

(٢) ينظر / الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٥١٨، الفصول في الأصول ٢/ ٣٤٥، التقرير لأصول البزدوي ٥/ ١٧٤، شرح تنقيح الفصول ص٣١١، بيان المختصر ٢/ ٥٥١، إحكام الفصول ١/ ٤٢٣، المستصفي ١/ ٩٩، المنخول ص ٣٨٧، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/ ١١١٩، العدة ٣/ ٧٨٨، روضة الناظر ١/ ٣٢٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٩٩.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٩٣.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٤/ ٢٨٩.

(٥) الواضح في أصول الفقه ٤/ ٢٨٩ و ٢٩٠.

في العمل به على السنة والنبي ﷺ أقره على ذلك وذلك دليل قوته "[١].

وقد أجاب الآمدي على الاستدلال بالحديث بأن ما ذكروه حجة عليهم " فإن القرآن دل على وجوب الأخذ بما يأتي به الرسول ووجوب اتباعه، فإذا أتى بنسخ حكم آية ولم يتبع كان على خلاف ما ذكروه "[٢].

وعند التأمل أجد أن منزع المسألة مأخوذ من أصل مبني عند نفاة نسخ القرآن بالسنة، وهو أن الأعلى لا ينسخ بالأدنى، والقوي لا ينسخ بالضعيف؛ لأن الناسخ لابد أن يكون خيراً منه أو مثله لا أدنى منه، والتقديم للقرآن في حديث معاذ أفاد علوه وقوته على السنة.

ومن وجه آخر يقرره محمد أبو زهرة هو أن النسخ أساسه التعارض، ولا يكون التعارض إلا بين نصيين في مرتبة واحدة من حيث السند[٣].

والقرآن كلي قطعي، والسنة متفاوتة فمنها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني.

## المبحث الخامس: الاستدلال بالحديث على عدم جواز نسخ النص بالقياس.

الجمهور من المذاهب كلها أن القياس لا ينسخ النص من الكتاب والسنة.

وأجازه بعضهم فقالوا: كل دليل يصح التخصيص به يجوز النسخ به، وهو الذي حكاه القاضي الباقلاني، والجزري.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٩٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ١٩٧.

(٣) أصول الفقه. محمد أبو زهرة ص١٧٥.

وفصَّل آخرون: فيجوز النسخ بالقياس الجلي دون الخفي، وهو الذي حكاه بعضهم عن ابن سريج.

وقال آخرون: إن كان القياس علته منصوصة يجوز النسخ به، وإن كانت مستنبطة فلا يجوز (١).

ونقل الباجي (٢)، والرازي (٣) الإجماع على أنه لا يصح النسخ بالقياس.

وخص منه الباجي خلاف أبي القاسم الأنماطي (٤) بجوازه في الجلي لعدم إجرائه الجلي مجرى القياس.

وما تقدم من الخلاف يشكل على نقل الإجماع.

استدل ابن رشد الحفيد (٥) في الضروري في أصول الفقه بحديث معاذ على عدم جواز نسخ الدليل من الكتاب والسنة بالقياس (٦).

وجه الدلالة: أن القياس من الاجتهاد، وقد دل الحديث على عدم

---

(١) ينظر / إفاضة الأنوار ص٣٥٩، إحكام الفصول ١/ ٤٣٥، التبصرة ص٢٧٤، المحصول ٣/ ٣٦٠، البحر المحيط ٤/ ١٣١، سلاسل الذهب ص٣٠٧، العدة ٣/ ٨٣٤، روضة الناظر ١/ ٢٣٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٦٩، إرشاد الفحول ٢/ ٨٢١.

(٢) إحكام الفصول ١/ ٤٣٥.

(٣) المحصول ٣/ ٣٦٠.

(٤) هو عثمان بن سعيد بن بشار البغدادي الأنماطي أبو القاسم، الإمام العلامة، شيخ الشافعية، نشر مذهب الشافعية ببغداد، وفاته سنة ثمان وثمانين ومائتين.
ينظر / طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٣٠١، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٥.

(٥) هو محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي أبو الوليد الفيلسوف، فقيه أصولي زعيم فقهاء وقته مع التفنن في العلوم، وفاته سنة خمس وتسعين وخمسمائة، له فلسفة ابن رشد، ومنهاج الأدلة وغيرهما.
ينظر / الديباج المذهب ١/ ١٤٧، الأعلام ٥/ ٣١٨.

(٦) الضروري في أصول الفقه ص٤٥.

اعتباره مع وجود النص من الكتاب والسنة، فالاجتهاد إنما هو عند عدم النص، ولذا فلا مكان للقياس معه، ومن ذلك نسخ الدليل بالقياس.

## المبحث السادس: الاستدلال بالحديث على عدم تخصيص[1] القرآن الكريم بخبر الواحد.

ذهب الجمهور من المذاهب الأربعة إلى جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد من السنة النبوية المطهرة.

وذهب جمهور الحنفية إن كان خص بدليل مجمع عليه صح تخصيصه بخبر الواحد.

وقال عيسى بن أبان أنه يصح إن سبق تخصيصه بدليل قطعي.

وتوقف فيه بعضهم كالباقلاني[2].

استدل الرازي في تفسيره الكبير[3]، وابن عادل[4] في تفسيره اللباب[5]

---

(١) التخصيص في اللغة من الافراد.

ينظر / المصبح المنير ١/ ١٧١، المعجم الوسيط ١/ ١٣٧، تاج العروس ١٧/ ٥٥٢.

وفي الاصطلاح عرفه الجويني بأنه تمييز بعض الجملة، وعرفه ابن النجار بأنه قصر العام على بعض أجزائه.

ينظر / الورقات مع شرحه للفوزان ص ١٢٠، اللمع ص ٧٧، البحر المحيط ٣/ ٢٤١، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٦٧، أصول الفقه للخضري ص ١٧٤.

(٢) ينظر في الخلاف / التقريب والإرشاد ٣/ ١٨٣، العدة ٢/ ٥٥٠، اللمع ص ٨١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧، إحكام الفصول ١/ ٢٦٨، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٦٢، أصول الفقه لمحمد الخضري ص ١٨٨.

(٣) تفسير الرازي ١٠/ ٣٩و٤٠.

(٤) هو عمر بن علي بن عادل الحنبلي النعماني الدمشقي، سراج الدين أبو حفص، مفسر، وفاته سنة ثمانين وثمانمائة، له اللباب في علوم الكتاب وحاشية على المحرر وغيرهما.

ينظر / الأعلام ٥/ ٥٨، معجم المؤلفين ٧/ ٣٠٠.

(٥) اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٣٠٢.

بالحديث الشريف على أن القرآن الكريم لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

**وجه الدلالة من حديث معاذ ﷺ :**

١-قدّم حديث معاذ التمسك بالكتاب على التمسك بالسنة.

٢-وعلق جواز التمسك بالسنة على عدم الكتاب بـ ( إن ) والمتعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط [١].

والاستدلال بالحديث على المسألة هو التفاف بالقضية العامة التي يؤصلها الحديث وهي عموم تقديم الكتاب على السنة، وحينئذ يتوجه النقد على الاستدلال بالحديث أنه يصح لو كانت السنة تلغي الاستدلال بالقرآن الكريم، وليس كذلك هنا، فالتخصيص ليس إبطالاً للقرآن، وإنما هو إعمال للسنة معه.

## المبحث السابع: الاستدلال بالحديث على عدم تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس.

اختلف الأصوليون في جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس. فجمهور الأئمة الأربعة وأبو الحسن الأشعري يرون جوازه.

وقال الجبائي وابن حامد وبعض الشافعية: لا يجوز.

وفصل ابن سريج: إن كان القياس جلياً جاز وإلا فلا.

وذهب عيسى ابن أبان إلى أن العام إن كان مخصصاً بنص جاز وإلا فلا.

وتوقف فيه الباقلاني والجويني [٢].

---

(١) تفسير الرازي ١٠/ ٣٩و٤٠، اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٣٠٢.

(٢) ينظر المسألة / الفصول في الأصول ١/ ٢١١، ميزان الأصول ص٣٢٠، أصول السرخسي ١/ ١٤١.تيسير التحرير ١/ ٣٢١، مفتاح الوصول ص٥٣٦، شرح المعالم ١/ ٣٨١، شرح تنقيح الفصول ص٢٠٣، التقريب والإرشاد ٣/ ٢٠٠، البرهان ١/ ٢٨٦، قواطع الأدلة -

وقد استدل بعض من قال بعدم جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس بحديث معاذ ﷺ.

وممن ذكر الاستدلال به صاحب التحرير [١] وتبعه شارحاه [٢] من الحنفية.

والباقلاني [٣]، وابن الحاجب [٤] وشراحه [٥]، وأبو الوليد الباجي [٦] من المالكية.

والجويني [٧] والآمدي [٨] وأبو إسحاق الشيرازي [٩]، والغزالي [١٠]، والرازي في المعالم [١١] والمحصول [١٢] والمنتخب [١٣]، والأرموي في

---

١/ ٣٨٦، شرح اللمع ١/ ٣٨٤، نهاية السول ١/ ٥٢٨، المسودة ١/ ٢٨٥، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ٩٨٠، التحبير شرح التحرير ٦/ ٣٦٨٤.

(١) التحرير مع شرحه التيسير ١/ ٣٢٣.

(٢) تيسير التحرير ١/ ٣٢٣، التقرير والتحرير ٢/ ٢٧٦.

(٣) التقريب والإرشاد ٣/ ٢٠٥.

(٤) المختصر مع شرحه البيان ٢/ ٣٤٦.

(٥) رفع الحاجب ٣/ ٣٥٩، الردود والنقود ٢/ ٢٨٤، تحفة المسؤول ٣/ ٢٥١، بيان المختصر ٢/ ٣٤٦.

(٦) إحكام الفصول ١/ ٢٧٣.

(٧) التلخيص في أصول الفقه ٢/ ١٢٣.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٤١٣.

(٩) شرح اللمع ١/ ٣٨٦، التبصرة ص١٣٩.

(١٠) المستصفى ٣/ ٣٤٣.

(١١) المعالم مع شرحه لابن التلمساني ٢/ ٣٨٢.

(١٢) المحصول ٣/ ٩٩ و ١٠٠.

(١٣) المنتخب ٢/ ٤٨٠.

التحصيل[١]، وابن برهان[٢]، والسبكي[٣]، والصفي الهندي[٤]، وابن الفركاح[٥] من الشافعية.

والقاضي أبو يعلى [٦]، وابن قدامة [٧]، والطوفي [٨]، وأبو الوفاء بن عقيل [٩]، وأبو الخطاب الكلوذاني [١٠] من الحنابلة.

وكذا الشوكاني [١١] وأبو الحسين البصري [١٢].

كما استدل به الشيخ محمد الخضري في كتابه أصول الفقه [١٣].

كما استدل بالحديث على عدم جواز التخصيص الفخر الرازي في تفسيره [١٤]، وابن عادل في تفسيره اللباب [١٥]، وصديق حسن خان في تفسيره فتح البيان [١٦].

---

(١) التحصيل ١/ ٣٩٥.

(٢) الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٧.

(٣) رفع الحاجب ٣/ ٣٥٩.

(٤) نهاية الوصول ١/ ١٤٦١.

(٥) شرح الورقات ص٢٠١.

(٦) العدة ٢/ ٥٦٦.

(٧) روضة الناظر ٢/ ٧٣٥.

(٨) شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٦٨.

(٩) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٨٨.

(١٠) التمهيد في أصول الفقه ٢/ ١٢٥ و ١٢٦.

(١١) إرشاد الفحول ١/ ٢٧٩.

(١٢) المعتمد ٢/ ٢٨٠.

(١٣) أصول الفقه ص١٩١.

(١٤) تفسير الرازي ٩/ ١٥٢.

(١٥) اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٤٤٥.

(١٦) فتح البيان في مقاصد القرآن ٣/ ١٦٠.

وجه الدلالة من الحديث: دل حديث معاذ ﷺ على أنه لا يجوز الاجتهاد إلا بعد ذلك الحكم من الكتاب والسنة وذلك يمنع تخصيص النص بالقياس[(١)].

قال الباقلاني: " أقره على الحكم بالاجتهاد إذا لم يجده في الكتاب وكل ما دخل تحت العام فحكمه موجود في الكتاب، وهو بمنزلة النص على
العين "[(٢)].

قال الرازي في المعالم وهو يعرض الأدلة لعدم التخصيص: " إن قصة معاذ ﷺ تدل على أن العمل بالقياس معلق بكلمة " إن " على عدم وجدان الكتاب والسنة؛ لأن النبي عليه السلام قال: فإن لم تجد في سنة رسوله ؟ قال: أجتهد رأيي، والشرط المذكور في السؤال كالمذكور في الجواب، والمعلق على الشيء بكلمة " إن " عدمٌ عند عدم ذلك الشيء، فوجب ألا يجوز الاجتهاد عند وجدان الكتاب والسنة "[(٣)].

**واعترض على الاستدلال :**

١-ليس في الحديث ما يمنع من الجمع بين القياس والعام (عند التعارض والتخصيص منه) وإنما غاية ما فيه أنه لا تبطل السنة بالقياس[(٤)].

٢-أن حديث معاذ ﷺ إذا اقتضى عدم جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس فيقتضي أنه لا يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة.

---

(١) المحصول ٣/ ٩٩ و ١٠٠، التبصرة ص١٣٩، المستصفى ٣/ ٣٤٤، الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٨٨.

(٢) التقريب والإرشاد ٣/ ٢٠٥.

(٣) المعالم مع شرحه ٢/ ٣٨٦ -٣٨٨.

(٤) التقرير والتحرير ٢/ ٢٧٧.

يقول الرازي: ولا شك في فساد ذلك[١].

٣-كون الحكم مذكوراً في الكتاب مبني على كونه مراداً بالعموم وهو مشكوك فيه ولذلك جاز لمعاذ ترك العموم بالخبر المتواتر وخبر الواحد[٢].

٤-عدم التسليم أن في ما تناوله القياس كتاباً أو سنة بل مقتطع الأصل مستثنى من العموم[٣]، فما عارضه القياس من العموم ليس بسنة كما أن ما عارضه خصوص السنة من عموم القرآن ليس بقرآن ووجب القضاء بخاص السنة[٤].

قال أبو الوفاء: " والذي يوضح هذا أنه رتَّب القياس على السنة، كما رتب السنة على كتاب الله، ثم إن السنة الخاصة لا تؤخر عموم كتاب الله بل تقدم عليه، فكذلك لا يلزم تقديم عموم السنة على خصوص القياس "[٥].

٥-الاستدلال على المسألة إنما هو بعموم حديث معاذ ﷺ وهو إثباتٌ لتقديم العام بالعام. قال الطوفي: " وهو مدرك ضعيف "[٦].

٦-مع التسليم بدلالة الحديث على منع تخصيص الكتاب والسنة بالقياس فهو محمول على ما إذا كان القياس مساوياً للسنة في العموم

---

(١) المحصول ٣/ ١٠٢، شرح اللمع ١/ ٣٨٦، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٤١٣.

(٢) المستصفى ٣/ ٣٤٤، روضة الناظر ٢/ ٧٣٨، التقريب والإرشاد ٣/ ٢٠٦.

(٣) شرح اللمع ١/ ٣٨٦، العدة ٢/ ٥٦٧، التبصرة ص١٣٩ و ١٤٠.

(٤) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٨٨ و ٣٨٩، إحكام الفصول ١/ ٢٧٣.

(٥) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٨٩.

وانظر / أصول الفقه للشيخ الخضري ص١٩١.

(٦) شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧٤.

والخصوص، أما إذا كان القياس أخص كان الظن الحاصل منه أغلب فيقدم، لأن تقديم الأقوال متعين كالعمومين أو القياسين إذا تقابلا "[١].

٧-قال الباقلاني: " إذا كنا وأنتم نتفق على أن المأخوذ على معاذ ﷺ وكل عامل العمل بحكم العقل لم يجز الزوال عن حكم العقل بالقياس والخبر ونص القرآن؛ لأنه معلوم بالعقل براءة الذمة، ولا يجوز الانتقال عنه بالقياس والخبر ولا جواب عن ذلك "[٢].

ويظهر أن هذا الرد على سبيل الإلزام لهم خصوصاً لمن يقول بتقديم العقل على النقل.

٨-لا حجة في الحديث على المسألة؛ لأن الترتيب المذكور في الحديث ترتيب أدب وليس بواجب في الأدلة؛ فإن من السنة ما يقدم على القرآن بالاتفاق وهي السنة المتواترة على العموم، وكذا يقضى بالسنة على مجمل القرآن، وكذا يجوز في الأقيسة ما يقدم على العموم... كذا قرر الاعتراض ابن برهان[٣].

## المبحث الثامن: الاستدلال بالحديث على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

اتفق الأصوليون على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولم يخالف في ذلك إلا القائلون بالتكليف بما لا يطاق.

أما تأخير البيان إلى وقت الحاجة فالجمهور على جوازه، ومنع منه

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧٤.

(٢) التقريب والإرشاد ٣/ ٢٠٦.

(٣) الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٨.

المعتزلة، وكثير من الحنفية، وداود الظاهري [١].

ويمكن الاستدلال بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة بحديث معاذﷺ.

وجه الدلالة من الحديث: يمكن الاستدلال بحديث معاذ من وجهين:

١-أن معاذاً ﷺ أجاب النبي ﷺ عن مرجعه في الأحكام، فأخبر أنه يرجع إلى الكتاب ثم السنة، فإذا لم يجد فيهما فإنه يجتهد رأيه ولا يقصر، فأقره رسول الله ﷺ.

ومعاذ ﷺ كان يحكم في وقت كان القرآن ينزل والنبي ﷺ موجود في المدينة يفتي الناس ويعلمهم ومع ذلك لم يقبل التأخير ليرجع إلى الرسول ﷺ؛ لأنه إذا عرض عليه مسألة كان النظر والتأمل منه اجتهاداً هو إمضاء المسألة في وقتها مع أن الرجوع إلى الوحيين خير من الاجتهاد فهما أصله، ولكن الرجوع إلى النبي ﷺ قد يؤخر بيان الحكم عن حاجة السائل لمعاذ ﷺ، فاستعيض عنه بالاجتهاد، ولو لم يكن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوعاً لكان الانتظار للرجوع إلى الوحيين أولى وخير من الاجتهاد.

٢-من قوله ﷺ: ولا آلو: أي ولا أقصر [٢].

---

(١) ينظر / مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٢/ ٣٩٢، رفع النقاب ٤/ ٣٥٢، المحصول ٣/ ١٨٧، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٩، البحر المحيط ٣/ ٤٩٣، شرح الكوكب ٣/ ٤٥٣، أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ٣/ ٢١.

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ١٦٥: " وقوله " ولا آلو " معناه لا أقصر في الاجتهاد ولا أترك بلوغ الوسع فيه ".
وينظر / جامع الأصول ١٠/ ١٧٧، عون المعبود ٩/ ٤٥٢.

فدل قوله ﷺ والذي أقره عليه ﷺ أنه عند الحادثة لا يقصر في طلب الحق؛ ومن التقصير في طلب الحق الذي نفاه تأخير النظر والاجتهاد مما قد يفوت المسألة دون حكم، فيكون تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة.

ولا يعترض على هذا الفهم بما ورد من بعض الروايات لحديث معاذ ﷺ ومنها :

١-ما جاء في إحدى الروايات أن النبي ﷺ لم يقره على الاجتهاد بل قال له: لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل عليك أمر فقف حتى تبيّنه أو تكتب إليَّ فيه (١).

٢-جاء في بعض الروايات أن معاذاً قال للنبي ﷺ: أرأيت ما سئلت عنه أو اختصم إليَّ فيه مما ليس في كتاب الله، ولم أسمعه منك ؟ قال: أجتهد؛ فإن الله إن علم منك الصدق وفقك للحق ولا تقضين إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر فقف عليه حتى تتبينه أو تكتب إليَّ فيه " (٢).

وهاتان الروايتان تمنعان معاذ من الاجتهاد حتى وقت الحاجة عند السؤال حتى لو كان مؤخراً البيان عن وقت الحاجة.

**ولكن هذا الاعتراض ساقط من وجوه :**

**أولها:** أن هذه الألفاظ للحديث غريبة وشاذة غير مشهورة.

**وثانيها:** أنها هذا الفهم مدفوع بأن النبي ﷺ أمره أن يجتهد رأيه فإن أعياه النظر فليكتب للنبي ﷺ، فالكتابة إليه ليست أصلاً في المسألة، بل

---

(١) رواه ابن ماجه -المقدمة -باب اجتناب الرأي والقياس ١/ ٦٣ (ح٥٤).
وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

(٢) عزاه ابن كثير كما في تحفة الطالب ص ١٥٣، وابن حجر كما في موافقة الخبر الخبر ١/ ١٨٧ إلى كتاب المغازي للإمام سعيد بن يحيى الأموي.

الأصل اجتهاده، والكتابة حالة استثنائية في حال عجزه عن الوصول إلى الحق.

**وثالثها:** أنا لو قلنا بصحة الروايات المستند عليها فغاية ما تدل عليه جواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة لا عنه، ونحن نقول به ولا ضير.

وقد نبه الدكتور محمد سعيد شحاتة منصور إلى أنه يمكن الجمع بين هذه الروايات بأن أمره ﷺ بالكتابة إليه إنما هو في المسائل التي تحتمل التأخير[1].

(١) الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين ص ٩٨.



# الباب الثالث:

# المسائل الأصولية المستدل لها بحديث معاذ رضي الله عنه في القياس

## المبحث الأول: الاستدلال بالحديث على أن الاجتهاد والقياس واحد[1].

يذكر بعض الأصوليين في تعريف القياس هل القياس هو الاجتهاد؟

فنقل عن بعضهم ومنهم أبو علي بن أبي هريرة [2] أن القياس والاجتهاد واحد ونسبه بعضهم للشافعي.

والجمهور أن بينهما عموم وخصوص فالنظر في العمومات ومواقع الإجماع وطرق دلالة الأدلة والأحكام اجتهاد وليس بقياس، والقياس الجلي لا يحتاج إلى اجتهاد لظهوره [3].

---

(١) سيأتي في الباب الرابع تعريف الاجتهاد.

أما القياس في اللغة: فهو مأخوذ من قاس يقيس قياساً إذا قدر، تقول: قاسه بغيره إذا قدره على مثاله، والمقياس: المقدار.

ينظر / تهذيب اللغة ٩/ ٢٢٣، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٣٠١، مقاييس اللغة ٥/ ٤٠.

وفي الاصطلاح: فقد اختلف الأصوليون في تعريفه بناءً على الاختلاف في حجية بعض صوره، والاختلاف في شروطه، وما يصح التعليل به وما لا يصح.

وقد عرفه البيضاوي في منهاج الوصول بأنه " إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت ".

وينظر في تعريفه / منهاج الوصول ص٥٤، أصول الشاشي ص٣٢٥، تيسير التحرير ٣/ ٢٦٤، فتح الغفار ٣/ ٨، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٣، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٣، شرح العضد للمختصر ٢/ ٢٠٤، شفاء الغليل ١/ ١٨، اللمع ص٥٣، الفقيه والمتفقه ١/ ١٧٨، العدة ١/ ١٧٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦.

(٢) هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة أبو علي، أحد عظماء أصحاب الشافعي وفقهائهم، القاضي الجليل، وله أقوال محفوظة من أصحاب الوجوه، وفاته: سنة خمس وأربعين وثلاثمائة، وله شرح المختصر.

ينظر / طبقات الشافعية الكبرى ٣/ ٢٥٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١٢٦.

(٣) ينظر في المسألة / الرسالة ص٣١٣، شرح اللمع ٢/ ٧٥٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٢٤، =

وقد استدل بحديث معاذ ﷺ للقولين جميعاً :

**١ -الاستدلال بالحديث على أن الاجتهاد والقياس واحد.**

نقل الزركشي في البحر المحيط عن صاحب الكبريت الأحمر-أبي الفضل الخوارزمي [١] -: أنه حكى عن بعضهم " أن القياس والاجتهاد واحد لحديث معاذ: " أجتهد رأيي " ".

قال كما نقله عنه الزركشي: " إن قول معاذ ﷺ: أجتهد رأيي، والمراد: القياس بالإجماع " [٢].

ولم يبن عن وجه الدلالة من الحديث على المسألة.

ودعوى إجماعهم إن كان المراد منها أن القياس من الاجتهاد، فهذا صحيح؛ إذ المخالفة شذوذ، وإن كان المراد الإجماع على أن القياس هو الاجتهاد فجوابه عدم التسليم بدعوى الإجماع؛ بدليل تفريق العلماء بينهما في الأحكام منذ صدر زمن التأليف وإلى اليوم.

قال السمعاني: " وأما الذي عليه جمهور الفقهاء فهو أن الاجتهاد غير القياس وهو أعم منه؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من

---

المستصفى ٣/ ٤٨٣، قواطع الأدلة ٤/ ٦و٧، الحاوي الكبير ١٦/ ٢٢٨.

(١) أبو الفضل الخوارزمي اسم يحمله اثنان من الحنفية:

عبدالخالق بن عبدالحميد بن عبدالله الخوارزمي أبو الفضل الفقيه الضرير من رؤساء أصحاب أبي حنيفة.

محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي زين المشايخ المتوفى برجحان سنة ست وسبعين وخمسمائة.

ينظر / الجواهر المضية ١/ ٢٩٨ و٢/ ٣٥٦، هدية العارفين ١/ ٤٩٥ ؟

(٢) البحر المحيط ٥/ ١١.

مقدماته، وليس الاجتهاد بمفتقر إلى القياس "[١].

٢-الاستدلال بالحديث على أن الاجتهاد غير القياس.

استدل أبو الحسين البصري في شرح العمد بالحديث على أن الاجتهاد أوسع من القياس وأعم.

وكان استدلاله بالحديث في معرض رده على من قال: "إن الاجتهاد والقياس واحد وعلى من قال: إن الاجتهاد اسم للطريق الذي تثبت به الأحكام الشرعية سوى النصوص إذا لم يكن أصل معيّن يرد إليه" [٢].

قال: " ومما يدل أيضاً على أن فائدة هذا الاسم ما ذهبنا إليه قول معاذ ﷺ: " اجتهد رأيي " وتصويب الرسول ﷺ إياه في ذلك، وقد دلَّ الخبر على أنه أجرى هذه العبارة على جميع ما هو خارج عن نص الكتاب والسنة؛ لأنه لم يخص بعض ذلك دون بعض " [٣].

فهو استدلال بعموم الرأي الذي قاله معاذ ﷺ، وأنه شامل لكل اجتهاد، فدل على تناوله لجميع مسماه، ومنه القياس فكان أعم منه.

ولا يخفى -ترجيحاً -القول باختلاف القياس عن الاجتهاد؛ لما بينهما من عموم وخصوص غير أن نصب حديث معاذ ﷺ للقولين في المسألة محل نظر من حيث ضعف الاستدلال لهما.

قال الكياالهراسي: " يمتاز القياس عن الاجتهاد بأنه في الأصل بذل

---

(١) قواطع الأدلة ٤/ ٧.

(٢) شرح العمد ١/ ٣٧٢.

(٣) شرح العمد ١/ ٣٧٧ و ٣٧٨.

المجهود في طلب الحق سواء طلب من النص أو القياس...." [١].

## المبحث الثاني: الاستدلال بالحديث على أن الرأي هو القياس.

استدل الصفي الهندي في نهاية الوصول بحديث معاذ ﷺ على أن الرأي هو القياس [٢].

والصفي الهندي يذكر هذا الاستدلال في مسألة حجية القياس، وذكر أدلة الجمهور على حجيته، ومنها قول أبي بكر الصديق ﷺ: " لما سئل عن الكلالة: أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان " [٣].

ولما عرض وجه الدلالة من الأثر أبان أن الرأي الذي ذكره أبو بكر ﷺ هو القياس، ثم استدل لقوله إن الرأي هو القياس بحديث معاذ ﷺ.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن الحديث ذكر الأدلة: الكتاب والسنة، ثم أحال إلى الرأي، فعلم أن الرأي مقابل النص، وأنه غير النص، فوجب أن يكون المراد بالرأي القياس؛ لأنه جعل في الحديث النص في الكتاب والسنة، والقياس في الرأي [٤].

---

(١) البحر المحيط ٥/ ١١.

(٢) نهاية الوصول ٧/ ٣١٠٩.

(٣) أثر أبي بكر: رواه الدارمي في سننه -كتاب الفرائض -باب الكلالة ٤/ ١٩٤٤ (ح٣٠١٥).
وسعيد بن منصور في سننه - تفسير سورة النساء ٤/ ١٨٥ (ح٥٩١).
وعبدالرزاق في مصنفه -كتاب الفرائض -باب الكلالة ١٠/ ٣٠٤ (ح١٩١٩٠و١٩١٩٠).
وابن أبي شيبة في مصنفه -كتاب الفرائض -باب في الكلالة من هم ١٠/ ٥٧٩ (ح٣٢١٣٠).
والطبري في تفسيره/ تفسير سورة النساء ٦/ ٤٧٥و٤٧٦.

(٤) نهاية الوصول ٧/ ٣١٠٩.

ويتوجه على هذا الاستدلال ما تقدم في المسألة السابقة بالتسليم أن القياس من الرأي وليس هو؛ لما بينهما من العموم والخصوص؛ إذ القياس بعض الرأي.

وأما ابن حزم فإنه ومع إنكاره للقياس في أصله، ومع تضعيفه للحديث، فإنه ينكر أن يكون المراد بالرأي المذكور في الحديث هو القياس.

يقول ابن حزم: " والرأي غير القياس؛ لأن الرأي إنما هو الأصلح والأحوط والأسلم في العاقبة، والقياس هو الحكم بشيء لا نص فيه بمثل الحكم في شيء منصوص عليه....." [(١)].

وعلى فرض التسليم لابن حزم في تعريفه للرأي فإنه لا يخرج القياس عن الأصلح والأحوط والأسلم، بل دخوله أولوي لما يقتضيه القياس من المساواة بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات وهو الأحوط والأسلم والأصلح.

## المبحث الثالث: الاستدلال بالحديث على أن القياس فعل المجتهد.

اختلف الأصوليون في تعريف القياس وكان من أسباب اختلافهم في التعريف اختلافهم هل القياس فعل المجتهد كما قاله الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة -أم أنه دليل مستقل كما ذهب إليه الحنفية[(٢)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٧/ ١٠٢١.

(٢) ينظر في المسألة / المعتمد ٢/ ١٩٥، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٣٧٢، كشف الأسرار ٢/ ١٩٨، البحر المحيط ٥/ ١٤، كتاب مباحث العلة في القياس د. السعدي ص ٢٢.

فمن رأى أنه فعل المجتهد عرفه بما يدل على ذلك كقولهم إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة (١).

ومن رأى أنه دليل مستقل وهم الحنفية عرفة بما يدل على ذلك مثل قولهم: إبانه حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر (٢).

ذكر الدكتور السعدي في كتابة مباحث العلة في القياس الخلاف في المسألة، وذكر أن من أدلة القائلين أن القياس فعل المجتهد حديث معاذ ﷺ (٣).

وجه الدلالة من الحديث: أن معاذاً ﷺ قال: " أجتهد رأيي " فنسبه لنفسه، فدل أن الاجتهاد ومنه القياس من فعله هو.

## المبحث الرابع: الاستدلال بالحديث على حجية القياس والتعبد به.

ذهب الجمهور من جميع المذاهب إلى حجية القياس والتعبد به وأنه طريق لإثبات الأحكام الشرعية.

وذهب داود وأهل الظاهر والنظّام والإمامية إلى أن القياس لا يجوز في الشرع (٤).

---

(١) انظر تعريف الجمهور / شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣، المنهاج في ترتيب الحجاج ص١٣، شفاء الغليل ص ١٨، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢٢٧، العدة ١/ ١٧٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦.

(٢) ينظر في تعريف الحنفية / كشف الأسرار ٢/ ١٩٦، بذل النظر ٥٨١، زبدة الأسرار ص ٢٠٩.

(٣) مباحث العلة في القياس ص ٢٣.

(٤) ينظر في المسألة / الفصول في الأصول ٤/ ٢٣، بذل النظر ص٥٨٤، أصول الشاشي ص٢٥٣، الإشارة في معرفة الأصول ص٢٩٩، إحكام الفصول ٢/ ٥٣٧، الإبهاج في شرح =

ومن أبرز أدلة الجمهور التي يسوقونها لحجية القياس حديث معاذ ﷺ.

وممن استدل به على حجية القياس من الحنفية أبو بكر الجصاص[١]، والسرخسي[٢]، والدبوسي[٣]، والشاشي[٤]، والنسفي في المنار[٥] وشرحه[٦] وتبعه شارحوه[٧]، وصدر الشريعة[٨]، والتفتازاني[٩]، والبزدوي في أصوله[١٠] وتبعه شراحه[١١]، وأبو صالح السجستاني[١٢]، وابن

---

المنهاج ٣/ ١٤٢٧، قواطع الأدلة ٤/ ٩، العدة ٤/ ٢٨٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢١٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٨/ ١٠٩١، إرشاد الفحول ٢/ ٨٤٣.

(١) الفصول في الأصول ٤/ ٤٤.

(٢) أصول السرخسي ٢/ ١٣٠، المبسوط ١٦/ ٧٠.

(٣) تقويم الأدلة ص٢٧٠.

(٤) أصول الشاشي ص٢٥٣.

والشاشي هو أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي الحنفي أبو علي، من أحفظ أهل المذهب وصار إليه التدريس، وفاته: سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، له كتاب الأصول.

ينظر / تاريخ بغداد ٤/ ٣٩٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ص١٤٣، الفوائد البهية ص٣١.

(٥) المنار مع شرحه جامع الأسرار ٤/ ٩٦٦.

(٦) كشف الأسرار ٢/ ٢٠٠.

(٧) ينظر / جامع الأسرار ٤/ ٩٦٦، شرح منار الأنوار ص٢٦١، فتح الغفار ص٣٥٩، زبدة الأسرار ص٢١٠، إفاضة الأنوار ص٣٩٠و٣٩١، شرح المنار للدهلوي ص٢٦١، شرح مختصر المنار لملا علي القاري ص٤٠٤.

(٨) التوضيح لمتن التنقيح ٢/ ١٣٠.

(٩) شرح التلويح ٣/ ١٣٠.

(١٠) أصول البزدوي مع شرحه الكافي ٣/ ١٢٦٤.

(١١) كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٤١١، الكافي شرح البزدوي ٣/ ١٢٦٤، التقرير للبابرتي ٥/ ٤٣٨.

(١٢) الغنية في الأصول ص١٥٢.

والسجستاني هو أبو صالح منصور بن أبي صالح إسحاق بن أحمد بن أبي جعفر

عبدالشكور في مسلم الثبوت [١]، وعبدالعلي الأنصاري في شرحه فواتح الرحموت [٢]، وأبو الثناء اللامشي [٣]، وأمير بادشاه [٤].

ومن المالكية: ابن عبدالبر [٥]، وابن رشد [٦]، والباقلاني [٧]، وابن الحاجب [٨]،

---

السجستاني، فقيه أصولي له كتاب الأصول ويحتمل أنه الغنية أو غيره، توفي سنة تسعين ومائتين.

ينظر / كشف الظنون ١/ ١٨١، معجم المؤلفين ١٣/ ١٠.

(١) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت ٢/ ٣١٣.

وابن عبدالشكور هو محب الله بن عبدالشكور البهاري الهندي يلقب بفاضل خان، قاض من الأعيان، وفاته سنة تسع عشرة ومائة وألف، له: مسلم الثبوت، والجوهر الفرد، وغيرهما.

ينظر / الأعلام ٥/ ٨٣، معجم المؤلفين ٨/ ١٧٩.

(٢) فواتح الرحموت ٢/ ٣١٣.

وهو عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري، أبو العباس بحر العلوم، الفقيه الحنفي الأصولي المنطقي، وفاته سنة ثمانين ومائة وألف، له: فواتح الرحموت، وتنوير المنار شرح المنار، وغيرهما.

ينظر / الفتح المبين ٣/ ١٣٢، معجم الأصوليين ٢/ ٢١٥.

(٣) كتاب في أصول الفقه ص ١٨٠و١٨١.

واللامشي هو محمود بن زيد اللامشي صدر الدين حسام النظر، الشيخ الإمام الأجل الزاهد، كذا اسمه ونعته من ناسخ كتابه في أصول الفقه، ولم يزد من ترجمه عن محمود بن زيد اللامشي، له مقدمة في أصول الفقه.

ينظر / تاج التراجم ص٢٩٠، الجواهر المضيئة ٢/ ١٥٧.

(٤) تيسير التحرير ٤/ ١١٠.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٩٤.

(٦) فتاوى ابن رشد ٣/ ١٤٣٨.

(٧) الإنصاف ص٤.

(٨) المختصر مع شرحه البيان ٣/ ١٦٣.

وشراحه[1]، وأبو الوليد الباجي [2]، والقرافي [3]، وابن العربي[4]، والشوشاوي [5]، وابن التلمساني [6].

ومن الشافعية: ابن السمعاني [7]، والجويني [8]، والآمدي [9]، والغزالي[10]، والفخر الرازي في المعالم [11]، والمحصول [12]، وتبعه مختصروه[13]، والخطيب البغدادي [14]، وأبو إسحاق الشيرازي [15]، وابن كثير [16]، والبيضاوي في المنهاج[17] وتبعه شراحه[18]،

---

(١) بيان المختصر ٣/ ١٦٥، تحفة المسؤول ٤/ ١٤٢، رفع الحاجب ٤/ ٣٩١، الردود والنقود ٢/ ٥٨٠.

(٢) إحكام الفصول ٢/ ٥٨٥ و ٥٨٦.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٣٨٥.

(٤) أحكام القرآن ١/ ٤٩٦.

(٥) رفع النقاب ٥/ ٢٧٠.

(٦) شرح المعالم ٢/ ٢٦٠.

(٧) قواطع الأدلة ٤/ ٥٧و ٣/ ٢٩٢.

(٨) البرهان ٢/ ٥٠٧، والتلخيص في أصول الفقه ٣/ ٢١٠و٢١٣.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٤١.

(١٠) المنخول ص ٤٣٠، المستصفى ٣/ ٥١٦.

(١١) المعالم مع شرح ابن التلمساني ٢/ ٢٦٠.

(١٢) المحصول ٥/ ٣٩.

(١٣) المنتخب ٢/ ٤٧٨، التحصيل ٢/ ١٦٣، الحاصل ٢/ ٨٣٨.

(١٤) الفقيه والمتفقه ١/ ٤٧٠.

(١٥) التبصرة ص٤٢٥، شرح اللمع ٢/ ٧٦٩.

(١٦) إرشاد الفقيه ٢/ ٣٩٦.

(١٧) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٢/ ٨٠٣.

(١٨) التحرير للعراقي ص٦١٦، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٤٣٧، رافع الحاجب ٤/ ٣٩١، نهاية السول ٢/ ٨٠٤، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٦٤٦، معراج المنهاج ص٤٩١، تيسير الوصول ٥/ ١٨٠.

والماوردي [١]، والصفي الهندي[٢]، والزركشي[٣]، والسهروردي [٤]، ومن شراح الورقات المارديني [٥]، وابن الفركاح [٦].

ومن الحنابلة: أبو يعلى[٧]، وأبو الخطاب الكلوذاني[٨]، وابن عقيل[٩]، وابن القيم [١٠]، وابن قدامة [١١]، والطوفي[١٢]، وابن مفلح [١٣]، وابن قدامة شمس الدين [١٤] صاحب الشرح الكبير[١٥]، والمرداوي[١٦]، والشنقيطي في

---

(١) الحاوي الكبير ١٦/ ١٣٨.

(٢) الفائق ٤/ ٤٦.

(٣) البحر المحيط ٥/ ٢٤.

(٤) التنقيحات ص٢٨٦.

(٥) الأنجم الزاهرات ص٢٢٦.

والمارديني: محمد بن عثمان بن علي المارديني ثم الحلبي الشافعي شمس الدين فقيه أصولي محدث، وفاته سنة إحدى وسبعين وثمانمائة، له شرح المنهاج، وشرح الورقات، وحاشية على صحيح البخاري.

ينظر / الضوء اللامع ٨/ ١٥٩، معجم المؤلفين ١٠/ ٢٨٤.

(٦) شرح الورقات ص٣٢٤.

(٧) العدة ٤/ ١٢٩٢، المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ص٦٦.

(٨) التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٣٨٠.

(٩) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٧٤، كتاب الجدل ص٨٦.

(١٠) إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٤.

(١١) روضة الناظر ٣/ ٨١٣ و ٨١٩.

(١٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦٦ و ٢٦٧.

(١٣) أصول الفقه ٣/ ١٣١٣.

(١٤) هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج شمس الدين، فقيه من أعيان الحنابلة، ولي القضاء وله عناية بالحديث ودرَّس وأفتى وأقرأ، وفاته سنة ثنتين وثمانين وستمائة، له الشافي والشرح الكبير على المقنع.

ينظر / المنهل الصافي ٢/ ١٠٨، المقصد الأرشد ٢/ ١٠٧، الأعلام ٣/ ٣٢٩.

(١٥) الشرح الكبير ١١/ ٤٤٦.

(١٦) التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٣٠٤ و ٣٤٨٣.

مذكرته[١].

وكذلك البغوي في شرح السنة [٢]، والخطابي في معالم السنن[٣]، وابن الأثير في جامع الأصول[٤]، والمباركفوري في شرح الترمذي[٥]، وابن البنَّا في الفتح الرباني [٦]، وهو متضمن كلام السندي في حاشيته على مسند الإمام أحمد [٧].

كما استدل به الطيبي [٨]، وعلي القاري [٩] في شرحيهما لمشكاة المصابيح.

ومن المفسرين محمد رشيد رضا [١٠].

والشوكاني في إرشاد الفحول [١١] وفي السيل الجرار [١٢]، وأبو الحسين البصري [١٣].

---

(١) المذكرة ص٢٢٩.

(٢) شرح السنة ١٠/ ١١٧.

(٣) معالم السنن ٥/ ٢١٢.

(٤) جامع الأصول ١٠/ ١٧٧.

(٥) تحفة الأحوذي ٤/ ٥٥٧.

(٦) الفتح الرباني ١٥/ ٢٠٨.

(٧) حاشية مسند الإمام أحمد ١٣/ ٨٤و٨٥.

(٨) الكاشف عن حقائق السنن ٧/ ٢٣١.

(٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١٤٧.

(١٠) تفسير المنار ١١/ ٢٢٠.

(١١) إرشاد الفحول ٢/ ٨٥٥.

وينظر: بحث له في الكلام على حديث: " إذا اجتهد الحاكم.... " مطبوع ضمن الفتح الرباني ٤/ ١٨٦١و١٨٦٢.

(١٢) السيل الجرار ١/ ٨٣٤.

(١٣) شرح العمد ١/ ٣٣٦، المعتمد ٢/ ٢٢٢.

ومن المعاصرين استدل بالحديث على حجية القياس عبدالوهاب خلاف[1]، وعبدالكريم زيدان [2]، والدكتور يوسف البدوي [3]، والدكتور وهبة الزحيلي [4]، وكذا الدكتور يوسف الشراح [5]، والدكتور محمد عبداللطيف الفرفور[6]، والشيخ محمد الخضري [7]، والدكتور السعدي في كتابه مباحث العلة في القياس [8].

وقال في البرهان: واحتج الشافعي ابتداءً بحديث معاذ بن جبل ﷺ[9].

وجه الدلالة من الحديث: أن معاذاً ﷺ قال: " أجتهد رأيي " والرأي هو القياس[10] وقد صوَّبه ﷺ، فدل على كونه حجة مطلقاً[11]، وأنه معتد به[12].

قال الجويني في البرهان: " فإنه ﷺ انتقل من الوحي والتنزيل إلى سنة رسول الله ﷺ، ثم انتقل منهما عند تقديره فقدهما إلى الرأي، ولا

---

(1) علم أصول الفقه ص ٦٣.

(2) الوجيز في أصول الفقه ص ٢٢١.

(3) مدخل الفقه الإسلامي وأصوله ص١٨٠.

(4) أصول الفقه ص ١/ ٦٢٤.

(5) المأمول من علم الأصول ص١٩٥.

(6) الوجيز في أصول استنباط الأحكام ١/ ٢٠٨.

(7) أصول الفقه ص ٣٣٣.

(8) مباحث العلة في القياس ص ٤٦.

(9) البرهان ٢/ ٥٠٥.

(10) الفائق ٤/ ٨٤.

(11) نهاية السول ٢/ ٨٠٦.

(12) بيان المختصر ٢/ ١٦٥.

يجوز أن يقال أراد بالرأي الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، فإن ذلك لو كان على هذا الوجه لكان تمسكاً بالكتاب والسنة" (١).

قال عبدالوهاب خلاف: " أقر معاذاً على أن يجتهد إذا لم يجد نصاً يقضي به في الكتاب والسنة، والاجتهاد بذل الجهد للوصول للحكم وهو يشمل القياس؛ لأنه نوع من الاجتهاد والاستدلال، والرسول ﷺ لم يقره على نوع من الاستدلال دون نوع" (٢).

قال الدكتور السعدي في بيان وجه الدلالة: إن معنى قول معاذ: "أجتهد رأيي" أبذل الوسع في طلب الحكم بالقياس على ما في الكتاب، وذلك برد القضايا التي لم أجد حكمها فيهما إليهما عن طريق القياس(٣).

وقد وجه على الاستدلال بالحديث على حجية القياس اعتراضات منها:

١-أن الحديث من الآحاد وغايته إفادة الظن (٤)، فلا يعمل به في إثبات أصل من الأصول وهو القياس (٥).

**ومحصلة الجواب عن هذا الاعتراض بثلاثة أمور :**

أ-أن حديث معاذ ﷺ وإن كان آحاداً فقد تلقته الأمة بالقبول(٦).

---

(١) البرهان ٢/ ٥٠٧.

(٢) علم أصول الفقه ص ٦٣، الوجيز في أصول الاستنباط د. الفرفور١/ ٢٠٨.

وينظر في وجه دلالة الحديث على حجية القياس: شرح اللمع ٢/ ٧٦٩، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٤٣٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦٧، الردود والنقود ٢/ ٥٨٠.

(٣) مباحث العلة في القياس ص٤٧.

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ٣/ ١٦٥.

(٥) ينظر / قواطع الأدلة ٤/ ٥٧، الفصول في الأصول ٤/ ٤٥، شرح اللمع ٢/ ٧٧٠، إحكام الفصول ٢/ ٥٨٦، المحصول ٥/ ٤٧، التبصرة ص٤٢٥، التمهيد ٣/ ٣٨١.

(٦) التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٨٢، إحكام الفصول ٢/ ٥٨٥.

قال أبو يعلى: هذا أشهر وأثبت من قوله " لا تجتمع أمتي على ضلالة"[١] وقد احتج به المخالف في الإجماع فكان هذا أولى [٢].

ب-عدم التسليم بأن الأصول لا تثبت بخبر الآحاد.

قال الغزالي: " فإن قيل كيف تثبتون قاعدة قطعية بخبر واحد يتطرق إليه الاحتمال ؟.

قلنا: نعلم على الضرورة أن الصحابة لو ارتبكوا في قبول القياس ورده، ونقل لهم الصديق ﷺ على اتحاده هذا الحديث لقضوا بموجبه.

ونعلم أن الصحف التي كان يرسلها رسول الله ﷺ مع ولاته على البلاد لو اشتملت على الحكم بالقياس لاكتفوا فيها بقول واحد " [٣].

ج-لسنا نقول إن حديث معاذ ﷺ يثبت به القطع بحجية القياس، بل ظن كونه حجة [٤].

قال الشيرازي: " هو -يعني حديث معاذ -وإن كان من أخبار الآحاد إلا أن الأمة تلقته بالقبول فبعضهم يعمل به، وبعضهم يتأوله فهو كالخبر المتواتر، ولأنه إذا جاز إثبات أحكام الشرع كلها من تحليل

---

(١) من حديث أنس بن مالك، رواه ابن ماجه - كتاب الفتن - باب السواد الأعظم ٤/ ٧٠ (ح٤٠٢١).

وابن أبي عاصم في كتاب السنة - باب ما ذكر عنه ﷺ في أمره بلزوم الجماعة: وإخباره أن يد الله مع الجماعة ١/ ٤١ (ح٨٤).

قال الألباني في ظلال السنة في تخريج أحاديث السنة: إسناده ضعيف جداً.

ورواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه - الكلام في الأصل الثالث من أصول الفقه وهو إجماع المجتهدين ١/ ٤٠٩ (ح٤٢١).

(٢) العدة ٤/ ١٢٩٤.

(٣) المنخول ص ٤٣٠.

(٤) شرح اللمع ٢/ ٧٦٩، المحصول ٥/ ٤٦ و ٤٧، العدة ٤/ ١٢٩٤، الفقيه والمتفقه ١/ ٤٧٣.

وتحريم، وإيجاب وإسقاط، وتصحيح وإبطال، وإقامة الحدود وضرب الرقاب، بخبر الواحد فلأن يثبت به القياس-والمقصود به إثبات هذه الأحكام- أولى "(١).

قال الرازي جواباً: " لا نثبت به القطع بكون القياس حجة بل ظن كونه حجة "(٢).

٢-أن الحديث في حجية القياس وهو مما تعم به البلوى، وخبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس حجة عند أبي حنيفة(٣).

وأجيب: بعدم التسليم، بل خبر الواحد حجة فيما تعم به البلوى(٤).

٣-أن الحديث ليس فيه دلالة على استعمال القياس؛ لأنه لم يصرح بلفظه، وإنما أتى بلفظ الاجتهاد فقال: " أجتهد رأيي " والمراد به تنقيح المناط(٥).

---

(١) التبصرة ص٤٢٥.
وينظر / الفقيه والمتفقه ١/ ٤٧٤، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٣٨٢، شرح اللمع ٢/ ٧٧٠.

(٢) المحصول ٥/ ٤٧.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٤٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٤٧.
وذهب الجمهور إلى أن خبر الواحد حجة فيما تعم به البلوى، بينما ذهب الحنفية إلى عدم الاحتجاج به؛ لأن ما تعم به البلوى تجرى العادة في تواتره.
ينظر / أصول السرخسي ١/ ٣٦٨، المستصفى ٢/ ٢٨٨، العدة ٣/ ٨٨٥، لباب المحصول ١/ ٣٨٨، شرح الكوكب المنير ٢/ ٣٦٧، تيسير التحرير ٣/ ١١٢، تحفة المسؤول ٢/ ٤٢٧.

(٥) روضة الناظر ٣/ ٨٢٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦٨.
والتنقيح من التهذيب والتخليص، والإناطة من التعليق والإلصاق، والمناط هو العلة.
وتنقيح المناط: هو الجمع بين الأصل والفرع بإلغاء الفارق.
ينظر / تهذيب اللغة ١٤/ ٢٨، أساس البلاغة ص٤٧٦، المصباح المنير ٢/ ٦٢٠، شفاء الغليل ص٤١٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٨٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٣، الإيضاح

بل رد ابن حزم الاستدلال بأبعد من ذلك، فإن الحديث لم يذكر القياس، بل ذكر الكتاب والحديث، والقياس أصلاً ليس قرآناً ولا حديثاً، فلا يحل الرد إليه أصلاً.

قال: " مع أن هذا الحديث الذي ذكرنا من طريق معاذ لا ذكر للقياس فيه البتة بوجه من الوجوه ولا بنص ولا بدليل، وإنما فيه الرأي، والرأي غير القياس؛ لأن الرأي إنما هو الحكم بالأصلح والأحوط والأسلم في العاقبة، والقياس هو الحكم بشيء لا نص فيه بمثل الحكم في شيء منصوص عليه......" [1].

**وجوابه من ثلاثة أوجه:**

أ-أن معاذاً استعمل لفظ ( أجتهد ) وهو لفظ عام يتناول كل ما يدخل فيه، ومنه القياس.

ب-أن الاجتهاد أعم من تنقيح المناط فحمله عليه تخصيص يحتاج إلى دليل.

ج-أن تنقيح المناط يستدعي أن يكون هناك نص يتنقح المناط فيه، ومعاذ أخبر أنه يجتهد فيما ليس فيه نص من كتاب وسنة [2].

د-أن حمل الرأي على الحكم بالأصلح والأحوط والأسلم في العاقبة إذا سلم ذلك فلا يلزم منه خروج القياس عن هذا المعنى، بل دخوله من باب أولى لما يقتضيه القياس من المساواة بين المتماثلات، والتفريق بين المختلفات.

---

لقوانين الاصطلاح ص٣٤.

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٧/ ١٠٢١.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٦٨، روضة الناظر ٣/ ٨٢١.

٤-دل الحديث على حجية القياس وقت تقريره ﷺ فلا يدل على حجيته دائماً في جميع الأزمنة بل ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [1]، فإن إكمال الدين إنما يكون بالتنصيص على الأحكام، فلما نزلت هذه الآية استغني عن القياس [2].

فمحصلة الاعتراض أن حديث معاذ ﷺ دل على اعتبار القياس قبل كمال الدين، فلما كمل ونزلت الآية لم يكن القياس حجة؛ لعدم الحاجة إليه[3].

وأجيب عنه من أوجه:

أ-الحديث عام باعتبار القياس، والأصل عدم التخصيص بوقت دون وقت [4] ولا دليل على التخصيص.

ب-لم يقل أحد: إن القياس كان حجة إلى حين نزول الآية ثم زال[5].

ج-ما قاله السبكي: ولك أن تجيب عن هذا الاعتراض بما هو أحسن من هذا الجواب، فتقول: " المراد من قوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾[6] بيان جميع ما يحتاج إليه في الدين، والآية عامة على هذا التقدير، ثم البيان قد يكون بلا واسطة كالتنصيص، وقد يكون بواسطة كما

---

(١) من آية ٣ من سورة المائدة.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٤٤٠، شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٦٤٦و٦٤٧، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٤٥.

(٣) أصول الفقه د. وهبة الزحيلي ١/ ٦٣٦.

(٤) نهاية السول ٢/ ٨٠٦.

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٤٤٠.

(٦) من آية ٣ من سورة المائدة.

إذا بين المدرك للأحكام، فَلِمَ قلتم: إنه لا يحصل ذلك إلا إذا كان البيان بلا واسطة ؟ وحينئذٍ لا ينافي كمال الدين العمل بالقياس بل يكون من إكماله شرعية القياس، ولا يحتاج على هذا التقدير إلى تخصيص الآية بل تكون باقية على عمومها [١].

د-أن الآية تدل على إكمال أصول الدين فقط لا فروعه؛ لأن الواقع أن النصوص لم تتناول جميع فروع الشريعة؛ لعدم تناهيها فتكون الحاجة ماسة إلى القياس؛ لإثبات أحكام تلك الفروع [٢].

فمحصلة الاعتراض أن الآية عنت الكمال في الأصول، والقياس يحتج به على الفروع، فلم ترد الآية عليه لتبطله.

٥-أن الحديث مناف لكتاب الله تعالى في أن جميع الأحكام موجودة في الكتاب، كقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [٤]، فلا حاجة للقياس [٥].

**وأجيب عنه بأوجه منها :**

أ-أن ذلك لا يضر؛ لأن كتاب الله تعالى لما دل على وجوب قبول قول الرسول ﷺ وقول الرسول دل على أن القياس حجة، والقياس دل على الأحكام، فكان كتاب الله دالاً على الأحكام [٦].

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٤٤٠ و ١٤٤١.
(٢) أصول الفقه د. وهبة الزحيلي ١/ ٦٢٦.
(٣) من آية ٣٨ من سورة الأنعام.
(٤) من آية ٥٩ من سورة الأنعام.
(٥) المحصول ٥/ ٣٩ و ٤٠، كشف الأسرار ٢/ ٢٠٠.
(٦) المحصول ٥/ ٤٥.

ب-إن المراد بالآيات أن في القرآن جميع الأحكام بالأصول لا الفروع؛ إذ لا نص على جميع الفروع لا في الكتاب ولا في السنة [١].

ج-يلزم من قولهم أنه لا يجوز العمل بالسنة وإجماع الأمة [٢] استغناءً بالقرآن !!.

د-إن قولكم قد يسلم لو كان سؤاله بـ (فإن لم يكن؟) وأما عند قوله: فإن لم تجد ؟ فلا يعارض هنا القرآن لأنه لم ينف حينئذ وجوده في القرآن وإنما نفى أن يكون قد وجده هو واطلع عليه في القرآن [٣].

هـ-يمكن أن يجاب عن استدلالهم بالآيتين بعدم التسليم أن المعنى المراد بقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ [٤] وقوله: ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَـٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ [٥] أن المراد بالآيتين القرآن الكريم بل المراد بهما اللوح المحفوظ، وحينئذ لا يصح الاعتراض بالآيتين أصلاً.

فإن المفسرين يذكرون الخلاف في المراد بالكتاب هنا أهو القرآن أم اللوح المحفوظ ؟ [٦].

قال ابن كثير: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَيْءٍ ﴾ أي الجميع علمهم عند الله ولا ينسى واحداً من جميعها من رزقه وتدبيره سواءً كان بريّاً أو

(١) شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٦٤٧.
(٢) لباب المحصول ٢/ ٦٥٤.
(٣) كشف الأسرار ٢/ ٢٠٠.
(٤) من آية ٣٨ من سورة الأنعام.
(٥) من آية ٥٩ من سورة الأنعام.
(٦) ينظر / تفسير ابن كثير ٦/ ٣١و٥٤، تفسير القرطبي ٣/ ٧٣٤ و ٤/ ٥، أضواء البيان ٢/ ١٤٧.

بحريًا"[1].

وقال القرطبي: " إلا في كتاب مبين": أي في اللوح المحفوظ "[2].

٦-يحتمل أن قوله " أجتهد رأيي " في طلب الحكم في الكتاب والسنة وذلك في الأحكام التي لا يتوصل إليها إلا بالاجتهاد كالنص الخفي[3].

قال ابن حزم: " ثم لو صح -يعني الحديث -لكان معنى قوله: أجتهد رأيي... إنما معناه: استنفذ جهدي حتى أرى الحق في القرآن والسنة، ولا أزال أطلب ذلك أبداً "[4].

وأجيب بأجوبة :

أ-إن قوله ﷺ " فإن لم تجد " عام في النص الجلي والخفي[5]، وحمله على واحد منهما فقط تخصيص بدون مخصص.

ب-ما عبَّر عنه أبو الخطاب في التمهيد بقوله: " هذا غلط لأنه قال: فإن لم تجد ؟، وهذا إنما يكون بعد الطلب، ولأن الطلب لا يضاف إلى الرأي وإنما يضاف إلى الرأي الاجتهاد في إلحاق النظير بالنظير "[6].

ج-أن الاجتهاد لفظ عام يتناول الاجتهاد في فهم النص والاستنباط منه، كما يتناول الاجتهاد لاستخراج الأحكام فيما لم يرد فيه نص، وحمله

---

(١) تفسير ابن كثير٦/ ٣١.

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٨.

(٣) العدة ٤/ ١٢٩٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٣٨٢، التبصرة ص ٤٢٧، شرح اللمع ٢/ ٧٧٤، المحصول ٥/ ٤٢و٤٣.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام٦/ ٨١٥.

(٥) المحصول ٥/ ٤٧، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٤٥.

(٦) التمهيد ٣/ ٣٨٢.

على أحد المعاني فقط تخصيص بلا مخصص.

٧-أن مقتضى الحديث أنه لا يجوز القياس إلا عند عدم وجدان الكتاب والسنة وهو باطل؛ لأن تخصيص الكتاب والسنة بالقياس جائز [1].

وأجيب عنه:

أ-أن كثيراً من الناس ذهب إلى القول بعدم جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس [2].

ب-أنه على القول به فالحديث لم يرد المنع من استعمال القياس إلا عند عدم الكتاب، بل أراد بالترتيب هنا ترتيب الأدب بين الأدلة [3].

ج-أنه يلزم من قولكم أنه لا يجوز العمل بالسنة إلا عند عدم وجدان الحكم في القرآن، وليس هذا فهم الأمة من حديث معاذ ﷺ، ولا من أمثاله مما ورد في معناه ككتاب عمر ﷺ لشريح [4].

٨-أن الحديث معارض بما روي عبدالرحمن بن عثمان عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال حين بعثه إلى اليمن: " إذا جاءك ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاكتب إليَّ حتى أكتب إليك بذلك " [5].

فظاهر الرواية أنه لم يأمره بالقياس بل عند عدم الكتاب والسنة

---

(١) المحصول ٥/ ٤١.

(٢) المحصول ٥/ ٤٦.

وقد تقدم دراسة المسألة.

(٣) الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٨.

(٤) تقدمتخريجه.

(٥) رواه ابن ماجه -المقدمة -باب اجتناب الرأي والقياس ١/ ٤١ (ح٥٥).

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١١: هذا إسناده ضعيف.

يرجع إلى النبي ﷺ بالكتابة إليه [١].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأوجه:

أ-أن هذه الرواية ضعيفة كما قال ذلك البوصيري في مصباح الزجاجة حيث قال: " هذا إسناد ضعيف، محمد بن سعيد المصلوب اتهم بوضع الحديث " [٢].

ب-أن هذه الرواية ليست في الظهور ولا الانتشار بمثابة روايتنا، فتجب المقابلة بينهما [٣] لإطراح غير المشهورة.

ج- على التسليم بصحة الروايتين فروايتنا فيها زيادة، وزيادة الراوي الثقة مقبولة [٤].

د- أنه ورد رواية ثالثة أن النبي ﷺ قال: اجتهد فإن الله إن علم منك الصدق وفقك للحق، ولا تقضين إلا بما تعلم، فلو أشكل عليك شيء فقف حتى تتبيَّنه، وتكتب إليَّ فيه " [٥].

فهذا تفسير للخبر حيث دل أن الكتابة إنما تكون للمسائل التي لم يتوصل معاذ ﷺ إلى حكمها بالقياس [٦].

## المبحث الخامس: الاستدلال بالحديث على أن حجية القياس على صيغة الإجمال لا التفصيل.

---

(١) التلخيص للجويني ١/ ٢٠٧.

(٢) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ١/ ١١.

(٣) إحكام الفصول ٢/ ٥٨٧.

(٤) إحكام الفصول ٢/ ٥٨٧.

(٥) عزاه ابن كثير كما في تحفة الطالب ص١٥٣، ابن حجر كما في موافقة الخبر الخبر ١/ ١٨٧ إلى كتاب المغازي للإمام سعيد بن يحيى الأموي.

(٦) إحكام الفصول ٢/ ٥٨٧.

حديث معاذ رضي الله عنه يدل على صحة القياس على الإجمال، ولا يدل على صحة القياس على التفصيل، فهو يدل على حجية القياس والاستدلال به وليس دليلاً على صحة كل قياس.

هكذا أورده أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (١) واستدل لقوله بحديث معاذ رضي الله عنه.

**وجه الدلالة من الحديث:** أوضحه أبو إسحاق بقوله: " خبر معاذ لم يدل على صحة كل قياس، وإنما دل على القياس في الجملة، فيجب أن يكون كل قياس تقف صحته على إثباته بطريقه ".

والشيرازي أورد هذا الاستدلال رداً على الصيمري (٢).

قال الشيرازي: " حضرت مجلس الصيمري فاستدل بقياس، فطولب بالدلالة على صحته فقال: " الدليل على صحته كل دليل دل على صحة القياس " (٣)، ثم شرع الشيرازي بتفنيد قول الصيمري، ومنه ما تقدم من الاستدلال بحديث معاذ رضي الله عنه.

قال أبو إسحاق الشيرازي: " وإن شئت قلت: الذي دل على صحة القياس خبر معاذ رضي الله عنه فإنه قال: " أجتهد رأيي ولا آلو "، وذلك لا يدل على صحة القياس في التفصيل، وإنما يدل على صحة القياس على الإجمال، ألا ترى أنه لما قال له رسول الله ﷺ: " بم تقضي ؟ قال: بكتاب الله، قال له: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ "، ثم لا يجوز أن يقال

---

(١) شرح اللمع ٢/ ٨٧٠.

(٢) هو الحسين بن علي بن محمد بن جعفر الصيمري. أبو عبدالله، قاضٍ فقيه شيخ الحنفية ببغداد، وفاته سنة ستٍ وثلاثين وأربعمائة.

ينظر / الطبقات السنية ١/ ٢٢٥، الأعلام ٢/ ٢٤٥.

(٣) شرح اللمع ٢/ ٨٦٩.

هذا في سنة رسول ﷺ إذا أتى بسنة وقال: هذا عن رسول الله ﷺ فطولب بصحتها وإثباتها، بل يحتاج أن يثبت كل سنة بطريقها وإسنادها حتى يجوز له الاحتجاج بها، كذلك في مسألتنا خبر معاذ ﷺ لم يدل على صحة كل قياس، وإنما دل على صحة القياس في الجملة، فيجب أن يكون كل قياس تقف صحته على إثباته بطريقه "(١).

## المبحث السادس: الاستدلال بالحديث على أن القياس يجري في جميع الفروع التي يتناول النص حكمها على الجملة والتي لم يتناولها.

جمهور الأصوليين على أن القياس يجرى في جميع الفروع الفقهية سواء التي يتناول النص حكمها على سبيل الجملة، أم التي لم يثبت لها حكم من طريق النصوص على سبيل الجملة.

وذهب أبو هاشم الجبائي إلى أن القياس لا يجري إلا فيما يتناوله النص على سبيل الجملة (٢).

ومن أدلة قول الجمهور أن القياس يجري في جميع الفروع التي يتناول النص حكمها على سبيل الجملة، وعلى سبيل التفصيل عموم حديث معاذﷺ.

وممن ذكر الاستدلال به: أبو الخطاب الكلوذاني (٣)، وأبو إسحاق

---

(١) شرح اللمع ٢/ ٨٧٠.

(٢) ينظر المسألة / شرح اللمع ٢/ ٧٩١، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٤٣٨، شفاء الغليل ص٦٧٥، المحصول ٥/ ٣٦٧، نهاية السول ٢/ ٩٣٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ١١٢، تيسير التحرير ٣/ ٣٠١.

(٣) التمهيد ٣/ ٤٣٨.

الشيرازي [1]، وأبو الحسين البصري [2].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن معاذاً ﷺ قال: " أجتهد رأيي "، ولم يفصل بين إثبات الجملة وبين إثبات التفصيل [3]، بل أطلق القول بأنه يجتهد فيما لا نص فيه، وذلك يقتضي جواز الاجتهاد في كل ما لم يتناوله النص جملة أو تفصيلاً [4].

وعند النظر أجد أن الاستدلال بالحديث لاقتضائه عموم مشروعية كل قياس هو المتوجه استدلالاً بعموم الحديث.

## المبحث السابع: الاستدلال بالحديث على التعبد بالقياس في زمن النبي ﷺ.

اختلف الأصوليون هل يجوز التعبد بالقياس في زمن النبي ﷺ.

نسب الزركشي الجواز للمعظم، وجوَّزه بعضهم كابن قدامة بشرط أن يكون القائس غائباً عنه ﷺ، ومنعه بعضهم مطلقاً [5].

ومن أدله القائلين بالجواز سواءً كان جوازاً مطلقاً أو مقيداً حديث معاذ ﷺ.

**١- الاستدلال بالحديث على جواز التعبد بالقياس في زمنه ﷺ مطلقاً -في حضرته وغيبته-.**

استدل به الغزالي على جواز القياس من الصحابي في زمن النبي ﷺ

---

(١) التبصرة ص٤٤٣.

(٢) شرح العمد ٢/ ١٣٠.

(٣) التبصرة ص ٤٤٣.

(٤) شرح العمد ٢/ ١٣٠.

(٥) ينظر في المسألة / روضة الناظر ٣/ ٩٦٥، المعتمد ٢/ ٢١٢، البحر المحيط ٥/ ٣٠.

في حضرته وغيبته [١].

وجه الدلالة من الحديث: أنه قال: " أجتهد رأيي " وهو عام في الاجتهاد وفي الزمان، فيدخل فيه القياس وفي أي زمان كان معاذ ﷺ.

**٢-الاستدلال بالحديث على جواز التعبد بالقياس في زمنه ﷺ للغائب عنه فقط.**

استدل بالحديث الجويني [٢]، والأسمندي [٣]، وابن قدامة على جواز القياس للغائب عنه ﷺ [٤].

وجه الدلالة من الحديث: قوله " أجتهد رأيي" هو عام في الاجتهاد الذي يقوم به معاذ ﷺ في غيبته عنه ﷺ لما بعثه إلى اليمن، ومن اجتهاده إعمال القياس [٥].

وبنى كثير من الأصوليين المسألة على عموم مسألة اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في حياته ﷺ قولاً واحتجاجاً، وستأتي المسألة في الباب الرابع.

## المبحث الثامن: الاستدلال بالحديث على إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس.

اختلف الأصوليون في إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص في القياس، فمذهب الجمهور -المالكية والشافعية والحنابلة

---

(١) المستصفى ٤/ ٢١.

(٢) كتاب الاجتهاد من التلخيص ص٤٧.

(٣) بذل النظر ص١٠٦.

(٤) روضة الناظر ٣/ ٩٦٦.

(٥) روضة الناظر ٣/ ٩٦٦.

-إلى إثباتها بالقياس، وذهب الحنفية إلى عدم ثبوتها بالقياس(١).

ومن أدلة الجمهور على إثباتها بالقياس حديث معاذ ﷺ.

فقد استدل به أبو إسحاق الشيرازى (٢)، والآمدى (٣) و، الرازي (٤)، والأبناسي (٥) من الشافعية.

وأبو يعلى (٦)، وأبو الخطاب (٧)، والوفاء بن عقيل(٨)، والمقدسي صاحب التذكرة (٩) من الحنابلة.

كما ذكر الاستدلال بالحديث الدكتور وهبة الزحيلي في أصول الفقه(١٠)، والمستشار عبدالقادر عودة (١١).

---

(١) ينظر في المسألة / الفصول في الأصول ٤/ ١٠٥، بذل النظر ص ٨٠٣، فواتح الرحموت ٢/ ٣١٧، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، إحكام الفصول ٢/ ٦٢٨، رفع الحاجب ٤/ ٤٢، قواطع الأدلة ٤/ ٨٨، البرهان ٢/ ٥٨٤، الفوائد شرح الزوائد ص ٨٠٣، أصول الفقه لابن مفلح، ٣/ ١٣٤٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٢٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٢٠.

(٢) التبصرة ص٤٤٠، شرح اللمع ٢/ ٧٩١ و ٧٩٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٧٦.

(٤) المحصول ٥/ ٣٤٩.

(٥) الفوائد شرح الزوائد ص٨٠٤.

والأبناسي هو إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ثم القاهري، فقيه أصولي محدث شافعي، تلاميذه: ابن حجر والعراقي وأمثالهما، وفاته سنة ثنتين وثمانمائة، له الفوائد شرح الزوائد والشذا الفياح وغيرهما.

ينظر / حسن المحاضرة ١/ ٤٣٧، الضوء اللامع ١/ ١٧٢.

(٦) العدة ٤/ ١٤١٠.

(٧) التمهيد في أصول الفقه ٣/ ٤٥٠.

(٨) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٤٢.

(٩) التذكرة في أصول الفقه ص٤٥٠.

(١٠) أصول الفقه ١/ ٧٠٧.

(١١) التشريع الجنائي الإسلامي ١/ ١٥١.

وجه الدلالة من الحديث: أنه لما لم يجد في الكتاب والسنة قال: "أجتهد رأيي"، وهو إثبات لعموم القياس ولم يفصل ولم يفرق بين هذه الأحكام وغيرها، فدل على عموم الجواز ولو كان غير ذلك لوجب التفصيل؛ لأنه في مظنة الحاجة إلية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع[١].

فهو استدلال بعموم مشروعية القياس وقصره على بعض الأحكام تخصيص بلا مخصص[٢].

ولم أجد -فيما اطلعت عليه -من ذكر اعتراضاً على الاستدلال بالحديث.

## المبحث التاسع: الاستدلال بالحديث على التمسك بقياس الشبة[٣].

اختلف الأصوليون في صحة التمسك بقياس الشبه، فالأكثرون على أنه حجة، ونفى حجيته آخرون ومنهم بعض الحنفية وبعض الشافعية.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٧٦، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٣٤٢، التبصرة ص ٤٤٠، الفوائد شرح الزوائد ص٨٠٢/ ٨٠٣، التذكرة في أصول الفقه ص٥٠.

(٢) أصول الفقه د. وهبة الزحيلي ١/ ٧٠٧.

(٣) اختلف الأصوليين في حد قياس الشبه فقال بعضهم: هو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله، وبعضهم: هو الوصف الذي اعتبره الشارع في بعض الأحكام ووجد مثله في محل آخر.

وعرفه بعضهم بما جمع فيه بين الأصل والفرع بما يوهم اشتماله على العلة من غير مناسبة فيه.

وعرفه آخرون بأنه تردد فرع بين أصلين في الأوصاف فالأخذ بالأكثر والأقرب هو قياس الشبه.

ينظر / تحفة المسؤول ٤/ ١١٥، مفتاح الوصول ص ٧٠٦، البحر المحيط ٥/ ٤٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٨٧، تيسير التحرير ٤/ ٥٣، الإيضاح لقوانين الاصطلاح ص٣٤.

وفصَّل الفخر الرازي فاعتبره فيما يغلب على الظن أنه مناط الحكم دون غيره.

ورآى الغزالي أنه حجة للمجتهد دون المناظر.

والاختلاف في ماهيته مؤثر في الخلاف في حجيته[1].

وقد استدل الطوفي للتمسك بقياس الشبه بحديث معاذ ﷺ[2].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن قياس الشبه مندرج في عموم قول معاذ ﷺ: " أجتهد رأيي "، وقد صوّبه النبي ﷺ فيجب أن يكون صواباً[3].

فلما دل الحديث في قوله: " أجتهد رأيي" على حجية القياس استفاد منه الطوفي الدلالة على حجية كل أنواع القياس استناداً للعموم ومنها قياس الشبه.

## المبحث العاشر: الاستدلال بالحديث على أن من شروط حكم الفرع ألا يكون منصوصاً عليه.

اختلف الأصوليين في اشتراط أن يكون حكم الفرع غير منصوص عليه، فذهب بعضهم إلى اشتراطه كالآمدى وابن الحاجب والغزالي.

وذهب الأكثرون إلى عدم اشتراطه.

وفرق آخرون: فإن كان الحكم الذي دل عليه مطابقاً للحكم الذي

---

(١) ينظر / البرهان ٢/ ٥١٦، المستصفى ٣/ ٦٤١، المحصول ٥/ ٢٠٣، مفتاح الوصول ص ٧٠٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤، روضة الناظر ٣/ ٨٦٨، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٨٧، تيسير التحرير ٤/ ٥٣، أضواء البيان ٦/ ٤٥٨.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٣٤.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٣٤.

دل عليه القياس فيصح، وإن كان مخالفاً لم يصح [١].

وقد استدل لاشتراط ألا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه بحديث معاذ ﷺ.

و ممن استدل به الأسمندى [٢] من الحنفية.

والرازي [٣]، والأرموى [٤] في التحصيل، والصفي الهندي [٥]، والأبناسى [٦]، والسبكى [٧]، والزركشي [٨] من الشافعية.

والمرداوى [٩] من الحنابلة.

**وجه الدلالة من الحديث:** أنه ورد على صيغه ( إن ) الشرطية والتي أفادت الترتيب لأدلة النص ثم القياس، فاقتضت مشروعية القياس عند فقدان النص، وأفهمت عدم مشروعيته عند الوجدان [١٠].

وقد اعترض على الاستدلال بالحديث أنه وإن كان قد دل على

---

(١) ينظر في المسألة / بذل النظر ص ٦١٣، مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر ٣/ ٨٥، لباب المحصول ٢/ ٦٦٩، مفتاح الوصول ص ٧١١، المستصفى ٤/ ٦٨٨، المحصول٥/ ٣٧٢، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣١٤، نهاية السول ٢/ ٩٣١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣١٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ١١٠، إجابة السائل ص١٨٢.

(٢) بذل النظر ص ٦١٤.

(٣) المحصول ٥/ ٣٧٢.

(٤) التحصيل ٢/ ٢٤٨.

(٥) الفائق ٤/ ٣١٧.

(٦) الفوائد شرح الزوائد ص ٨٢٣.

(٧) رفع الحاجب ٤/ ٣١٠

(٨) البحر المحيط ٥/ ٥١.

(٩) التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٣٠٤.

(١٠) رفع الحاجب ٤/ ٣١٠ ،التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٣٠٤، بذل النظر ص ٦١٤.

التمسك بالقياس عند فقدان النص جائز، فأما عند وجود النص فليس فيه دليل لا على جوازه ولا على بطلانه "[١].

## المبحث الحادي عشر: الاستدلال بالحديث على جواز التعليل بالعلة المستنبطة.

لم أجد خلافاً في جواز التعليل بالعلة المستنبطة · إلا ما ذكره الشيرازي عن بعضهم ولم يسمه بينما جرى الخلاف في بعض أنواع العلة المستنبطة هل يصح بها إجراء القياس أم لا ؟ كخلاف بعض الحنفية في التعليل بالشبه، وخلاف السمعاني، والآمدي، وابن الحاجب في التعليل بالدوران [٢].

استدل أبو إسحاق الشيرازي في اللمع [٣] وشرحه له [٤] بحديث معاذ ﷺ على جواز التعليل بالعلة المستنبطة، وذلك في معرض رده على المانعين للتعليل بها.

قال في شرح اللمع: " ومن الناس من قال: لا يجوز أن تكون العلة إلا ما ثبت بالنص أو الإجماع، وهذا خطأ؛ لما روى أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ لما بعثه إلى اليمن: "بم تحكم ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: بسنة رسول، قال: فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو"،

---

(١) المحصول ٥/ ٣٧٣

(٢) ينظر / الفصول في الأصول ٤/ ٨٩، بذل النظر ص ٦١٦، قواطع الأدلة ٤/ ١٦٢، المنخول ص٤٤٨، البحر المحيط ٥/ ١٤٨، العدة ٤/ ١٣٦٨، لباب المحصول ٢/ ٦٩١، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٩٣، الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣٧٣، بذل النظر ص٦٠٢، مباحث العلة في القياس ص٤٥٤.

(٣) اللمع ص ٢١٩.

(٤) شرح اللمع ٢/ ٨٤٥.

ولو كان معرفة التعليل موقوفة على النص من جهة صاحب الشرع لم يبق بعد الكتاب والسنة ما يحكم به، فلما جعل هناك قسماً ثالثاً وأقره الرسول ﷺ على ذلك وصوبه عليه، وقال: " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله "، دل على أن غير المنصوص علية يجوز الرجوع إليه، وليس ذلك إلا ما أدرك من جهة الاستنباط " (١).

ودلالة الحديث بعمومه على اعتبار الرأي والاستنباط أمر ظاهر، وأبو إسحاق الشيرازي استفاد من هذا العموم عموم استنباط العلل، كما استفيد منه عموم الأحكام.

## المبحث الثاني عشر: الاستدلال بالحديث على فساد الاعتبار.

فساد الاعتبار من قوادح العلة التي تبطل القياس، وهو مخالفة القياس للنص فيكون القياس فاسد الاعتبار؛ لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف (٢)، وهو معتبر إلا أن يجاب عنه.

وقد استدل لفساد الاعتبار بحديث معاذ ﷺ.

وممن استدل به: ابن قدامه (٣)، والطوفى (٤) وابن النجار(٥)،

---

(١) شرح اللمع ٢/ ٨٤٥ـ٨٤٦.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٨٨.

وينظر في فساد الاعتبار / فواتح الرحموت ٢/ ٣٣٠، المحصول لابن العربي ص ٥٧٣، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٧٩، شرح اللمع ٢/ ٩٢٨، الفائق ٤/ ٣٣١، الفوائد شرح الزوائد ص ٩٠٣، روضة الناظر ٣/ ٩٣٠، أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٣٥٣، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣٦ ،إرشاد الفحول ٢/ ٩٤٨.

(٣) روضة الناظر ٣/ ٩٣١.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٧.

(٥) شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣٩.

والمرداوي[١]، وابن اللحام [٢]، وابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد [٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن معاذاً ﷺ أخر العمل بالقياس عن القرآن والسنة فصوَّبه النبي ﷺ[٤]، فدل على أن رتبة القياس بعد النص، ولا يجوز إعمال القياس مع وجوده[٥].

قال الطوفي مستدلاً بحديث معاذ: " أن معاذاً ﷺ في حديثه المشهور أخر القياس عن النص، وصَّوبه النبي ﷺ، فدل على أن رتبة القياس بعد النص، فتقديمه عليه يجب أن يكون باطلاً وهو المراد بفساد الاعتبار"[٦].

ومن الأصوليين من استدل بالحديث على معنى فساد الاعتبار، وهو بطلان القياس عند مخالفة النص وإن لم ينص على فساد الاعتبار ، ومنهم أبو بكر الجصاص [٧]، والبابرتي [٨]، والسمرقندى من الحنفية [٩].

---

(١) التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥٥٥.

(٢) المختصر في أصول الفقه ص ١٥٢.

(٣) شرح غاية السول ص ٤٠٤.

وابن المبرد هو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، ينتهي نسبه إلى عمر بن الخطاب ﷺ، أبو المحاسن، ويلقب بابن عبد الهادي، قال السخاوي: أجمعت الأمة على تقدمه، وأطبقت الأمة على فضله وجلالته، وفاته سنة تسع وتسعمائة، وله: غاية السول، ومقبول النقول من علمي الجدل والأصول، وغيرهما.

ينظر / الضوء اللامع ٥/ ١٨٦، الأعلام ٨/ ٢٢٥.

(٤) روضة الناظر ٣/ ٩٣١.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٨.

(٦) شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٨.

(٧) الفصول في الأصول ٢/ ٣١٩.

(٨) الردود والنقود ٢/ ٢٤٨.

(٩) ميزان الأصول ص ٦٤١.

والسمعاني [١]، والصفي الهندي من الشافعية [٢].

وابن عقيل من الحنابلة [٣].

قال السمرقندى: " ومن شرائط صحة القياس أيضاً أن لا يكون مخالفا للنص؛ لأن الشرع جعل القياس حجة موجبة للعمل بشرط أن لا يكون مخالفاً للنص؛ لأن القياس دون النص، قال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثة إلى اليمن: " بم تقضي ؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد ؟ قال: بسنة رسول ﷺ، قال: فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد في ذلك رأيي، فقال عليه السلام: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله " [٤].

وقال ابن عقيل: فإن عثر على نص يخالف حكم القياس كان للقياس رافعاً، لكنه لا يكون نسخاً، لكن نتبيَّن أن القياس كان باطلاً؛ لأن من شرط القياس أن لا يخالف حكمه نص كتاب ولا سنة حسب ما قال ﷺ لمعاذ: " فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي "، فصوَّبه بهذه الشريطة [٥].

وقد نص الشوكانى أن الاعتراض بفساد الاعتبار مبنى على أن خبر الواحد مقدم على القياس [٦].

(١) الانتصار لأصحاب الحديث ١/ ١٢.

(٢) نهاية الوصول ١/ ١٤٦١.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٢/ ٢٩٤، ٥/ ٤٩٠.

(٤) ميزان الأصول ص ٦٤١.

(٥) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٤٩٠.

(٦) إرشاد الفحول ٢/ ٩٤٨.



# الباب الرابع:

# المسائل الأصولية المستدل لها بحديث معاذ رضي الله عنه في الاجتهاد و التقليد

وفيه فصلان :

الفصل الأول: المسائل في الاجتهاد.

الفصل الثاني: المسائل في التقليد.

# الفصل الأول: المسائل في الاجتهاد

## المبحث الأول: الاستدلال بالحديث على مشروعية الاجتهاد(١).

عند اشتغال الأصوليين بالاجتهاد فهم في الغالب لا يفردون مبحثاً عن مشروعية الاجتهاد، وإنما بعد تعريفه يتوجهون إلى أحكامه على سبيل المباشرة ولعل ذلك مما استقر من مشروعيته في الجملة.

وكثيراً ما يتكلم الأصوليون عن مشروعية الاجتهاد مقروناً بحجية القياس؛ لما بينهما من العموم والخصوص، وإذا كان الأصوليون يذكرون مخالفاً في حجية القياس، فإنهم لا يذكرون مخالفاً في إثبات الاجتهاد.

قال الجصاص: " لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم

(١) الاجتهاد في اللغة من الجهد وهو الطاقة، وهو استفراغ الوسع لتحقيق أمر من الأمور.

وعرفه البيضاوي: بأنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية.

وعرفه الآمدي: هو استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه.

وجعل الرازي في المحصول أركانه أربعة: ماهية الاجتهاد، والمجتهد، وحكم الاجتهاد، والمجتهد فيه، وهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.

ينظر / أساس البلاغة ص٦٧، مقاييس اللغة ٤٨٦/١، الصحاح ٢/ ٤٦٠، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٢/ ١٠٢٥، الإحكام في أصول الأحكام ١٩٧/٤، المحصول ٦/٦، المحصول لابن العربي ص٦٠٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٩، رفع النقاب ٧/٦، التعريفات ص١٠، فتح الغفار ٣/ ٣٤، نهاية الوصول ٢/ ١٢٤٥، الفوائد شرح الزوائد ص١٠٣٦، شرح الكوكب المنير ٤٥٨/٤، تيسير التحرير ١٧٩/٤، فواتح الرحموت ٣٦٢/٢.

أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة "[1].

بل نقل كثير من الأصوليين الإجماع على مشروعية الاجتهاد[2].

وقال الغزالي: " مسألة: في الرد على من حسم سبيل الاجتهاد بالظن ولم يجوز الحكم في الشرع إلا بدليل قاطع كالنص وما يجري مجراه، فأما الحكم بالرأي والاجتهاد فمنعوه وزعموا أنه لا دليل عليه، وإنما الرد عليهم بإظهار الدليل "[3]، ثم شرع بذكر الأدلة ومنها حديث معاذ ﷺ.

و ممن استدل بحديث معاذ ﷺ على مشروعية الاجتهاد الإمام الشافعي[4]، والإمام البيهقي[5]، وأبو بكر الجصاص[6] والسرخسي[7]، وابن رشد[8]، والباجي[9]، والقرافي[10]، والغزالي[11]، وابن القيم[12]، والتفتازاني[13]، والماوردي[14]، والزركشي[15]، وابن عبدالبر[16]،

---

(١) الفصول في الأصول ٤/ ٢٣.
(٢) انظر / المحصول ٦/ ١٨، رفع النقاب ٦/ ١٠١.
(٣) المستصفى ٣/ ٥٠٦.
(٤) الأم ٦/ ٢٠٠.
(٥) معرفة السنن والآثار ١٤/ ٢٣٢.
(٦) الفصول في الأصول ٤/ ٤٤.
(٧) المبسوط ١٦/ ٧٠.
(٨) فتاوى ابن رشد ٣/ ١٤٣٨، البيان والتحصيل ١٠/ ٣٠٠.
(٩) إحكام الفصول ٢/ ٥٨٥ و ٥٨٦.
(١٠) الذخيرة ١٠/ ٢١.
(١١) المستصفى ٣/ ٥١٦.
(١٢) إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٤.
(١٣) شرح التلويح ١/ ٣٠.
(١٤) الحاوي الكبير ١٦/ ١٣٨.
(١٥) البحر المحيط ٥/ ٢٤.
(١٦) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٨٤٤ و ٨٩٤

والمباركفوري [١] والعظيم أبادي [٢]، والاتقاني الحنفي [٣].

كما استدل به من المفسرين ابن كثير في تفسيره [٤]، والشوكاني في فتح القدير [٥]، والشنقيطي في أضواء البيان [٦] والمذكرة [٧]، ومحمد رشيد رضا في تفسير المنار [٨]، وحسن صديق خان في نيل المرام [٩]، والروضة الندية [١٠].

واحتج به ابن تيمية في درء تعارض العقل والنقل [١١]، والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة [١٢].

---

(١) تحفة الأحوذي ٤/ ٥٥٩.

(٢) عون المعبود ٩/ ٢٥٩.

(٣) التبيين شرح المنتخب ١/ ٥٩٣.

والاتقاني هو: قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي الفارابي، كان رأساً في المذهب الحنفي بارعاً في اللغة والعربية، ولي القضاء، وفاته سنة ثمان وخمسين وسبعمائة.

ينظر / شذرات الذهب ٦/ ١٨٤، الجواهر المضيئة ٢/ ٣٧٩.

(٤) تفسير ابن كثير ١٣/ ١٢٧.

(٥) فتح القدير ٣/ ٢٢٧.

كما استدل به لمشروعية الاجتهاد في الدراري المضية ٢/ ٣٧١.

(٦) أضواء البيان ٣/ ٤٢٥ و٤٢٦، ٤/ ٤٥٢ و٤٥٣.

(٧) المذكرة في أصول الفقه ص٢٨٨.

(٨) تفسير المنار ٥/ ١٨٨ و ١٨٩.

(٩) نيل المرام ١/ ١٨٤.

(١٠) الروضة الندية ٢/ ٢٤٦.

(١١) درء تعارض العقل والنقل ٨/ ٢٩و٣٠.

(١٢) الحجة في بيان المحجة ٢/ ٤٣٠.

والأصبهاني هو: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني قوام الدين أبو القاسم، من أعلام الحفاظ، إمام في التفسير والحديث، واللغة، له تفسير في ثلاثين مجلداً، ودلائل النبوة، وفاته سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.

واستدل بالحديث لمشروعية الاجتهاد الشهرستاني في الملل والنحل [١]، والشيخ عبدالرحمن بن حسن في شرحه لكتاب التوحيد [٢].

ونسب الزركشي الاستدلال بالحديث للمزني في كتابه إثبات القياس [٣].

ومن المعاصرين: عبدالوهاب خلاف [٤]، وعلي حسب الله في أصول التشريع الإسلامي [٥]، والعلامة بكر أبو زيد [٦].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ قد أقر معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله [٧]، فأجاز له الاجتهاد فيما لا نص فيه [٨].

**وقد اعترض على الاستدلال بالحديث:**

١-بأن الاجتهاد أصل من أصول الدين، فلا يستدل له بخبر آحاد وهو لا يوجب العلم.

ذكر هذا الاعتراض أبو الوليد الباجي وأجاب عنه بما محصلته أن حديث معاذ وإن كان من رواية الآحاد، فإنه خبر تلقته الأمة بالقبول، ولم

---

ينظر / سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٨٠، الأعلام ١/ ٣٢٣.

(١) الملل والنحل ١/ ٢١١.

(٢) فتح المجيد ص٤٥٤.

(٣) البحر المحيط ٥/ ٢٥ و ٢٦.

(٤) علم أصول الفقه ص٦٣.

(٥) أصول التشريع الإسلامي ص٣٧٦.

(٦) فقه النوازل ١/ ٦٨.

(٧) إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٤، والمستصفى ٣/ ٥١٦.

(٨) الفصول في الأصول ٤/ ٤٤.

يعترض عليه أحد بالرد والإنكار، ولا بأنه خبر واحد لم تقم به الحجة [١].

٢-أن معاذاً قال: " أجتهد رأيي " وصوبه النبي ﷺ وهو خطأ؛ لأن الاجتهاد في زمان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يجوز، كذا ذكره الرازي في المحصول [٢].

وأجاب عنه: " بأنه لا محذور يلزم من الاجتهاد في زمانه ﷺ؛ فإن الواقعة التي لا يمكن تأخير الحكم فيها إلى مدة يذهب الرجل من اليمن إلى المدينة ويرجع عنها لا يكون تحصيل النص فيها ممكناً، فوجب جواز الرجوع إلى القياس " [٣].

٣-أنه ورد عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ ﷺ كما في رواية: " إذا جاءك ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاكتب إليَّ حتى أكتب إليك بذلك[٤]"، وهذا يمنع اجتهاده.

وكذلك جاءت بعض الروايات للحديث لم تذكر الاجتهاد كما في رواية أنه بعد الكتاب والسنة وما قضى به الصالحون قال: أؤم الحق جهدي[٥].

قال ابن حزم: : فلم يذكر أجتهد رأيي أصلاً " [٦].

وكذا قال محمد بن طاهر المقدسي [٧].

---

(١) إحكام الفصول ٢/ ٥٨٦.

(٢) المحصول ٥/ ٤٠.

(٣) المحصول ٥/ ٥٤.

(٤) سبق تخريج هذه الرواية.

(٥) سبق تخريج الرواية.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٨١٤.

(٧) المعتبر ص٧١.

ومن ذلك اعتراض ابن الملقن بعدم ذكر الاجتهاد برواية: " يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا...... " [١] كما في حديث معاذ وأبي موسى [٢].

ويجاب عن الاستدلال بهذه الروايات: بما سبق الإجابة عنها عند الاعتراض بها على منع دلالة الحديث على حجية القياس.

قال الأصفهاني في الكاشف عن المحصول في رده لهذه الرواية: " روايتنا مشهورة وروايتكم غريبة لم يذكرها أحد من المحدثين فلا يحصل التعارض، وأيضاً فكيف يجوز أن يقول -عليه الصلاة والسلام -: اكتب إلي أكتب إليك، وقد يعرض من الحكم ما لا يجوز تأخيره، وأيضاً يمكن الجمع بينهما -وإن وردا في واقعة واحدة -وهو أن يقال: الحادثة إن احتملت التأخير وجب عرضها، وإن لم تحتمل وجب الاجتهاد " [٣].

ولا يسلم لابن حزم أن رواية " أؤم الحق جهدي " أنه لم يذكر فيها الاجتهاد، فإن أم الحق وقصده إنما كان هنا بعد الكتاب والسنة، فدل أنه من غيرهما، وقوله جهدي هو من الاجتهاد، فلا يصح القول بعدم ذكره في الرواية.

٤-أن معاذاً ﷺ خالف متن الحديث حيث أنه سئل وهو في اليمن عن مسائل فلم يجتهد وكتب إلى النبي ﷺ يسأله [٤]، كما في كتابته للنبي ﷺ يسأله عن زكاة الخضروات، فقال له النبي ﷺ: ليس فيها شيء [٥].

والجواب عنه تقدم في الكلام عن تصحيح الحديث بعدم صحة

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) البدر المنير ٩/ ٥٣٩.
(٣) الكاشف عن المحصول ٦/ ١٩٨.
(٤) البدر المنير ٩/ ٥٣٩.
(٥) سبق تخريجه.

هذه الروايات، وعلى فرض صحتها فهي لا تمنع من الكتابة للنبي ﷺ حيناً والاجتهاد حيناً.

٥-أن المراد باجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم وليس إعمال الرأي والنظر.

واستدل ابن حزم لذلك بما يرويه عن إسحاق بن راهوية قال: قال سفيان بن عيينة: "اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم لا أن يقول برأيه"(١).

وهو غير مسلم؛ إذ الاجتهاد معنى واسع يشمل إعمال الرأي والنظر في فهم النصوص، والنظر في معاني غير المنصوص واستشارة أهل العلم، ولا يصح قصره على بعض معانيه.

ومما يحسن التنبيه عليه ما ذكره بعض شراح الحديث من الاجتهاد الذي عبر عنه في الحديث بالرأي ليس الرأي المجرد الذي يسنح للناظر أو المجتهد من قبل نفسه، أو بما يخطر بباله على غير أصل من كتاب أو سنة، بل المراد به الرأي والاجتهاد بالرد لمعنى الكتاب والسنة.

ومن هؤلاء الخطابي (٢)، والبغوي (٣)، وابن الأثير (٤)، والمباركفوري(٥)، وابن البنا (٦).

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٦/ ٨١٥.

(٢) معالم السنن ٤/ ١٦٥.

(٣) شرح السنة ١٠/ ١١٧.

(٤) جامع الأصول ١٠/ ١٧٧.

(٥) تحفة الأحوذي ٣/ ٤٤٩.

(٦) الفتح الرباني ١٥/ ٢٠٨.

## المبحث الثاني: الاستدلال بالحديث على أنه لا يصح الاجتهاد إلا عند عدم الحكم في الكتاب والسنة.

عدم جواز تقديم الاجتهاد على الكتاب والسنة عند البحث عن الأحكام أمر ظاهر لم يشتغل الأصوليون بإفراده بمباحث، غير أن الأصوليين يعرضون للمسألة تبعاً لا استقلالاً وفق ما يقتضيه سياق المسائل أو الاستدلال لها.

وقد استدل بعض الأصوليين على عدم جواز الاجتهاد حتى يثبت عدم الحكم من الوحيين بحديث معاذ ﷺ.

و ممن استدل بالحديث: الإمام الشافعي [١] وأبو بكر الجصاص[٢]، وابن رشد[٣]، والفخر الرازي[٤]، والجويني[٥]، والغزالي[٦]، والأرموي في التحصيل[٧]، وابن عقيل[٨] وابن الفركاح[٩]، وابن القيم[١٠]، والطوفي[١١]، وابن كثير[١٢]، وابن

(١) الأم ١٣/ ١٧.
(٢) الفصول في الأصول ٢/ ٣١٩ و ٤/ ٤٤ و١٣٩.
(٣) فتاوى ابن رشد ٢/ ١١٩٨.
(٤) المحصول ٣/ ١٠٠.
(٥) البرهان ٢/ ٥٤٩.
(٦) شفاء الغليل ص ٢٢١.
(٧) التحصيل ١/ ٣٩٥.
(٨) الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٢٣.
(٩) شرح الورقات ص ٢٠١و ٢٠٢.
(١٠) إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٤.
(١١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٩.
(١٢) تفسير ابن كثير ١٣/ ١٣٧.

النجار[1]، وأبو الحسين البصري[2] ،والمباركفوري[3]، والموصلي صاحب الاختيار لتعليل المختار[4]، والشوكاني[5].

كما استدل به الإمام أبو القاسم الأصبهاني في كتابه الحجة في بيان المحجة [6]، وعبدالرحمن بن حسن في شرح كتاب التوحيد [7]، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ [8].

قال الإمام الشافعي في الأم: " ومعنى الاجتهاد من الحاكم إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه، فأما وشيء من ذلك موجود فلا.

فإن قيل: فمن أين قلت هذا وحديث النبي ﷺ ظاهره الاجتهاد ؟ قيل له: أقرب ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: " كيف تقضي ؟ قال: بكتاب الله عز وجل، قال: فإن لم يكن ؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن ؟ قال: أجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله "، فأخبر النبي ﷺ أن الاجتهاد بعد ألا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله " [9].

وجه الدلالة من الحديث: ما قاله الجويني في البرهان: " فإن معاذاً

---

(١) شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣٩.
(٢) المعتمد ٢/ ٢٨٠.
(٣) تحفة الأحوذي ٦/ ٤٧٥.
(٤) الاختيار لتعليل المختار ٢/ ٩٤.
(٥) فتح القدير ٣/ ٢٢٧.
(٦) الحجة في بيان المحجة ٢/ ٤٣٠.
(٧) فتح المجيد ص٤٥٤.
(٨) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٦/ ٢٩و٣٠.
(٩) الأم ١٣/ ١٧ و١٨.

حبر الأمة لم يذكر الرأي في القصة المشهورة إلا بعد فقدان كل ما يتعلق به من الكتاب والسنة "[١].

قال الجصاص في بيان وجه الدلالة: "فأخبر النبي ﷺ أن جواز الاجتهاد مقصور على عدم النص المتوارث عن الصدر الأول ومن بعدهم من فقهاء سائر الأعصار إذا ابتلوا بحادثة طلب حكمها من النص، ثم إذا عدموا النص فزعوا إلى الاجتهاد والقياس"[٢].

ومن الأصوليين من استدل بالحديث على عدم جواز تقديم الاجتهاد على الكتاب ومنهم الباقلاني[٣]، والباجي[٤]، وابن برهان[٥].

وجه الدلالة من الحديث: قال الباقلاني في بيان وجه الدلالة من الحديث: " أقره على الحكم بالاجتهاد إذا لم يجده في الكتاب "[٦].

ومن الأصوليين من استدل بالحديث على تقديم السنة على الاجتهاد، ومنهم الوفاء بن عقيل في الواضح[٧] والطوفي[٨].

وجه الدلالة من الحديث: كما قال ابن عقيل: " أنه قدم السنة بأسرها على قبيل الرأي "[٩].

---

(١) البرهان ٢/ ٥٤٩.

(٢) الفصول في الأصول ٢/ ٣١٩.

(٣) التقريب والإرشاد ٣/ ٢٠٥.

(٤) إحكام الفصول ١/ ٢٧٣.

(٥) الوصول إلى الأصول ١/ ٢٦٨.

(٦) التقريب والإرشاد ٣/ ٢٠٥.

(٧) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٨٨.

(٨) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٩.

(٩) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣٨٨.

## المبحث الثالث: الاستدلال بالحديث على جواز اجتهاد النبي ﷺ.

اختلف الأصوليون في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ.

فذهب الجمهور -المالكية والشافعي والحنابلة - وبعض الحنفية لجوازه بشرط ألا يقر على الخطأ.

وذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية، ورواية عن الحنابلة إلى المنع.

وجوزه بعضهم فيما يتعلق بالحروب.

وتوقف بعضهم كأبي بكر الباقلاني (١).

استدل ابن رشد (٢)، وابن باز (٣) بحديث معاذ رضي الله عنه على جواز الاجتهاد من النبي ﷺ.

وجه الدلالة من الحديث: لم استبن من كلام المستدلين وجه دلالة بيِّن من الحديث.

ويظهر -والله أعلم - أن الاستدلال كان بعموم حديث معاذ رضي الله عنه حيث دل على مشروعية الاجتهاد عموماً في قوله رضي الله عنه: "أجتهد رأيي"، واجتهاد النبي ﷺ هو بعض عموم الاجتهاد؛ إذ أن الأصل أنه ﷺ وأمته سواءٌ في الأحكام.

ويمكن أن يقال أن وجه الدلالة من الحديث أنه لما جاز لمعاذ رضي الله عنه

---

(١) ينظر في المسألة والخلاف فيها / أصول السرخسي ٢/ ٩١، المنخول ص٤٦٨، التبصرة ص٥٢١، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٦١، المحصول ٦/ ١٥، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦، العدة ٥/ ١٥٧٨، رفع النقاب ٦/ ١٠١، المسودة ص٥٠٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٧٥.

(٢) فتاوى ابن رشد ٣/ ١٤٣٨.

(٣) مجموع مقالات وفتاوى ابن باز ٢٤/ ٢٢٩.

وهو صحابي الاجتهاد، فجوازه للنبي ﷺ من باب أولى.

قال ابن رشد: " والسنن المتواترة عن النبي ﷺ أكثر من أن تحصى، فهي ترفع الغرر وتوجب القطع عن النبي ﷺ بالحكم وبالرأي والاجتهاد، وإقرار أصحابه على ذلك في زمنه مع وجوده ونزول الوحي، فكيف به بعد موت النبي ﷺ وانقطاع الوحي، ومن ذلك الخبر المشهور لمعاذ بن جبل ﷺ"(١).

أما العلامة ابن باز فقد استدل بالحديث لما سئل عن اجتهاد النبي ﷺ وكان من جوابه: " أن النبي ﷺ يجتهد فيما لا نص فيه حتى تتأسى به الأمة، وهو في ذلك كله يعتبر حاكماً بما أنزل الله لكونه حكم بالقواعد الشرعية التي أمر الله بها...... ثم شرع في ذكر الأدلة على ما قرره ومنها حديث معاذ ﷺ"(٢).

## المبحث الرابع: الاستدلال بالحديث على اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في حياته ﷺ.

اختلف الأصوليون في جواز اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حياته ﷺ، فذهب الأكثرون إلى جوازه عقلاً ثم اختلفوا في وقوعه.

فمنهم من جوزه مطلقاً، ومنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من فصَّل فأجازه للغائب دون الحاضر بين يديه ﷺ، ومنهم من أجازه للغائب وللحاضر إن أذن له بذلك، ومنهم من أجازه لمن كانت له ولاية كالقضاء(٣).

---

(١) فتاوى ابن رشد ٣/ ١٤٣٨.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات ٢٤/ ٢٢٩.

(٣) ينظر في المسألة / بذل النظر ص٦١٠، تيسير التحرير ٤/ ١٩٣، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦، رفع النقاب ٦/ ١٠٢، المحصول ٦/ ١٨، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢١٢، =

وكل هذه الأقوال -عدا المانعة- قد استدل أصحابها بحديث معاذ ﷺ.

**١-الاستدلال بالحديث على جواز اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حياته مطلقاً.**

استدل بعض الأصوليين بالحديث على جواز اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم- في حياته ﷺ مطلقاً وعلى كل الأحوال.

وممن استدل بالحديث على هذا القول السرخسي من الحنفية [١].

وابن رشد [٢]، والقرافي في شرح تنقيح الفصول[٣]، والشوشاوي في رفع النقاب[٤] من المالكية.

وابن برهان [٥]، والماوردي [٦]، والزركشي [٧] ، وابن أبي شريف المقدسي [٨] من الشافعية.

---

التبصرة ص٥١٩، نهاية السول ٢/ ١٠٣١، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٤٧٦، روضة الناظر ٣/ ٩٦٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٣٨١.

(١) المبسوط ١٦/ ٧.

(٢) فتاوى ابن رشد ٣/ ١٤٣٨.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦.

(٤) رفع النقاب ٦/ ١٠٧.

(٥) الوصول إلى الأصول ٢/ ٣٧٨.

(٦) الحاوي الكبير ١/ ٢٢.

(٧) البحر المحيط ٦/ ٢٢٤.

(٨) الدرر اللوامع ٣/ ٥٢٠.

وابن أبي شريف: هو محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود المقدسي كمال الدين أبو المعالي الشافعي، بارع في الفقه، والأصلين، والعربية، وتصدى للتدريس والإفتاء، وفاته سنة خمس وستين وثمانمائة، ومن تصانيفه: الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع، وشرح الإرشاد في الفقه، وغيرهما.

ينظر / نظم العقيان ص١٥٩، الأعلام ١/ ٥٣.

والوفاء بن عقيل [١]، والطوفي [٢]، وابن النجار [٣] من الحنابلة.

والعظيم أبادي في شرح سنن أبي داود [٤]، كما استدل به الشيخ محمد الخضري [٥].

وجه الدلالة من الحديث: قال ابن عقيل: " أقره النبي ﷺ وصوبه ولم يقل وأي رأي لك مع وجودي وقدرتك على سماع قولي المقطوع به" [٦].

ويقول ابن عقيل في تأكيد دلالة الحديث على عموم جواز الاجتهاد من الصحابة حاضرين وغائبين: " ألا ترى أن معاذ بن جبل بَعُد عنه إلى اليمن فقال: " أجتهد رأيي ". فكان رأيه مع بعده كالرأي ممن قرب منه ﷺ" [٧].

وقال في موضع آخر: " أقره على قوله: أجتهد رأيي، ومدحه على ذلك وسماه موفقاً، وكان في إمكان معاذ الكتابة للنبي ﷺ بالسؤال؛ لكنه لم يوجب عليه ذلك ولا منعه من الاجتهاد مع وجود هذا الطريق " [٨].

**٢-الاستدلال بالحديث على جواز اجتهاد الصحابي في حياته في غيبته ﷺ فقط.**

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٢٣و ١٩٤و ٤٠٦ و٤٠٨ و٤٨٦.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨٩.

(٣) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٨٥.

(٤) عون المعبود ٩/ ٢٥٩ و ٢٦٠.

(٥) أصول الفقه ص٣٦٣.

(٦) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٤٨٦.

(٧) الواضح في أصول الفقه ٥/ ١٩٤.

(٨) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٤٠٨.

استدل بحديث معاذ بعض الأصوليين على جواز الاجتهاد للصحابي في حياة النبي ﷺ في غيبته فقط.

وممن ذكر الحديث دليلاً هنا: أبو بكر الجصاص[1]، والسمرقندي[2]، والأسمندي[3]، والنسفي[4] من الحنفية.

والرهوني شارح مختصر ابن الحاجب من المالكية[5].

والآمدي[6]، و الجويني[7]، و الغزالي[8]، و الفخر الرازي في المحصول[9]، ومختصروه[10]، والصفي الهندي[11]، وشراح المنهاج ومنهم: السبكي[12]، والإسنوي[13]، والأصفهاني[14]، والجزري[15]، كما

---

(١) أحكام القرآن ٣/ ١٧٩.

(٢) ميزان الوصول ص ٤٦٧.

(٣) بذل النظر ص٦١٠.

(٤) كشف الأسرار ٢/ ٣١٠.

(٥) تحفة المسؤول ٤/ ٢٥٢.

هو يحيى بن موسى، وقيل ابن عبدالله الرهوني المالكي، كان فقيهاً حافظاً متقناً إماماً في أصول الفقه، له: شرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة أربع أو خمس وسبعين وسبعمائة.
ينظر / الديباج المذهب ١/ ١٧٧، الدرر الكامنة ٦/ ١٨٩.

(٦) الأحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢١٤.

(٧) البرهان ٢/ ٨٨٧.

(٨) المستصفى ٤/ ٢١.

(٩) المحصول ٦/ ٢١.

(١٠) التحصيل ٢/ ٢٨٤، الحاصل ٢/ ١٠٠٦، المنتخب ٢/ ٥٩٩.

(١١) الفائق ٥/ ٣٨، نهاية الوصول ٢/ ١٢٨١.

(١٢) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٨٧٥.

(١٣) نهاية السول ٢/ ١٠٣٢.

(١٤) شرح المنهاج للأصفهاني ٢/ ٨٢٧.

(١٥) معراج المنهاج ص٦٣٢.

استدل به الزركشي [١] من الشافعية.

وابن تيمية [٢]، وابن قدامة [٣] من الحنابلة.

والشوكاني [٤] وأبو الحسين البصري [٥].

كما استدل به الدكتور وهبة الزحيلي [٦].

قال الجويني: " وقد ظهر من الآثار أنهم كانوا يجتهدون في الغيبة ويشهد له قصة معاذ ﷺ، والذين كانوا معه -يعني النبي ﷺ -كانوا لا يجتهدون" [٧].

قال فخر الدين الرازي: " وأما الغائب عن حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام فلا شك في جواز أن يتعبده الله تعالى بالاجتهاد، لاسيما عند تعذر الرجوع وضيق الوقت، وأما وقوع التعبد به فقال به الأكثرون والاعتماد فيه على خبر معاذ ﷺ " [٨].

**وجه الدلالة من الحديث:** ظاهر في بعث النبي ﷺ معاذاً في حياته إلى اليمن، فأذن له النبي ﷺ بالاجتهاد وأقره عليه لما قال: "أجتهد رأيي".

ويمكن الاعتراض على الاستدلال من قبل القائلين بالجواز مطلقاً:

---

(١) البحر المحيط ٦/ ٢٢٤.

(٢) المسودة ٢/ ٩١٩.

(٣) روضة الناظر ٣/ ٩٦٦.

(٤) إرشاد الفحول ٢/ ١٠٥٠و١٠٥٤.

(٥) المعتمد ٢/ ٢١٣.

(٦) أصول الفقه ٢/ ١٠٩٥.

(٧) البرهان ٢/ ٨٨٧.

(٨) المحصول ٦/ ٢١.

بأنه على فرض عدم دلالته على الجواز للحاضر، فإنه دل على جوازه للغائب، ولم يدل على منعه للحاضر.

كما يمكن الجواب -وهو الأقوى في نظري -أنه ﷺ أذن له بالاجتهاد ولم يقيده بحال ولم يفصل مع قيام الاحتمال، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العام من المقال ليكون إذناً بالاجتهاد في كل الأحوال.

**٣-الاستدلال بالحديث بجواز الاجتهاد للغائب، وجوازه للحاضر إذا كان بإذنه ﷺ.**

استدل بالحديث على جواز الاجتهاد للغائب عنه ﷺ، وجوازه للحاضر إذا كان بإذنه ﷺ ابن قدامة [١]، والطوفي [٢].

**وجه الدلالة من الحديث:** حيث قال لما بعثه إلى اليمن: أجتهد رأيي: فأقره النبي ﷺ وهو حُكم بالاجتهاد في زمنه [٣]، فهو لغائب وبإقراره ﷺ.

**٤-الاستدلال بالحديث على جواز اجتهاد الصحابي في حياته ﷺ إذا كان للمجتهد ولاية.**

استدل الماوردي والروياني بحديث معاذ رضي الله عنه على أنه يجوز الاجتهاد من الصحابي لمن كان له ولاية كما حكاه عنهما الزركشي [٤].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ أقره على الاجتهاد لما بعثه والياً وقاضياً.

---

(١) روضة الناظر ٣/ ٩٦٦.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٨٩.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٩٠.

(٤) البحر المحيط ٦/ ٢٢١ و ٢٢٢.

**٥-الاستدلال بالحديث على جواز اجتهاد الصحابي في حياته ﷺ للغائبين، وللحاضرين إذا كان بإذنه أو أقره على الحكم، أو لم يمكنه سؤاله وضاق الوقت.**

استدل ابن مفلح في أصول الفقه بحديث معاذ ﷺ بأن اجتهاد الصحابة في حياته ﷺ يكون للغائبين، وللحاضرين إذا كان بإذنه أو سمع حكمه فيقره لحاضر أو يمكنه سؤاله قبل ضيق وقت الحادثة [١].

وجه الدلالة من الحديث: لم يذكر ابن مفلح وجه الدلالة من الحديث، والذي يظهر لي -والله أعلم -أن ابن مفلح استدل بالحديث بجوازه للغائب لعجزه عن الوصول إلى النبي ﷺ فقاس عليه كل عاجز، ومن هو في حكم العاجز كمن ضاق عليه الوقت.

أما من أذن له أو سمعه فأقره فالذي يظهر هنا؛ لأن لم يعد اجتهاداً وإنما سنة إقرارية فهي خارج محل النزاع.

**٦-الاستدلال بالحديث على جواز اجتهاد الصحابي في حياته في الحروب والآراء.**

استدل الشوشاوي في رفع النقاب بالحديث لجواز اجتهاد الصحابي في حياته ﷺ في الحروب والآراء دون غيرها [٢].

ولم استبن وجهاً للدلالة من الحديث خاصة وأن بعث معاذ ﷺ لم يكن في غزوة ونحوها.

---

(١) أصول الفقه ٤/ ١٤٧٧ و ١٤٨٠.

(٢) رفع النقاب ٦/ ١٠٥.

**٧-الاستدلال بالحديث على جواز الاجتهاد لمن كان قاضياً غائباً عنه ﷺ.**

استدل بالحديث السبكي [١]، والمرداوي [٢]، وعبدالعلي الأنصاري [٣] على جواز الاجتهاد لمن كان قاضياً و غائباً عنه.

**وجه الدلالة من الحديث:** واضح فإن معاذاً رضي الله عنه أقره ﷺ لما بعثه إلى اليمن وكان يتولى القضاء.

وقد اعترض على الاستدلال بالحديث على جواز الاجتهاد للصحابي في حياته ﷺ باعتراضات متقاربة لكل الأقوال ومنها:

١-حديث معاذ خبر واحد، والمسألة قطعية فلا يثبت بها [٤].

وأجيب:

أ-بمنع كونها قطعية [٥].

ب-منع عدم ثبوت المسائل القطعية بخبر الواحد.

ج-أن حديث معاذ رضي الله عنه تلقته الأمة بالقبول، ولم يعترض أحد من الأصوليين على الاستدلال به فقامت به الحجة.

٢-يحتمل إذن النبي ﷺ لمعاذ إذناً خاصاً به أو في واقعة معينة، فلا دليل فيه حينئذٍ [٦].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٨٧٥.

(٢) التحبير شرح التحرير ٨/ ٣٩١٥.

(٣) فواتح الرحموت ٢/ ٣٧٤.

(٤) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٩٢، الفائق ٥/ ٣٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢١٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٨٧٥.

(٥) شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٩٢.

(٦) المستصفى ٤/ ٢١، الفائق ٥/ ٣٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢١٤.

ورد: بأن القول بأنه خاص بمعاذ ﷺ لم يقل به أحد [١]، والعبرة بعموم اللفظ.

قال الصفي الهندي: " لأنه إذا ثبت جوازٌ في حق بعض من عاصره ممن هو بحضرته عليه السلام ثبت ذلك في حق غيرهم ضرورة أنه لا قائل بالفصل "[٢].

**٨-الاستدلال بالحديث على جواز الاستدلال لمن أمره النبي ﷺ.**

استدل أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن بالحديث على جواز الاجتهاد من الصحابي في حياته ﷺ إذا أمره ﷺ بنفسه [٣].

ولم يبن عن وجه الدلالة، ولعل الإمام الجصاص أقام إقرار النبي ﷺ مقام أمره.

## المبحث الخامس: الاستدلال بالحديث على أن الصحابة كانوا يفرعون في اجتهادهم.

في مسألة هل يجوز أن يقول المجتهد في الوقت الواحد بقولين ؟

نصب أبو يعلى الخلاف في المسألة واستدل لعدم الجواز بفعل الصحابة -رضي الله عنهم -وأنهم تكلموا في الفقه وكثرت أقوالهم، وقد فرعوا فيه ومع هذا لم ينسب لأحدهم قولين في مسألة في وقت واحد.

ثم استدل أبو يعلى لتفريع الصحابة بحديث معاذ ﷺ [٤].

---

(١) الفائق ٥/ ٣٩، نهاية الوصول ٢/ ١٢٨٢.

(٢) نهاية الوصول ٢/ ١٢٨٢.

(٣) أحكام القرآن ٣/ ١٧٩.

(٤) العدة ٥/ ١٦١٠ و ١٦١١.

وجه الدلالة من الحديث: على التفريع أن الحديث افترض في المسألة صوراً قد توجد وقد لا توجد.

## المبحث السادس: الاستدلال بالحديث على ابتداء المجتهد في طريق أخذ الأحكام.

استدل ابن القيم بحديث معاذ على أن المجتهد إذا نزلت به نازلة ينظر أولاً بما يدل عليه الكتاب والسنة قبل أن ينظر في المسألة، هل فيها اختلاف أم لا ؟

وابن القيم يستدل بالحديث على إبطال قول من قال: إذا نزلت النازلة بالمفتي ينظر أولاً هل فيها اختلاف أم لا، فإن لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا سنة بل يفتي ويقضي فيها بالإجماع، وإن كان فيها اختلاف اجتهد في أقرب الأقوال إلى الدليل فأفتى به وحكم به.

وبيَّن ابن القيم أن الذي دل عليه الكتاب والسنة أولى فإنه مقدور مأمور [1].

وجه الدلالة من الحديث: لما أراده ابن القيم ظاهر فإن معاذاً بدأ بالكتاب والسنة قبل الاجتهاد والنظر في الخلاف.

وتابع ابن القيم ونقل عنه المسألة قولاً واستدلالاً الفلاني [2] في

---

(١) إعلام الموقعين / ٥٥٧و ٥٥٨.

(٢) هو صالح بن محمد بن نوح العمري المعروف بالفلاني، عالم بالحديث مجتهد، حافظ فقيه أصولي محدث، من فقهاء المالكية من أهل المدينة، وفاته سنة ثمان عشرة ومائتين وألف، له قطف الثمر في أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، وإيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، وغيرهما.

ينظر / الأعلام ٣/ ١٩٥، معجم المؤلفين ٥/ ١٢.

إيقاظ همم أولي الأبصار[١].

## المبحث السابع: الاستدلال بالحديث على أنه قد يخفى الدليل القطعي على المجتهد.

استدل البابرتي في شرحه لمختصر ابن الحاجب بحديث معاذ رضي الله عنه على أن الدليل القطعي قد يخفى على المجتهد[٢].

والبابرتي يعرض لهذا في معرض استدلاله لمذهب الجمهور: أن مذهب الصحابي لا يكون مخصصاً ولو كان هو الراوي[٣].

استدل من قال بعدم التخصيص أن مخالفته للعام لابد وأن تكون لدليل قطعي؛ لأنه لو كان ظنياً لبيَّنه لينظر فيه.

وأجيب عنه: بأنه حتى لو كان قطعياً لبيَّنه؛ لجواز أن يظن عدم الخفاء على غيره لأنه قطعي فلا يبينه، ولم يخف على غيره لانحصاره -أي القطعي- في الكتاب والسنة، فرد البابرتي هذا بأنه يمكن للقطعي أن يخفى على المجتهد واستدل بحديث معاذ رضي الله عنه[٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن معاذاً رضي الله عنه أحال إلى القرآن، فقال له النبي فإن لم تجد، ثم إلى السنة، وقال ﷺ: فإن لم تجد، وهما قطعيان فدل ذلك على إمكان خفائهما على معاذ وهو مجتهد.

---

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار ص١٥٩.

(٢) الردود والنقود ١/ ٢٧١.

(٣) الردود والنقود ١/ ٢٦٨.

(٤) الردود والنقود ١/ ٢٦٨ -٢٧١.

## المبحث الثامن: الاستدلال بالحديث على أنه لا يجوز أن يدل على الحكم ظن المجتهد.

الدليل المعتبر المحتج به الذي يدل على الأحكام هو الكتاب والسنة والقياس، ولا يجوز ألا يدل على الحكم سوى ظن المجتهد.

هذا ما قرره أبو الوفاء ابن عقيل (١)، وأبو الخطاب في التمهيد (٢) واستدلا له بحديث معاذ ﷺ.

وجاء هذا التقرير رداً منهما على من قال: " لا دليل على الحكم سوى ظن المجتهد ".

**وجه الدلالة من الحديث:** قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: " بم تحكم ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ". فذكر: أن الحكم بالكتاب والسنة ثم القياس، ولم يذكر الظن (٣).

قال أبو الوفاء: " فإن قيل: الدليل الذي يدل على الحكم ظن المجتهد، فأما الأمارات فإنها تقع متكافئة، وظن كل مجتهد يخصه لا يتناول غيره. قيل: هذا خطأ؛ بل الدليل الكتاب والسنة والقياس؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ (٤)، فرد إلى الكتاب والسنة، وقال النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: " بم تقضي؟ فذكر الكتاب والسنة والقياس ولم يذكر الظن " (٥).

---

(١) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٧٤ و ٣٧٥.

(٢) التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٣٣٦.

(٣) التمهيد في أصول الفقه ٤/ ٣٣٦ و ٣٣٧.

(٤) من آية ٥٩ من سورة النساء.

(٥) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٧٤ و ٣٧٥.

## المبحث التاسع: الاستدلال بالحديث على أن كل مجتهد مصيب.

اختلف الأصوليون هل كل مجتهد في الفروع مصيب ؟

فذهب الأئمة الأربعة في الصحيح عنهم إلى أن الحق واحد في قول المجتهدين.

وذهب بعض الحنفية، وأكثر المعتزلة، وكثير من الأشاعرة إلى أن كل مجتهد مصيب [١].

وقد استدل للقول بأن كل مجتهد مصيب بحديث معاذ ﷺ.

وممن ذكره دليلاً للقول الدبوسي[٢]، والسمرقندي[٣]، وأبو صالح السجستاني[٤] من الحنفية.

والرازي [٥]، والأرموي في التحصيل [٦]، والصفي الهندي في نهاية الوصول [٧]، والفائق [٨] من الشافعية.

كما ذكر الاستدلال به أبو المحاسن يوسف بن موسى الحنفي في

---

(١) ينظر في المسألة / الفصول في الأصول ٤/ ٣٢٥، ميزان الأصول ص٧٥٣، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ٣٠٠، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٨، لباب المحصول ٢/ ٧١٧، قواطع الأدلة ٥/ ٤٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٢١، الحاصل ٢/ ١٠٠٩، العدة ٥/ ١٥٤١، المسودة ٢/ ٨٩٨.

(٢) تقويم الأدلة ص٤٠٩.

(٣) ميزان الأصول ص٧٥٥.

(٤) الغنية في الأصول ص٢٠٣.

(٥) المحصول ٦/ ٥٦.

(٦) التحصيل ٢/ ٢٩٥.

(٧) نهاية الوصول ٢/ ١٣٠٩.

(٨) الفائق ٥/ ٥٧ و ٥٨.

كتابه المعتصر من المختصر [١].

واستدل بالحديث أيضاً الطيبي في شرحه لمشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن [٢].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن معاذاً ﷺ رتب الاجتهاد على السنة، والسنة على الكتاب، ولم يفصِّل ما إذا صادف حكم الله تعالى أو لم يصادف [٣]، وَصوَّبه مطلقاً [٤].

قال الرازي في المحصول: " قوله ﷺ لمعاذ، لما رتب الاجتهاد على السنة، والسنة على الكتاب " أصبت " حكم بتصويبه مطلقاً، ولم يفصل بين حالة وحالة، فعلمنا أن المجتهد مصيب على الإطلاق " [٥].

وقيّد الطيبي الاستدلال بالحديث على المسألة بالنظر إلى أصل الاجتهاد، فإذا نظر إلى الجزيئات فلا يخلو من أن يصيب في مسألة من المسائل أو يخطىء فيها [٦].

**واعترض على الاستدلال من وجهين:**

١-أنه خبر واحد وأدلة القول بأن المصيب واحد قاطعة، فلا

---

(١) المعتصر من المختصر ٢/ ١١و١٢.

وهو يوسف بن موسى بن محمد الملطي جمال الدين أبو المحاسن، فقيه قاض حنفي حافظ، وفاته سنة ثلاث وثمانمائة، له: المعتصر من المختصر.

ينظر / الأعلام ٨/ ٢٥٥، معجم المؤلفين ١٣/ ٣٣٨.

(٢) الكاشف عن حقائق السنن ٧/ ٢٣١.

(٣) نهاية الوصول ٢/ ١٣٠٩.

(٤) الفائق ٥/ ٥٨.

(٥) المحصول ٦/ ٥٦.

(٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤/ ١٤٨.

يحصل التعارض "[1].

٢-أن تصويب النبي ﷺ ليس لأنه أدرك باجتهاده حكماً شرعياً أصاب فيه أيا كان الحكم، وإنما صوبه ﷺ؛ لأنه وفق للصواب في معرفة الأدلة التي ينتزع منها الأحكام، فليس فيه دليلاً على المراد.

قال السمرقندي: " فأما حديث معاذ ﷺ فلا حجة فيه؛ فإن النبي ﷺ إنما حمد الله تعالى بتوفيقه معاذاً باختيار الاجتهاد عند عدم الكتاب والسنة وهو حكم الشرع وبه نقول، ولكن العمل بالدليل القطعي ليس بواجب على كل حال؛ بل العمل بالدليل الراجح واجب العمل ظاهراً"[2].

فمحصلة هذا الاعتراض أن إقرار النبي ﷺ إنما هو ظاهر باختياره الكتاب والسنة والاجتهاد لاستخراج الأحكام، وهو الذي صوَّبه به ﷺ، ولم يكن إقراراً وتصويباً على نتيجة كل اجتهاد، وحينئذ لا حجة في حديث معاذ على أن كل مجتهد مصيب.

---

(١) المحصول ٦/ ٥٨، المعتصر من المختصر ٢/ ١٢.

(٢) ميزان الأصول ص٧٦٠.

# الفصل الثاني: المسائل في التقليد

## المبحث الأول: الاستدلال بالحديث على نفي مشروعية التقليد[١].

ذهب الجمهور من جميع المذاهب إلى جواز التقليد للعامي في فروع الدين وفي أحكامه.

ومنع منه ابن حزم والشوكاني وآخرون.

وقال بعض المعتزلة لا يجوز للعامي التقليد حتى يتبين له طريق الحكم وماذا يثبت به، فإذا عرفه عمل بالحكم[٢].

استدل القرافي في الذخيرة[٣]، والشوكاني في إرشاد الفحول[٤]، ومحمد رشيد رضا في تفسيره[٥]، بالحديث على منع التقليد.

---

(١) التقليد في اللغة / من قلده إذا جعل القلادة في عنقه، يقول الجوهري: قلدت المرأة فتقلدت أي وضعت القلادة في عنقها.

وفي الاصطلاح عرفه الآمدي فقال: عبارة عن العمل بقول الغير بغير حجة ملزمة.

ينظر / الصحاح ٢/ ٥٣٧، تاج العروس ٩/ ٦٥، القاموس المحيط ١/ ٣٢٩، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ، الحدود للباجي ص٦٤، التعريفات ص٦٤، المنخول ص٤٧٢، الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٦، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٢٩.

(٢) ينظر في المسألة / ميزان الأصول ص٦٧٥، إحكام الفصول ٢/ ٧٣٣، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦/ ٨٥٠، المحلى ١/ ٧٢، المحصول لابن العربي ص٦٠٩، رفع النقاب ٦/ ٤٣، التبصرة ص٤١٤، الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٧٨، شرح اللمع ٢/ ١٠١٠، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٣٩٩، روضة الناظر ٣/ ١٠١٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٣٩، الرد على من أخلد إلى الأرض ص١٣١، إرشاد الفحول ٢/ ١٠٩٣.

(٣) الذخيرة ١/ ٢١.

(٤) إرشاد الفحول ٢/ ١٠٩٣.

(٥) تفسير المنار ٧/ ١٧٤.

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ رد معاذاً ﷺ إلى الكتاب والسنة والاجتهاد والقياس، ولم يأمره ﷺ برد شرائع الله سبحانه وتعالى إلى آراء الرجال[1].

قال القرافي بعد أن ساق الحديث: " قال: " أجتهد رأيي " ولم يذكر التقليد، فدل على أن الحكم به غير مشروع، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله"، فدل على أن ترك التقليد هو الذي يرضي رسول الله ﷺ[2].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال: أن الخطاب في الحديث توجه لمجتهدٍ وهو معاذ والمسألة مفروضة في تقليد العامي فلا يصح الاستدلال.

واستدل العلامة بكر أبو زيد بالحديث على نفي التقليد، بل والأوسع من هذا حيث استدل به على منع الإلزام بمذهب معين؛ لأن بالإلزام به رد لشيء معين سوى الكتاب والسنة.

قال أثناء الكلام على الحديث: " ما دام الأمر كذلك فإن الإلزام بمذهب معين فيه رد لشيء معين سوى الكتاب والسنة، والرسول ﷺ أيد معاذاً بالرجوع إلى الاجتهاد بعدهما والتباين في هذا من الظهور بمكان"[3].

---

(١) إرشاد الفحول ٢/ ١٠٩٢ و ١٠٩٣.

(٢) الذخيرة ١٠/ ٢١.

(٣) فقه النوازل ١/ ٦٨و٦٩.

## المبحث الثاني: الاستدلال بالحديث على منع المجتهد من التقليد.

اختلف الأصوليون في حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر إذا لم يجتهد ويتوصل إلى حكم: فقال بعضهم لا يجوز مطلقاً وهو وجه للحنابلة والشافعية.

وقال أبو العباس بن سريج: يجوز.

وقال بعضهم: إن كان الوقت واسعاً عليه يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز التقليد ولزمه طلب الاجتهاد، فإن ضاق الوقت جاز.

وفرق بعض أهل العراق فيما يخصه فيجوز دون ما يفتى به.

وذهب محمد بن الحسن إلى جواز تقليد الأعلم لا تقليد المساوي والأدون (١).

ومن الأدلة التي نصبت لمنع المجتهد من التقليد مطلقاً حديث معاذ ﷺ.

حيث استدل به للمنع الإمام البيهقي في كتابه المدخل إلى السنن، فقد وضع باباً عنونه بـ " باب ترك الحكم بتقليد أمثاله من أهل العلم حتى يعلم مثل علمهم " (٢)، وكذلك استدل به في السنن الكبرى وفي التبويب أيضاً (٣) ،ثم ساق الحديث.

---

(١) ينظر في المسألة / الفصول في الأصول ٤/ ٢٨٤، لباب المحصول ٢/ ٧٣٠، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٣، الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٥، الوصول إلى الأصول ٢/ ٣٦٢، نهاية السول ٢/ ١٠٥٠، التبصرة ص٤١٢، العدة ٤/ ٢٢٩، التمهيد ٤/٤٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٥.

(٢) المدخل إلى السنن ١/ ٢٢٨.

(٣) السنن الكبرى ١٠/ ١١٣.

وممن ذكر الاستدلال بالحديث للقول أيضاً أبو بكر الجصاص [١]، وابن رشد[٢]، والزركشي [٣]، وابن العربي في شرح الترمذي [٤]، والخطابي في معالم السنن [٥]، والعمراني في شرح المهذب [٦]، والماوردي في الحاوي الكبير [٧].

وجه الدلالة من الحديث: ذكر معاذ ﷺ الكتاب والسنة والاجتهاد ولم يذكر التقليد [٨] فصوَّبه ﷺ، فدل ذلك على أن التقليد يحرم على العلماء الذين هم أهل الاجتهاد والاستنباط [٩].

قال ابن رشد بعد سوق الحديث: " فكان الذي ارتضاه ﷺ في ما لم يجده في الكتاب ولا في السنة: الاجتهاد، لا الرجوع إلى قول عالم مثله قال قولاً باجتهاده ورأيه، وما أرضى رسوله فقد أرضى الله عز وجل، وما أرضى الله عز وجل فهو الحق عنده الذي لا تحل مخالفته والعدول عنه"[١٠].

---

(١) الفصول في الأصول ٤/ ٢٨٥.

(٢) فتاوى ابن رشد ٢/ ١١٩٨.

(٣) البحر المحيط ٦/ ٢٨١.

(٤) عارضة الأحوذي ٣/ ٥٩.

(٥) معالم السنن ٥/ ٢١٢.

(٦) البيان في مذهب الشافعي ١٣/ ١٦٢.

والعمراني هو يحيى بن سالم بن أسعد ابن أبي الخير العمراني اليماني أبو زكريا، فقيه شافعي أصولي متكلم نحوي، وفاته سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، له الأحدث في الفروع، وقاصد اللمع، وغيرهما.

ينظر / طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٣٢٧، هدية العارفين ٢/ ٢١٨.

(٧) الحاوي الكبير ١٦/ ١٦٢.

(٨) الفصول في الأصول ٤/ ٢٨٥.

(٩) البحر المحيط ٦/ ٢٨١.

(١٠) فتاوى ابن رشد ٢/ ١١٩٨.

وقد أجيب عن الاستدلال: أن تقليد المجتهد للمجتهد ضرب من الاجتهاد؛ إذ لا يجوز له تقليده إلا بعد أن يكون عنده أن رأيه أرجح من رأيه ونظره أصح من نظره، بهذا أجاب أبو بكر الجصاص [1].

غير أن هذا القول يصح جواباً لمن قال بجواز تقليد المجتهد للمجتهد إذا نظر في المسألة ولم يظهر له حكم، ولكنه لا يصلح جواباً لمن قال بالجواز مطلقاً.

(١) الفصول في الأصول ٤/ ٢٨٥.



# الباب الخامس:

# المسائل الأصولية المستدل لها بحديث معاذ رضي الله عنه في التعارض والترجيح

## المبحث الأول: الاستدلال بالحديث على وجوب الترجيح بين الأدلة [(١)].

علماء الأمة من المذاهب الأربعة وغيرهم على وجوب الترجيح والعمل بالدليل الراجح وإطراح المرجوح.

" ونُسب للقاضي الباقلاني عدم الترجيح، ونُقل عن جُعل البصري [(٢)] عدم الجواز مطلقاً بالظنيات بينما يراه في القطعيات [(٣)].

---

(١) التعارض في اللغة مفاعلة من المقابلة والمنع ، والعرض خلاف الطول.
ينظر / لسان العرب ٧/ ١٦٧ ، تاج العروس ١٨/ ٣٨٢، القاموس المحيط ٢/ ٣٣٤.
وفي الاصطلاح عرفه السرخسي بأنه تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب لكل منهما ضد ما توجبه الأخرى.
ينظر في تعريفه الاصطلاحي / أصول السرخسي ٢/ ١٢، التحصيل ٢/ ٢٥١، روضة الناظر ٣/ ١٠٢٩، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٠٥.
والترجيح في اللغة مصدر من رجح وهو من التمييل والتغليب، ورجح الشيء ثقل حتى مال.
انظر / أساس البلاغة ص ١٥٥ ، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٥٣، لسان العرب ٢/ ٤٤٥ .
وفي الاصطلاح عرفه ابن النجار بقوله " الترجيح تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل.
ينظر / شرح الكوكب المنير ٤/٦١٦، بيان المختصر ٣/ ٣٧١، الفوائد شرح الزوائد ص٩٣٨، المنخول ص٤٢٦، التعريفات للجرجاني ص٥٦ .

(٢) الحسين بن علي البصري أبو عبدالله الفقيه المتكلم من بحور العلم، معتزلي داعية، من أئمة الحنفية، توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة، له: أمالي الفقه والكلام، وكتاب الإيمان.
انظر / سير أعلام النبلاء ١٦/ ٢٢٤، الفوائد البهية ص ٦٧ .

(٣) ينظر في المسألة: أصول السرخسي ٢/ ١٥٣، كشف الأسرار شرح النار ٢/ ٨٦، تيسير التحرير ٣/ ١٥٣، أحكام الفصول ٢/ ٧٣٩، شرح تنقيح الفصول ص٤٢٠، الإشارة في معرفة الأصول ص٣٢٩، المحصول ٥/ ٣٩٧، المستصفى ٤/ ١٦٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ١٧٨٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٧٩، أصول الفقه لابن مفلح ٤/ ١٥٨١، -

ومن أدلة الجمهور على وجوب الترجيح حديث معاذ ﷺ.

ذكر الاستدلال: السمرقندي [١]، والآمدي [٢]، والصفي الهندي [٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أقر معاذاً على ترتيب الأدلة وتقديم بعضها على بعض [٤]، وذلك يدل على وجوب العمل بالراجح [٥].

## المبحث الثاني: الاستدلال بالحديث على تقديم الكتاب على السنة.

إذا تعارض دليل الكتاب ودليل السنة اختلفوا في التقديم على أقوال:

فقيل: يقدم الكتاب على السنة وقيل: تقدم السنة [٦].

ومن أدلة مقدمي الكتاب على السنة حديث معاذ ﷺ.

وإذا كان تقديم الكتاب على السنة يعرضه الأصوليون كثيراً عند الكلام على الحديث غير أنا هنا نذكر من قدم الكتاب على السنة مستدلاً بحديث معاذ في باب التعارض والترجيح.

وممن استدل بالحديث على تقديم الكتاب: الشاطبي في

---

التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٤٢.

(١) ميزان الأصول ص ٤٥١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٩٢.

(٣) الفائق ٤/ ٢٩٢، نهاية الوصول ٢/ ١١١٠.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٩٢.

(٥) نهاية الوصول ٢/ ١١١٠.

(٦) ينظر المسألة / الموافقات ٤/ ٢٩٤، العدة ٣/ ١٠٤١، المسودة ١/ ٦٠٩.

الموافقات[1]، والبابرتي[2]، والمرداوي[3]، وابن النجار[4]، والجلال المحلى في شرحه لجمع الجوامع [5]، والشيخ محمد أبو زهرة[6]، والشيخ محمد الخضري في كتابه أصول الفقه [7].

كما استدل على تقديم الكتاب على السنة ابن كثير [8]، والرازي [9]، وابن عادل [10]، والشوكاني [11]، ومحمد رشيد رضا [12] في تفاسيرهم.

بينما نظر عبدالوهاب خلاف في كتابه علم أصول الفقه، والدكتور عبدالكريم زيدان في كتابه الوجيز [13] إلى أن الحديث دليل على ترتيب الأدلة الأربعة كلها -الكتاب والسنة والإجماع والقياس -حسب ورودها في الحديث [14].

فعليه عند التعارض يقدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.

قال الدكتور عبدالكريم زيدان: "وجه الدلالة بهذا الحديث أن النبي

---

(١) الموافقات ٤/ ٢٩٤-٢٩٨.

(٢) الردود والنقود ٢/ ٢٨٤.

(٣) التحبير شرح التحرير ٨/ ٤١٣٢.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٠.

(٥) البدر الطالع ٢/ ٣٤٥، الدرر اللوامع ٣/ ٤٥٧، حاشية العطار ٢/ ٤٠٥.

(٦) أصول الفقه. محمد أبو زهرة ص٦٩.

(٧) أصول الفقه ص٢٤٢.

(٨) تفسير ابن كثير ١/ ٧و٨.

(٩) التفسير الكبير ١٠/ ٣٦.

(١٠) اللباب في علوم الكتاب ١/ ١٤٣٢.

(١١) فتح القدير ٣/ ٢٢٧.

(١٢) تفسير المنار ٦/ ١٢٢.

(١٣) الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص١٥٠.

(١٤) علم أصول الفقه ص٢٤.

أقره على الاجتهاد بالرأي إذا لم يجد الحكم في الكتاب والسنة، وما القياس إلا ضرب من ضروب الاجتهاد بالرأي "[1].

وجه الدلالة من الحديث:

١-رتب الحديث السنةَ على الكتاب فدل على أنها متأخرة عنه في الاعتبار.

٢-علق جواز التمسك بالسنة على عدم الكتاب بكلمة " إن " وهي للاشتراط، والمعلق على الشرط عدم عند عدم الشرط[2].

وقد اعترض على الاستدلال بالحديث أنه يلزم منه أن يقدم كل ما في الكتاب على السنة، وهذا محل نظر؛ فإن الأخبار المتواترة لا تضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب وأخبار الآحاد في محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب، ولذلك وقع الخلاف وتأولوا التقديم في الحديث على معنى البداية بالأسهل والأقرب وهو الكتاب، فإذا كان الأمر على هذا فلا وجه لإطلاق القول بتقديم الكتاب، بل المتبع الدليل.

ذكر هذا الاعتراض الشاطبي وأجاب عنه بقوله: " إن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه وإطراح الكتاب؛ بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب، فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب"[3].

فالشاطبي ينفي التوهم الوارد على البعض من أن قضاء السنة على الكتاب ببيانها له هو تقديم للسنة؛ بل هو في الحقيقة تقرير لغلبته عليها،

---

(١) الوجيز في أصول الفقه د. عبدالكريم زيدان ص١٥١.

(٢) التفسير الكبير ١٠/ ٣٦.

(٣) الموافقات ٤/ ٣١١.

"كما لو عملنا بقول المفسر للقرآن ليس العمل بتفسيره إلا عمل بالقرآن لا بقوله، وحينئذ لا نخرج في الحاليين من أن المعمول به والمقدم هو القرآن؛ ولذا فالعمل بالسنة ليس إطراحاً للقرآن بل هو العمل به حقيقة؛ لأن السنة وردت مورد البيان للقرآن"(١).

وبعض الأصوليين استدل بالحديث على مسألة هي أخص من هذه وهي تقديم ظاهر من القرآن على ظاهر من السنة وهي مسألة محل اختلافهم.

فقال الجويني: إنهما متعارضان لا يرجح أحدهما لذاته.

وذهب الإمام أحمد وهو قول جماهير أصحابه يقدم ظاهر السنة.

وذهب بعض الشافعية وبعض الحنابلة إلى تقديم ظاهر القرآن (٢).

من قدم ظاهر القرآن على ظاهر السنة احتج بحديث معاذ ﷺ.

وممن ذكر الاستدلال بحديث معاذ ﷺ إمام الحرمين الجويني (٣)، والأبناسي (٤)، والزركشي (٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن معاذاً ﷺ قدم الاحتجاج بالقرآن على الاحتجاج بالسنة، بل لا يتركه إلى السنة حتى لا يجد فيه شيئاً.

قال الجويني بعد الاستدلال بالحديث: "واشتهر في أصحاب رسول الله ﷺ الابتداء بالكتاب ثم طلب السنة إن لم يجدوا متعلقاً من

---

(١) الموافقات ٤/ ٣١١و٣١٢.

(٢) ينظر في المسألة / البرهان ٢/ ٧٧٠، الفوائد شرح الزوائد ص١٠٠٠، البحر المحيط ٦/ ١٠٩، العدة ٣/ ١٠٤١، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦٩٧.

(٣) البرهان ٢/ ٧٧٠.

(٤) الفوائد شرح الزوائد ص١٠٠٠.

(٥) البحر المحيط ٦/ ١٠٩.

الكتاب"[١].

ويمكن أن يرد عليه من الاعتراض ما اعترض على الاستدلال به في المسألة السابقة.

كما استدل الفخر الرازي بالحديث على تقديم عموم الكتاب على خبر الواحد مستمسكاً بعموم ما أفاده الحديث من تقديم الكتاب على السنة[٢].

وعند التأمل فإنا نجد أن تقديم معاذ للقرآن على السنة قد وظَّفه بعض الأصوليين في جوانب كثيرة من مسائل أصولية فيها تحديد لعلاقة السنة بالقرآن، منها تعارضهما بإطلاق، وتعارض ظاهرين منهما كما في هذه المسألة.

وكذا ما تقدم في الباب الثاني من أن مبتدأ الأحكام كتاب الله تعالى كما في المسألة الأولى، وتقرير بعض الأصوليين لعدم جواز نسخ القرآن بالسنة كما في الباب نفسه.

## المبحث الثالث: الاستدلال بالحديث على تقديم الحديث على القواعد العامة للشريعة.

إذا جاء ظاهر الحديث معارضاً للقواعد العامة والأصول الثابتة للشريعة ومقاصدها فإنه يقدم الحديث عليها[٣].

(١) البرهان ٢/ ٧٧٠.

(٢) التفسير الكبير ١٠/ ٣٦.

(٣) ينظر / الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٠٦، روضة الناظر ٢/ ٤٣٥، مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة د. سفر الدميني ص٨١.

هذا المتقرر من تقديم السنة هو الذي رجحه ابن برهان [١]، وابن قدامة[٢]، والطوفي [٣]، وهو الذي رجحه الدكتور عبدالعزيز النملة في بحثه الآراء الشاذة عند الأصوليين واستدل له بحديث معاذ ﷺ[٤].

وجه الدلالة من الحديث: بأن معاذاً قدم السنة على الاجتهاد، وهذه القواعد العامة اجتهادية فلا يُرَدُّ بها الحديث بل يقدم عليها.

يقول الدكتور النملة: " لو كان قياس الأصول والقواعد العامة مقدماً على الحديث لأنكر عليه النبي ﷺ تقديم السنة على القياس [٥] ".

والذي يظهر لي -والله أعلم -أن توجيه دلالة الحديث بتقديم السنة على ذات الاجتهاد أولى؛ ذاك أن الاجتهاد أعم من القياس الذي قد يحمل على القياس الأصولي، والاجتهاد أعم يدخل فيه القياسان -قياس الأصول والقواعد العامة، والقياس الأصولي -فتكون دلالة الحديث على المراد هنا أقرب وأصرح في الدلالة.

## المبحث الرابع: الاستدلال بالحديث على تقديم الكتاب والسنة على القياس.

القياس لا يعمل به إلا إذا عدم النص من الكتاب والسنة هذه قضية ظاهرة لم تحتج لإفرادها بدراسة أو بحث، بيد أن بعض الأصوليين يذكرها استدلالاً أو اعتراضاً حسب ما تقتضيه المسائل، ومن ثم يستند لتقريرها

---

(١) الوصول إلى الأصول ٢/ ٢٠٥و٢٠٦.

(٢) روضة الناظر ٢/ ٤٣٦.

(٣) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٩.

(٤) الآراء الشاذة في أصول الفقه ص ١١٢٤

(٥) الآراء الشاذة في أصول الفقه ص١١٢٥.

بحديث معاذ ﷺ.

وممن استدل بحديث معاذ ﷺ على أن القياس لا يعارض النص ولا يعمل به إلا عند عدم الكتاب والسنة: السرخسي [١]، وأمير بادشاه [٢] من الحنفية.

وابن الحاجب [٣] وأبو الوليد الباجي [٤] من المالكية [٥].

والغزالي [٦]، والجويني [٧]، والرازي [٨]، وأبو إسحاق الشيرازي [٩]، والأرموي في التحصيل [١٠]، والصفي الهندي [١١]، والزركشي [١٢]، وابن الفركاح [١٣] من الشافعية.

وأبو الوفاء بن عقيل [١٤]، والطوفي [١٥] من الحنابلة، وكذا الشوكاني [١٦].

---

(١) أصول السرخسي ٢/ ١٨١ و ١٩٢ و ١٩٣ و ٣١٩.
(٢) تيسير التحرير ٣/ ١٦٩.
(٣) المختصر مع شرحه الردود والنقود ٢/ ٢٧٩.
(٤) إحكام الفصول ٢/ ٦٧٣.
(٥) المختصر مع شرحه الردود والنقود ٢/ ٢٧٩.
(٦) المستصفى ٢/ ١١٢.
(٧) البرهان ٢/ ٥٠٧.
(٨) المحصول ٣/ ٩٩ و ١٠٠.
(٩) شرح اللمع ١/ ٣٨٦.
(١٠) التحصيل ١/ ٣٩٥.
(١١) نهاية الوصول ١/ ١٤٦١.
(١٢) البحر المحيط ٥/ ٥١.
(١٣) شرح الورقات ص ٢٠١ و ٢٠٢.
(١٤) الواضح في أصول الفقه ٢/ ٢٩٤ و ٥/ ٤٩٠.
(١٥) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٩.
(١٦) إرشاد الفحول ١/ ٢٧٩.

كما استدل بالحديث على تقديم الكتاب والسنة على القياس الفخر الرازي [١] في تفسيره، وابن عادل في تفسيره اللباب [٢] وصديق حسن خان في تفسيره فتح البيان [٣]، والعلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ [٤].

واستدل ابن السمعاني في كتابه الانتصار لأصحاب الحديث على أن السنة تقدم على القياس [٥]، وكذا استدل به الأمير الصنعاني [٦] والزرقاني [٧].

كما استدل أبو إسحاق الشيرازي [٨] وأبو الخطاب الكلوذاني [٩]، والزرقاني [١٠] بالحديث على عدم العمل بالقياس عند النص من السنة.

وهو متضمن كلام عبدالوهاب خلاف [١١]، والدكتور عبدالكريم زيدان [١٢] السابق في المسألة الأولى في هذا الفصل.

**وجه الدلالة من الحديث:** الدلالة من الحديث على المسألة ظاهرة حيث لم يحتج معاذ ﷺ للقياس إلا عند عدم وجود النص من الكتاب والسنة.

---

(١) تفسير الرازي ٩/ ١٥٢.
(٢) اللباب في علوم الكتاب ٦/ ٤٤٥.
(٣) فتح البيان ٣/ ١٦٠.
(٤) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ٦/ ٢٩و٣٠.
(٥) الانتصار لأصحاب الحديث ١/ ١٢.
(٦) إجابة السائل ص ١٢١.
(٧) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٤٣٠.
(٨) التبصرة ص ١٣٩، شرح اللمع ٢/ ٦١٠.
(٩) التمهيد ٢/ ١٢٦ و ٣/ ٩٤.
(١٠) شرح الزرقاني للموطأ ٣/ ٤٣٠.
(١١) علم أصول الفقه ص٢٤.
(١٢) الوجيز في أصول الفقه ص١٥٠، ١٥١.

قال أبو الوليد الباجي: " والذي عندي أن الخبر مقدم على القياس، وأنه لا يقف الاحتجاج بالخبر إذا عورض بالقياس، فإن عورض القياس بالخبر بطل الاحتجاج به "، ثم استدل لهذا بحديث معاذ قائلاً بعد إيراد الحديث: " فرتب معاذ العمل بالقياس على السنة وأقره على ذلك رسول ﷺ وحمد الله على توفيقه للصواب، فثبت ما قلناه "[1].

كما استدل القرطبي [2] صاحب المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم بالحديث بأن خبر الواحد مقدم على القياس أخذاً من عموم تقديم عموم السنة على القياس [3].

## المبحث الخامس: الاستدلال بالحديث على تقديم الإجماع على القياس.

إذا دل الإجماع على حكم شرعي ووجد دليل من القياس يدل على نقيض هذا الحكم في نفس المسألة.

فإني لم أعلم إلا قولاً واحداً في المسألة وهو تقديم الإجماع ذلك أن القياس حين مخالفته للإجماع يكون فاسد الاعتبار [4].

وفاسد الاعتبار ليس مصدر فساده عدم تحقق شروط القياس

---

(١) إحكام الفصول ٢/ ٦٧٣.

(٢) هو أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي الأنصاري أبو العباس، فقيه مالكي من رجال الحديث، شرح مسلم وأتى بأشياء مفيدة، وفاته سنة ست وخمسين وستمائة، له المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ومختصر مسلم، ومختصر البخاري، وغيرها.

ينظر / المنهل الصافي ١/ ٨٩، الأعلام ١/ ١٨٦، معجم المؤلفين ٢/ ٢٧.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ١٤/ ٩.

(٤) فساد الاعتبار هو مخالفة القياس للنص.

ينظر في تعريفه / المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٧٩، بيان المختصر للأصفهاني ٣/ ١٨٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣٦.

المعتبر، بل مخالفته ما هو أقوى منه فلا يعول عليه [١].

وقد استدل الدكتور سعد الشثري بحديث معاذ على نبذ القياس وإطراحه إذا عارض الإجماع وكان فاسد الاعتبار.

وقد استدل كثير من الأصوليين على تقديم الإجماع على القياس بحديث معاذ رضي الله عنه.

ولعل هذا الاستدلال قد برز عند الحنابلة كثيراً حيث استدل به ابن قدامة [٢]، والطوفي [٣]، وابن النجار [٤]، والمرداوي [٥]، وابن اللحام [٦]، وابن عبدالهادي المعروف بابن المبرد [٧].

## المبحث السادس: الاستدلال بالحديث على تقديم القياس على قول الصحابي.

إذا قال الصحابي قولاً لم ينتشر وهو يعارض القياس فقد اختلفوا أيهما يقدم ؟ فذهب الأئمة الأربعة إلى تقديم قول الصحابي.

وقال الشافعي في الجديد والكرخي وأبو الوفاء بن عقيل يقدم القياس [٨] ومن أدلة القائلين بتقديم القياس على قول الصحابي حديث معاذ.

---

(١) قوادح الاستدلال بالإجماع د. سعد الشثري ص٤٩٠و٤٩١.

(٢) روضة الناظر ٣/ ٩١.

(٣) شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٦٧.

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٣٩.

(٥) التحبير شرح التحرير ٧/ ٣٥٥٥.

(٦) المختصر في أصول الفقه ص١٥٢، ٢٨١، شرح غاية السول ص٤٠٤.

(٧) شرح غاية السول ص٤٠٤.

(٨) ينظر المسألة / الفصول في الأصول ٣/ ٣٦١، كشف الأسرار شرح المنار ٢/ ١٧٢، تيسير التحرير ٣/ ١٣٢، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٥، رفع الحاجب ٤/ ٥١٣، رفع النقاب =

وممن ذكر الاستدلال به السرخسي في أصوله [1]، وابن السمعاني في قواطع الأدلة [2]، والعلائي في إجمال الإصابة [3].

**وجه الدلالة من الحديث:** دل الحديث على أن القياس أصل من أصول الدين ودليل من أدلة الشرع وأن العمل به عند عدم النص واجب وقد عدم هنا النص فتعين القياس [4].

قال السرخسي بعد أن ذكر تقديم القياس على قول الصحابي " وقد دل عليه حديث معاذ حين قال له رسول الله ﷺ: بم تقضي ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ؟ قال: اجتهد رأيي، فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله، فهذا دليل على أنه ليس بعد الكتاب والسنة شيء يعمل به سوى الرأي " [5].

## المبحث السابع: الاستدلال بالحديث على تقديم القياس الثابت حكم أصله بالقرآن على القياس الثابت حكم أصله بالسنة.

إذا تعارض قياسان أحدهما قياس على أصل ثبت حكمه بالقرآن الكريم، والآخر قياس على أصل ثبت حكمه بالسنة، فقد استدل الفخر

---

=

٦/ ١٧٢، التبصرة ص٣٩٩، المستصفى ٢/ ٤٥٠، البحر المحيط ٦/ ٥٤، العدة ٤/ ١١٩٣، التمهيد في أصول الفقه ٣/ ١٩٤، القواعد لابن اللحام ٢/ ١١٣٥، إرشاد الفحول ٢/ ٩٩٥.

(١) أصول السرخسي ٢/ ١٠٦ و ١٠٧.

(٢) قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٢.

(٣) إجمال الإصابة ص٧٢.

(٤) قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٢.

(٥) أصول السرخسي ٢/ ١٠٦ و ١٠٧.

الرازي في تفسيره بحديث معاذ ﷺ على أنه يقدم القياس الذي ثبت حكم أصله بالقرآن[1].

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي ﷺ في حديث معاذ ﷺ قدم الكتاب على السنة، وهو تقديم عام يتناول نصهما والمقيس عليهما.

(١) تفسير الرازي ٩/ ١٥٦.

# الخاتمـة

بنهاية البحث يحسن أن أدوِّن هنا أبرز ما توصلت إليه :

أولاً -ظهر لي من خلال البحث شدَّة عناية الأصوليين بالاستدلال للمسائل الأصولية بالأدلة من الكتاب والسنة وتقديمهما في الاستدلال على النظر والاجتهاد.

ثانياً -جلالة قدر حديث معاذ على وجازته بما حواه من معاني علمية عظيمة عموماً، وفي أصول الاستدلال خصوصاً.

ثالثاً -ظهر من خلال هذا البحث عظم عناية الأصوليين -في الجملة -بحديث معاذ ﷺ، حيث تلقوه بالقبول فاشتغلوا به استدلالاً للمسائل الأصولية.

ولم يكد يخلو كتاب أصولي من الاستدلال به وإن تفاوت الاستدلال به كثرة وقلة.

رابعاً -الأصوليون في جملتهم يستدلون بالحديث مستندين في ذلك لتلقيه بالقبول، وقليل من يذكر الخلاف في صحة الحديث، ومن يذكره فإنما هو -في الغالب -للإجابة على المخالفين في الاستدلال به.

خامساً -كان الاستدلال للمسائل الأصولية بحديث معاذ متنوعاً :

فمن المسائل ما استدل بالحديث عليها بنصه كمسألة تقديم الكتاب ثم السنة عند التعارض، ومسألة مشروعية الاجتهاد.

ومن المسائل ما استدل عليها بعمومه كحجية أنواع خبر الواحد، وحجية القياس.

ومن المسائل ما استدل عليها عن طريق الاستنباط الأصولي

كمسألة: أن كل مجتهد مصيب، ومسألة المنع من التقليد.

ومن المسائل ما استدل عليها بمفهوم الحديث كمسألة احتواء الأدلة الأربعة للوقائع والنوازل، ومسائل نفي حجية الأدلة التي لم تذكر في الحديث.

سادساً -كان الأصل أن الاستدلال بالحديث لقول واحد في المسألة.

وقد وجد من خلال البحث مسائل استدل بالحديث لأكثر من قولٍ.

ففي مسألة هل الاجتهاد والقياس واحد استدل بالحديث للقولين.

وفي مسألة التعبد بالقياس في زمنه ﷺ استدل للحديث فيها للقولين في المسألة.

وفي مسألة اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في حياته ﷺ استدل للحديث لثمانية من الأقوال في المسألة.

سابعاً -تباين استدلال الأصوليين بالحديث:

فمنهم من كان استدلاله به قاصراً على آحاد المسائل وهي تلك التي اشتهر الاستدلال لها بحديث معاذ كمسألة مشروعية القياس.

ومنهم من كان استدلاله بالحديث أرحب واستحلابه للنص أوسع وخرج عن دائرة التقليد بالاستدلال إلى حسن الاستنباط من الحديث في مسائل أخر.

ومن هؤلاء: أبو بكر الجصاص في الفصول، والشيرازي في التبصرة واللمع وشرحه، والطوفي في شرح مختصر الروضة، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه.

ثامناً -الاستدلال بحديث معاذ على المسائل الأصولية لم يكن شأن الأصوليين فحسب.

بل استدل به بعض المفسرين كابن كثير، وابن العربي، والرازي، وابن عادل، والشوكاني، ومحمد رشيد رضا، والشنقيطي لمسائل أصولية، وذلك عند تفسيرهم لآيات تدل على معنى الحديث، أو كانت مما يفسرها الحديث.

كما استدل به بعض شراح الحديث في كتب شروح السنة كالخطابي وابن العربي والمباركفوري والعظيم أبادي.

**تاسعاً** -ويظهر من خلال هذا البحث: ما يتميز به الأصوليون من حسن استثمار النصوص، وحسن الاستنباط منها، مع حسن دفع ما يرد على الاستدلال من اعتراض ونقد.

عاشراً -ظهر لي من خلال هذا البحث الدور العلمي الفاعل الذي تؤديه الفهارس العلمية من تقريب مكنونات الكتب والغوص في بحار معلوماتها.

وكم تكون فائدة الباحث عظيمة عندما يكون المحقق للكتاب أو الناشر قد اهتم بفهارسه شمولة ودقة.

وكم يحرم الباحثون درر الكتب عندما تخلو من الفهارس المقربة.

والحمد لله رب العالمين



# الفهارس

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الغريب.
- فهرس المصطلحات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

# أولاً: فهرس الآيات الكريمة

# ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

# ثالثاً: فهرس الآثار

| الأثـــر | قائله | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم لا أن يقول برأية | سفيان بن عيينة | ١٤٩ |
| إذا أتاك أمر فاقض فيه بما في كتاب الله... | عمر بن الخطاب | ٣٥، ٨٨، ١٢٧ |
| إذا ورد خصم نظر في كتاب الله | أبوبكر الصديق | ٣٥ |
| أقول فيها برأيي -يعني الكلالة | أبو بكر الصديق | ١١٠ |
| ألأمة الذي يعلم الناس الخير | عبدالله بن مسعود | ٤٩ |
| إن أدركني أجلي وأبو عبيدة بن الجراح حي استخلفته | عمر بن الخطاب | ٤٥، ٤٨ |
| إن معاذاً كان قانتاً لله ولم يك من المشركين | عبدالله بن مسعود | ٤٩ |
| أيها الناس قد أتى علينا زمان لسنا | عبدالله بن مسعود | ٣٥ |
| عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لو لا معاذ لهلك عمر | عمر بن الخطاب | ٤٩ |
| القانت : المطيع | عبدالله بن مسعود | ٤٩ |

| الأثر | قائله | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| كان أبو بكر إذا ورد خصم نظر في كتاب الله | ميمون بن مهران | ٣٥ |
| كان معاذ بن جبل معلماً للخير مطيعاً لله ورسوله | عبدالله بن مسعود | ٤٩ |
| من عرض له منكم قضاءٌ فليقض بما في كتاب الله | عبدالله بن مسعود | ٨٨ |
| من كان يريد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل | عمر بن الخطاب | ٤٨ |

# رابعاً: فهرس الأعلام

# خامساً: فهرس الغريب

| اللفـــظ | الصفحة |
|---|---|
| الإلهام | ٧٩ |
| آلو | ١٠١ |
| الأمة | ٤٩ |
| نبذة | ٤٦ |
| الجابية | ٤٨ |
| الإجماع | ٦٣ |
| الاجتهاد | ١٤٣ |
| الاستحسان | ٧٦ |
| التخصيص | ٩٤ |
| استدق | ٣٨ |
| الاستدلال | ٧٨ |
| الرتوة | ٤٦ |
| الترجيح | ١٧٧ |
| سرْغ | ٤٥ |
| التعارض | ١٧٧ |
| القانت | ٤٩ |
| التقليد | ١٦٩ |
| القياس | ١٠٧ |
| التنقيح | ١٢١ |
| الإناطة | ١٢١ |

# سادساً: فهرس المصطلحات

# سابعاً: فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير.

١-أحكام القرآن. لأحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق الصادق قمحاوي. دار التراث العربي. بيروت ١٤٠٥هـ.

٢-أحكام القرآن. للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي.

٣-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

تفسير الرازي = التفسير الكبير.

تفسير الطبري = جامع البيان.

٤-تفسير القرآن العظيم. للإمام الجليل عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق مصطفى السيد محمد وآخرين. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٥ هـ.

٥-تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير المنار. للشيخ محمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ) تعليق وتصحيح سمير مصطفى رباب. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢٣هـ.

٦-التفسير الكبير ومفاتيح الغيب. للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٤هـ) دار الفكر. بيروت.

تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم.

٧-جامع البيان عن تأويل آي القرآن. لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ) تحقيق د. عبدالله عبدالمحسن التركي. دار عالم الكتب. الرياض ١٤٢٤ هـ.

٨-الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه وضبطه محمد إبراهيم الحفناوي وخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٣هـ.

٩-فتح البيان في مقاصد القرآن. لأبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري (ت١٣٠٧هـ) عني بطبعه وقدم له وراجعه عبدالله ابن إبراهيم الأنصاري. المكتبة العصرية. بيروت.

١٠-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مطبعة البابي الحلبي.

١١-اللباب في علوم الكتاب. للإمام المفسر أبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي (ت٨٨٠هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وآخرين. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.

١٢-نيل المرام من تفسير آيات الأحكام. لصديق حسن خان القنوجي، تحقيق محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي. دار الكتب العلمية. بيروت ٢٠٠٣م.

**ثالثاً: كتب مصطلح الحديث.**

١٣-الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث. لأحمد محمد شاكر. مكتبة دار التراث. القاهرة ١٣٩٩ هـ.

١٤-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. للحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ) حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. دار طيبة. الرياض ١٤٢٢هـ.

١٥-القواعد والمسائل الحديثية المختلف فيها بين المحدثين وبعض الأصوليين. أميرة بنت علي بن عبدالله الصاعدي. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١ هـ.
١٦-مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة من خلال كتابه الموضوعات. د. مسفر غرم الله الدميني. دار المدني. جدة ١٤٠٥هـ.

رابعاً: دواوين السنة.

١٧-تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار. لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) تحقيق وترتيب خالد محمود الرباط. دار بلنسية. الرياض ١٤٢٠ هـ.
١٨-جامع الأصول في أحاديث الرسول. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط. مكتبة الحلواني.
١٩-كتاب السنة للإمام أبن أبي عاصم مطبوع مع ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. دمشق ١٤٠٠هـ.
٢٠-السنن لابن ماجه. أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) حكم على أحاديثه العلامة المحدث الألباني وحققه على أصوله علي بن حسن عبدالحميد. دار المعارف. الرياض ١٤١٩ هـ.
٢١-سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) حققه وقابله بأصل الحافظ محمد عوّامة، دار القبلة. جدة ١٤١٩هـ.
٢٢-سنن الترمذي. أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق وتخريج أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبه مصطفى البابى الحلبي. القاهرة ١٣٩٦هـ.

٢٣-سنن الدارقطني. أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ) مؤسسة الرسالة. بيروت.
٢٤-سنن سعيد بن منصور (ت٢٢٧هـ) دراسة وتحقيق د. سعد بن عبدالله آل حميد. دار الصميعي. الرياض ١٤٢٠ هـ.
٢٥-السنن الصغير. لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) وثق أصله د. عبدالمعطي أمين قلعجي، من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية. كراتشي ١٤١٠هـ.
٢٦-السنن الكبرى. لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) مطبوع مع شرحه الجوهر النقي. دار الفكر. بيروت.
٢٧-السنن الكبرى. للإمام أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي سيد. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.
٢٨-سنن النسائي. أحمد بن شعيب، اعتنى به ورقمه ووضع فهارسه عبدالفتاح أبو غدّة. مكتبة المطبوعات الإسلامية. حلب ١٤١٤ هـ.
٢٩-صحيح البخاري. أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، مطبوع مع شرحه فتح الباري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وإخراج محي الدين الخطيب، المطبعة السلفية. القاهرة.
٣٠-صحيح ابن حبان. محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت.
٣١-صحيح مسلم. أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) تحقيق وتصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي. دار الفكر. بيروت ١٣٩٨هـ.

٣٢-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. للإمام الحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) عنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوي. الدار السلفية. الهند ١٤٠١هـ.

٣٣-المدخل إلى السنن الكبرى. للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ) دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي. دار أضواء السلف. الرياض ١٤٢٠ هـ.

٣٤-مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) حقق بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢١هـ.

ونسخة أخرى غير محققة. نشر دار صادر. بيروت.

٣٥-مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ) تحقيق حسين سليم الداراني. دار المغني. الرياض ١٤٢١هـ.

٣٦-مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود بن الجارود (ت٢٠٤هـ) تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر ١٤٢٠ هـ.

٣٧-المصنف. لابن أبي شيبة أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) تحقيق حمد الجمعة و محمد اللحيدان. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥هـ.

٣٨-المصنف. للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت ١٤٠٣هـ.

٣٩-المعجم الأوسط. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق طارق عوض الله بن محمد وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين. القاهرة ١٤١٥هـ.

٤٠-المعجم الكبير. لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) حققه وخرج أحاديثه حمدي عبد المجيد السلفي.
٤١-معرفة الصحابة. لأبي نعيم الأصبهاني. نسخة إلكترونية.
٤٢- المنتخب. للحافظ عبد بن حميد، تحقيق وتعليق مصطفى بن العدوي شلباية. دار الأرقم. الكويت ١٤٠٥ هـ.

خامساً: كتب تخريج الأحاديث.

٤٣-الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير. للحافظ أبي عبدالله الحسين بن إبراهيم الجوِرقاني (ت٥٤٣هـ) تحقيق وتعليق عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريواني، نشر إدارة البحوث الإسلامية. الجامعة السلفية بنارس الهند ١٤٠٣ هـ.
٤٤-إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه. للإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ) تحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٦هـ.
٤٥-البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير. لسراج الدين عمر بن علي الشافعي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ) تحقيق مصطفى أبو الغيظ وآخرين. دار الهجرة. الرياض ١٤٢٥هـ.
٤٦-تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب. لأبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي. دار حراء. مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.
٤٧-تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه. لعبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسيني، خرج أحاديثه وعلق عليه د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي. عالم الكتب. بيروت ١٤٠٥ هـ.
٤٨-تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج. لسراج الدين عمر بن علي

المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. المكتب السلفي. بيروت ١٩٩٤م.
٤٩-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) من منشورات دار الباز. مكة المكرمة ١٤١٧ هـ.
٥٠-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي (ت٧٤٤هـ) تحقيق سامي بن محمد جاد الله وعبدالعزيز بن ناصر الخبائي. دار أضواء السلف. الرياض ١٤٢٨هـ.
٥١-جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله. لأبى عمر يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ت ٤٦٢هـ) تحقيق أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٩ هـ.
٥٢-سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة. لمحمد بن ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٢هـ.
٥٣-العلل المتناهية في الأحاديث الواهية. لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، حققه وعلق عليه الأستاذ إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة ترجمان السنة. لاهور.
٥٤-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة. للبوصيري أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت٨٤٠هـ) تحقيق محمد المنتقى الكشناوي. دار العربية. بيروت ١٤٠٣ هـ.
٥٥-المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر لمحمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت٧٧٤هـ) تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي. دار الأرقم. الكويت.
٥٦-موافقة الخبر الخبر في تخريج آثار المختصر. لأبي الفضل أحمد بن

علي بن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢) الجزء الأول بتحقيق عبدالله بن أحمد بن سليمان الحمد، رسالة دكتوراه في شعبة السنة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عام ١٤٠٣ هـ.
٥٧-موضح أوهام الجمع والتفريق. لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق د. عبد المعطي القلعجي. دار المعرفة. بيروت ١٤٠٧هـ.
٥٨-نصب الراية لأحاديث الهداية. لجمال الدين محمد بن عبدالله الزيلعي، صُحح بعناية إدارة المجلس العلمي. دار القبلة. جدة ١٤١٨هـ.

سادساً: كتب شروح السنة.

٥٩-بذل المجهود في حل سنن أبي داود. للإمام العلامة خليل أحمد التهارنفوري (ت١٣٤٦هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.
٦٠-تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للحافظ محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري. أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف. دارالفكر ١٣٩٩هـ.
٦١-حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل للعلامة أبي الحسن نور الدين محمد بن عبدالهادي الدمشقي السندي (ت١١٣٨هـ) اعتنى به نور الدين طالب. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ١٤٢٨هـ.
٦٢-شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني (ت١١٢٢هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١١هـ.
٦٣-شرح السنة. للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٧هـ) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
٦٤-عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي. للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) وضع حواشيه

الشيخ جمال مرعشلي. مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٨ هـ، ونسخة أخرى إعداد الشيخ هشام البخاري. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤١٥ هـ.

٦٥-عون المعبود شرح سنن أبي داود لشرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي. تحقيق وتعليق وتصحيح عبدالرحمن محمد عثمان. دار إحياء التراث العربي. بيروت ١٤٢١هـ.

٦٦-الكاشف عن حقائق السنن. للإمام شرف الدين حسين بن محمد الطيبي، حققه المفتي عبدالغفار محب الله وآخرون. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤١٣هـ.

٦٧-الكوكب الدري على جامع الترمذي. للعلامة المحدث محمد يحيى بن محمد إسماعيل الكاندهلوي، تحقيق محمد زكريا الكاندهلوي، مطبعة ندوة العلماء. لكنهوء الهند ١٣٩٥ هـ.

٦٨-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. للعلامة علي بن سلطان محمد القاري. دار إحياء التراث.

٦٩-معالم السنن. لأبي سليمان الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت ١٤٠٠هـ.

٧٠-المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للقاضي أبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي. عالم الكتب. بيروت.

٧١-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي. نسخة إلكترونية.

**سابعاً: كتب أصول الفقه.**

٧٢-الإبهاج في شرح المنهاج. لعلى بن عبدالكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبدالوهاب (ت٧٧١هـ )، حققه وقدم له د. شعبان محمد

إسماعيل. المكتبة المكية ١٤٢٥ هـ.
٧٣-إجابة السائل شرح بغية الآمل. لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعانى (ت١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ.
٧٤-كتاب الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) تحقيق أ. د عبدالحميد علي أبوزنيد. دار العلوم والثقافة. بيروت ١٤٠٨هـ.
٧٥-إحكام الفصول في أحكام الأصول. لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) بتحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٧هـ.
٧٦-الإحكام في أصول الأحكام. لعلي بن أبى علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي. دار الصميعي للنشر والتوزيع. الرياض ١٤١٤هـ.
٧٧-الإحكام في أصول الأحكام. لأبى محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان. دار الحديث. القاهرة ١٤٢٦هـ.
٧٨-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة. الرياض ١٤٢١هـ.
٧٩-الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: محمد على فركوس. المكتبة المكية ١٤١٦ هـ.
٨٠-أصول البزدوي. أبو العسر علي بن محمد بن حسين البزدوي (ت٤٨٢هـ)، مطبوع مع شرحه الكافي.

٨١-أصول السرخسي. لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، حقق أصوله أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
٨٢-أصول الشاشي أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (٣٤٤هـ) مطبوع مع شرحه الشافي للدكتور ولي الدين الفرفور. دار الفرفور. دمشق ١٤٢٢هـ.
٨٣-أصول الفقه. لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠هـ.
٨٤-أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول. للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٤هـ.
٨٥-إعلام الموقعين عن رب العالمين. لمحمد بن أبى بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي. الدمام، ط١ ١٤٢٣هـ.
٨٦-إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار. محمود بن محمد الدهلوي، تحقيق د. خالد محمد عبدالواحد حنفي. دار الرشد. الرياض ١٤٢٦ هـ.
٨٧-الأم لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) وثَّق أصوله د. أحمد بدر الدين حسون. دار قتيبة ١٤١٦هـ.
٨٨-الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات لشمس الدين محمد بن عثمان المارديني (ت٨٧١هـ) قدم له وحققه وعلق عليه أ.د. عبدالكريم بن علي النملة. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٠هـ.
٨٩-الإيضاح لقوانين الاصطلاح لأبي محمد يوسف بن عبدالرحمن ابن

الجوزي الحنبلي (ت٦٥٦هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان. مكتبة العبيكان. الرياض ١٤١٢هـ.
٩٠-إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار. لصالح بن نوح العمري الشهير بالفلاني. دار المعرفة. بيروت ١٣٩٨هـ.
٩١-البحر المحيط في أصول الفقه. لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.
٩٢-البدر الطالع في حل جمع الجوامع. لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح وتحقيق مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة. دمشق ١٤٢٦ هـ.
٩٣-بذل النظر في الأصول. تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبدالحميد الأسمندى (ت٥٥٢هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١٢هـ.
٩٤-البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب. دار الوفاء. المنصورة ١٤١٨ هـ.
٩٥-بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.
٩٦-التبصرة في أصول الفقه. لأبى إسحاق إبراهيم بن على الشيرازى (ت٤٧٦هـ) شرحه وحققه د. محمد حسن هيتو. دار الفكر. دمشق ١٤٠٠هـ.

٩٧-التبيين شرح المنتخب. لقوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الفارابي الإتقاني (٧٥٨هـ) تحقيق د. صابر نصر مصطفى عثمان، من منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٢٠هـ.

٩٨-التحبير شرح التحرير في أصول الفقه. لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح و د. عوض بن محمد القرني و د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين ، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢١هـ.

٩٩-التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول. أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ) تحقيق ودراسة أسامة محمد عبدالعظيم حمزة، رسالة دكتوراه قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

١٠٠-التحصيل من المحصول. لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموي (ت٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق د. عبدالحميد على أبو زنيد. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٨هـ.

١٠١-تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. لأبي زكريا يحيي بن موسى الرهوني (ت٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ.

١٠٢-التذكرة في أصول الفقه. لبدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن المقدسي (ت٧٧٣هـ)، تحقيق ودراسة شهاب الله جنغ بهادر، لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية ١٤٠٦هـ.

١٠٣-التقريب والإرشاد. للقاضي أبى بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالحميد علي أبو زنيد. مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.

١٠٤-تقريب الوصول إلى علم الأصول. لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١) تحقيق ودراسة د. محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: المحقق ١٤٢٣ هـ.

١٠٥-التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي. لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) تحقيق ودراسة وتعليق د. عبدالسلام صبحي حامد، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٢٦ هـ.

١٠٦-التقرير والتحرير في علم الأصول. لابن أمير الحاج محمد بن محمد (ت٨٧٩هـ) دار الفكر. بيروت ١٩٩٦م.

١٠٧-تقويم الأدلة في أصول الفقه. لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) قدم له وحققه الشيخ خليل الميس، توزيع دار الباز. مكة المكرمة ١٤٢١هـ.

١٠٨-التلخيص في أصول الفقه. لأبي المعالى عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، تحقيق عبدالله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤١٧ هـ.

١٠٩-التمهيد في أصول الفقه. لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى. مكة المكرمة.

١١٠-تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٧٤هـ)، مطبوع مع شرحه له بتحقيق طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر. القاهرة. بيروت ١٣٩٣هـ.

١١١-التنقيحات في أصول الفقه. لشهاب الدين يحيى بن حبش السهروردي (٥٨٧هـ) حققه وقدم له وعلق عليه أ.د عياض بن نامي السلمي. ط. الأولى ١٤١٨هـ.

١١٢-التوضيح لمتن التنقيح. لصدر الشريعة مطبوع مع شرحه شرح التلويح على التوضيح.

١١٣-تيسير التحرير شرح كتاب التحرير. لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابى الحلبي. القاهرة ١٣٥١هـ.

١١٤-تيسير الوصول إلى منهاج الأصول. لكمال الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت٨٧٤هـ) دراسة وتحقيق د. عبدالفتاح أحمد قطب الدخميسي. دار الفاروق. القاهرة ١٤٢٣هـ.

١١٥-جامع الأسرار في شرح المنار. للشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (ت٧٤٩هـ) تحقيق د. فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني. مكتبة نزار الباز. مكة المكرمة ١٤٢٦ هـ.

١١٦-كتاب الجدل أو صناعة الجدل على طريقة الفقهاء. لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ) قدم له وحققه د. علي بن عبدالعزيز العميريني. مكتبة التوبة. الرياض ١٤٢٨ هـ.

١١٧-الحاصل من المحصول في أصول الفقه. لتاج الدين أبي عبدالله

محمد بن الحسين الأرموى (ت٦٥٢هـ) تحقيق عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قان يونس بنغازى ١٩٩٤م.

١١٨-الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع. لمحمد بن محمد بن أبى بكر بن أبى الشريف المقدسي (ت٩٠٦هـ) الجزء الثالث: بتحقيق مشعل العلى، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض.

١١٩-الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. لجلال الدين أبي بكر عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) قدم له وحققه خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

١٢٠-الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب. لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي (ت٧٨٦هـ) تحقيق فيصل بن صالح العمري و د. ترحيب بن ربيعان الدوسري. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٦ هـ.

١٢١-الرسالة. لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢٦ هـ.

١٢٢-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. لعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. عالم الكتب. بيروت ١٤١٩ هـ.

١٢٣-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب. لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عبدالرحمن ابن عبد الله الجبرين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٥ هـ.

١٢٤-روضة الناظر وجنة المناظر. لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة. مكتبة الرشد. الرياض.

١٢٥-زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار. لأحمد بن محمد بن عارف السيواسي (ت١٠٠٦هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٩هـ.

١٢٦-شرح التلويح على التنقيح لسعدالدين بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ) راجعه وعلق عليه نجيب الماجدي وحسين الماجد. المكتبة العصرية.

١٢٧-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول. لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر. القاهرة. وبيروت ١٣٩٣هـ.

١٢٨-شرح العمد. لأبي الحسين البصري محمد بن علي الطيب، تحقيق ودراسة أ.د عبدالحميد علي أبوزنيد. مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ١٤١٠هـ.

١٢٩-شرح العضد لمختصر ابن الحاجب. لعضد الملة والدين عبدالغفار بن أحمد الأيجي (ت٧٥٦هـ) مراجعة وتصحيح د. شعبان محمد إسماعيل. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٤٠٣هـ.

١٣٠-شرح غاية السول إلى علم الأصول. ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي المشهور بابن المبرد (ت٩٠٩هـ) دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٢١هـ.

١٣١-شرح الكوكب المنير. لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

١٣٢-شرح اللمع. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسة عبدالمجيد تركي. دار الغرب. بيروت ١٤٠٨هـ.

١٣٣-شرح مختصر الروضة. لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٠هـ.

١٣٤-شرح مختصر المنار المسمى توضيح المباني وتنقيح المعاني. للشيخ نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي " ملا علي القاري " تحقيق إلياس قبلان. دار صادر. بيروت ١٤٢٧هـ.

١٣٥-شرح المعالم في أصول الفقه. لابن التلمساني عبدالله بن محمد الفهري (ت٦٤٤هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوَّض، عالم الكتب. بيروت ١٤١٩هـ.

١٣٦-شرح المغنى. لمنصور بن أحمد بن المؤيد القاءآنى (ت٧٧٥هـ) الجزء الأول: تحقيق مساعد بن معتق المعتق، رسالة دكتوراه في أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض ١٤٠٩هـ، مطبوع على الآلة الكاتبة.

١٣٧-شرح منار الأنوار في أصول الفقه. لعبداللطيف بن عبدالعزيز الشهير بابن ملك (ت٨٨٥هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

١٣٨-شرح المنار لزين الدين عبدالرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني، مطبوع بهامش شرح منار الأنوار.

١٣٩-شرح المنهاج. لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهانى

(ت٧٤٩هـ ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالكريم بن على النملة، مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٠هـ.

١٤٠-شرح الورقات. لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح (ت٦٩٠هـ) دراسة وتحقيق: سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٢٦ هـ.

١٤١-شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. للشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد. بغداد ١٣٩٠ هـ.

١٤٢-الضروري في أصول الفقه. لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ) تقديم وتحقيق جمال الدين العلوي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٩٤م.

١٤٣-العدة في أصول الفقه. لأبى يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ.

١٤٤-الغنية في الأصول للإمام الأجل فخر الأئمة صالح بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني (ت٢٩٠هـ) تحقيق وتعليق د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ط ١٤١٠هـ.

١٤٥-الفائق في أصول الفقه. لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموى الهندي (ت٧١٥هـ) دراسة وتحقيق د. على بن عبدالعزيز العميريني ١٤١١هـ.

١٤٦-فتح الغفار لشرح المنار. لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٢ هـ.

الفصول في الأصول - أصول الفقه.

١٤٧-الفقيه والمتفقه. لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف الفزاري، دار ابن الجوزي. الدمام ١٤١٧هـ.

١٤٨-الفوائد شرح الزوائد. لأبى إسحاق إبراهيم بن موسى الأبناسي (ت٨٠٢هـ) تحقيق عبدالعزيز بن محمد العويد، مكتبة التدمرية. الرياض ١٤٣٢هـ.

١٤٩-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. لمحب الدين بن عبدالشكور. مطبوع بأسفل كتاب المستصفى. دار الكتب العلمية. بيروت.

١٥٠-قواطع الأدلة في الأصول. لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. على بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ.

١٥١-القواعد. لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي " ابن اللحام " (ت٨٠٣هـ) دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٣هـ.

١٥٢-الكاشف عن المحصول في علم الأصول. لأبي عبدالله محمد بن محمود بن عبَّاد العجلي الأصفهاني (ت٦٥٣هـ) تحقيق وتعليق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.

١٥٣-الكافي شرح البزدوي. لحسام الدين حسين بن علي بن حجاج السغناقي (ت٧١٤هـ) دراسة وتحقيق، فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٢هـ.

١٥٤-كتاب في أصول الفقه. لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي

الماتريدي، حققه عبدالمجيد التركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٩٥م.

١٥٥-كشف الأسرار شرح المصنف على المنار. أبى البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى (ت٧١٠هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٦هـ.

١٥٦-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. للإمام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت٧٣٠هـ) وضع حواشيه عبدالله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٨هـ.

١٥٧-لباب المحصول في علم الأصول. للعلامة الحسين بن رشيق المالكي (ت٦٣٢هـ) تحقيق محمد غزالي عمر جابي، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ.

١٥٨-اللمع في أصول الفقه. لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) حققه وقدم له وعلق عليه محيي الدين ديب مستو و يوسف علي بديوي، دار ابن كثير. دمشق ١٤٢٣ هـ.

١٥٩-المحصول في علم الأصول. لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي المالكي، تحقيق عبداللطيف بن أحمد الحمد، رسالة علمية من شعبة أصول الفقه بالجامعة الإسلامية. مطبوع على الآلة الكاتبة.

١٦٠-المحصول في علم أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة و تحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٨ هـ.

١٦١-المختصر في أصول الفقه. لعلي بن محمد بن علي بن عباس

المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ) حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي. جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.

١٦٢-مختصر منتهى الوصول والأمل. لعثمان بن عمر بن أبى بكر المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، مطبوع مع شرحه بيان المختصر بتحقيق د. محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى. مكة المكرمة.

١٦٣-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. لعبد القادر بن بدران الدمشقي، صححه وقدم له وعلق عليه د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٥هـ.

١٦٤-المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي (٤٥٨هـ) تحقيق الدكتور عبدالكريم بن محمد اللاحم. دار المعارف. الرياض

١٦٥-المستصفي من علم الأصول. لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

١٦٦-المسودة في أصول الفقه. لابن تيمية مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيميه وشهاب الدين أبى المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي. دار الفضيلة. الرياض ١٤٢٢ هـ.

ونسخة أخرى بتحقيق وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد. مطبعة المدني. القاهرة.

١٦٧-المعالم. لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) مطبوع مع شرحه لابن التلمساني.

١٦٨-المعتمد في أصول الفقه. لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.
١٦٩-معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت٧١١هـ) حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل. دار ابن حزم. بيروت ١٤٢٤هـ.
١٧٠-المغني في أصول الفقه. لعمر بن محمد بن عمر الخبازى (ت٦٩١هـ) تحقيق د. محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. مكة المكرمة.
١٧١-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. لأبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني (ت٧٧١هـ) دراسة وتحقيق محمد علي فركوس. المكتبة المكية. مكة المكرمة ١٤٢٤هـ.
١٧٢-المنتخب من المحصول في أصول الفقه. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) حققه عبدالمعز بن عبدالعزيز حريز لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٠٤هـ.
١٧٣-المنخول من تعليقات الأصول. للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه، د. محمد حسن هيتو، دار الفكر. بيروت ١٤١٩ هـ.
١٧٤-المنهاج في ترتيب الحجاج. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) تحقيق عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٩٨٧م.
١٧٥-منهاج الوصول في معرفة علم الأصول. لناصر الدين عبدالله بن

عمر بن علي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) مع شرح الأصفهاني له، ونسخة أخرى مع شرح الإسنوي نهاية السول.

١٧٦-الموافقات في أصول الشريعة. لأبى إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) ضبطه نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان. الخبر ١٤١٧هـ.

١٧٧-ميزان الأصول في نتائج العقول. لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ) حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة. قطر ١٤٠٤هـ.

١٧٨-نثر الورود على مراقي السعود. شرح الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدي حبيب الشنقيطي. دار المنارة، ودار ابن حزم. بيروت ١٤٢٣هـ.

١٧٩-نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول. لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ.

١٨٠-نهاية الوصول في دراية الأصول. لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، حقق لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجزء الأول: د. صالح بن سليمان اليوسف، عام ١٤١٠هـ. والجزء الثاني: د. سعد بن سالم السويح عام ١٤١٠ هـ.

١٨١-الواضح في أصول الفقه. لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق د. عبدالله بن

عبدالمحسن التركي. مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ.
١٨٢-الورقات. لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، مطبوع مع شرحه للشيخ عبدالله بن صالح الفوزان. دار المسلم. الرياض ١٤١٤ هـ.
١٨٣-الوصول إلى الأصول. لشرف الإسلام أبى الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ) تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة المعارف. الرياض ١٤٠٣هـ.

**ثامناً: كتب ودراسات أصولية معاصرة.**

١٨٤-أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي. د. مصطفى ديب البغا. دار القلم. دمشق ١٤٢٨هـ.
١٨٥-الآراء الشاذة في أصول الفقه. د. عبدالعزيز بن عبدالله النملة، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٨هـ.
١٨٦-الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين. د. محمد سعيد شحاتة منصور، الدار السودانية للكتب. الخرطوم ١٤٢٠هـ.
١٨٧-الاستدلال عند الأصوليين. د. أسعد عبدالغني السيد الكفراوي. دار السلام. القاهرة ١٤٢٦ هـ.
١٨٨-أصول التشريع الإسلامي. علي حسب الله، دار الفكر العربي. القاهرة ١٩٩٧م.
١٨٩-أصول الفقه. الشيخ محمد الخضري، اعتنى بهذه الطبعة محمود طعمة حلبي. دار المعرفة. بيروت ١٤١٩ هـ.
١٩٠-أصول الفقه. الإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. القاهرة ١٤١٧هـ.

١٩١-أصول الفقه. للعلامة الأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير. المكتبة الأزهرية للتراث بالقاهرة.
١٩٢-أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر. دمشق ١٤٢٤هـ.
١٩٣-أصول الفقه الميسر. للدكتور شعبان محمد إسماعيل. دار الكتاب الجامعي. القاهرة ١٤١٥ هـ.
١٩٤-بداية المطلب ونهاية المشرب في أصول الفقه. د. أحمد بن منصور آل سبالك، الناشر المكتب الإسلامي لإحياء التراث ١٤٢٥.
١٩٥-شرع من قبلنا. ماهيته وحجيته ونشأته وضوابطه وتطبيقاته. د. أنور شعيب العبدالسلام، من منشورات مجلس النشر العلمي. جامعة الكويت ٢٠٠٥م.
١٩٦-علم أصول الفقه. عبدالوهاب خلاف، دار الحديث. القاهرة ١٤٢٣ هـ.
١٩٧-المأمول من علم الأصول. د.يوسف حسن الشراح، مجلس النشر العلمي. جامعة الكويت ٢٠٠٣م.
١٩٨-قوادح الاستدلال بالإجماع. د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع. الرياض ١٤٢٥هـ.
١٩٩-المأمول من علم الأصول. د.يوسف حسن الشراح، مجلس النشر العلمي. جامعة الكويت ٢٠٠٣م.
٢٠٠-مباحث العلة في القياس عند الأصوليين د. عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي. دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٢١هـ.

٢٠١-الوجيز في أصول الفقه. د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٢٥هـ.

تاسعاً: كتب الفقه.

٢٠٢-الاختيار لتعليل المختار. لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٦هـ.
٢٠٣-البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليماني (٥٥٨هـ) اعتنى به قاسم محمد النوري. دار المنهاج. الرياض ١٤٢١هـ.
٢٠٤-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل. لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (ت٤٥٠هـ) تحقيق د. محمد حجي وآخرون. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٨هـ.
٢٠٥-التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. تأليف عبدالقادر عودة. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٦هـ.
٢٠٦-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.
٢٠٧-الدراري المضية شرح الدرر البهية. لمحمد علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية.
٢٠٨-الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٣٤هـ) تحقيق الأستاذ محمد حجي. دار الغرب. بيروت ١٩٩٤م.
٢٠٩-الروضة الندية شرح الدرر البهية. لمحمد صديق حسن خان

القنوجي (ت١٣٠٧هـ) دار المعرفة.
٢١٠-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) دار ابن حزم. بيروت.
٢١١-الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) نسخة إلكترونية.
٢١٢-غياث الأمم والتياث الظلم. لعبدالملك بن عبدالله الجويني أبي المعالي (ت٤٧٨هـ) تحقيق د. فؤاد عبد المنعم ود. مصطفى حلمي. دار الدعوة. الإسكندرية ١٩٧٩م.
٢١٣-فقه النوازل. لبكر بن عبدالله أبو زيد. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤١٦هـ.
٢١٤-المبسوط لأبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) دار المعرفة. بيروت ١٤١٤هـ.
٢١٥-المحلى. للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ) صححه حسن زيدان طلبة. مكتبة الجمهورية العربية. القاهرة ١٣٨٩هـ.
٢١٦-المغني شرح مختصر الخرقي. لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) نسخة إلكترونية.

**عاشراً: كتب العقيدة.**

٢١٧-الأربعين في أصول الدين. لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦) تقديم وتحقيق د. أحمد حجازي السقا. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة ١٩٨٦م.
٢١٨-الاعتصام. للعلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠) ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة

مشهور بن حسن آل سليمان. مكتبة التوحيد. المنامة ١٤٢١ هـ.
٢١٩-الانتصار لأصحاب الحديث لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني. تحقيق د. محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. مكتبة أضواء المنار. المدينة المنورة ١٩٩٦م.
٢٢٠-الإنصاف. لأبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) نسخة إلكترونية.
٢٢١-الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة. إملاء الإمام الحافظ قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (ت٥٣٥هـ) تحقيق ودراسة محمد بن محمود أبو رحيم . دار الراية. الرياض ١٤١٩هـ
٢٢٢-درء تعارض العقل والنقل. لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ) تحقيق د. محمد رشاد سالم، من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٩ هـ.
٢٢٣-الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم ﷺ. للإمام المجتهد محمد بن إبراهيم الوزير (ت٨٤٠هـ) اعتنى به علي بن محمد العمران. دار عالم الفوائد. مكة المكرمة ١٤١٩ هـ.
٢٢٤-شرح العقيدة الطحاوية. للإمام القاضي علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢هـ) حققه وعلق عليه د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٨هـ.
٢٢٥-فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد. للعلامة عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب (ت١٢٨٥هـ) تحقيق د. الوليد بن عبدالرحمن بن محمد آل فريان. دار ابن الأثير. الرياض ١٤٢٠هـ.

٢٢٦-مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. لمحمد الموصلي، مكتبة الرياض الحديثة. الرياض.
٢٢٧-الملل والنحل. للإمام أبي الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني (ت٥٤٨هـ) صححه وعلق عليه الأستاذ أحمد فهمي محمد. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٨هـ.
٢٢٨-المواقف في علم الكلام. لقاضي عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الأيجي (ت٧٥٦هـ) عالم الكتب. بيروت.

حادي عشر: كتب التراجم.

٢٢٩-الاستيعاب في معرفة الأصحاب. لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، نسخة إلكترونية.
٢٣٠-الإصابة في تمييز الصحابة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي. دار الجيل. بيروت ١٤١٢هـ.
٢٣١-الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي. دار العلم للملايين. بيروت ١٩٨٠هـ.
٢٣٢-إنباء الغمر بأبناء العمر في التأريخ. لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) طبع تحت مراقبة عبدالوهاب البخاري. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٦ هـ.
٢٣٣-البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق د. حسين بن عبدالله العمري. دار الفكر المعاصر. بيروت ١٩٩٨ م.
٢٣٤-البداية والنهاية. لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت٧٧٤هـ) تحقيق علي شيري. دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨هـ.

٢٣٥-تاج التراجم. لأبي الفداء زين الدين بن قاسم بن قطلوبغا (ت٨٧٩هـ) حققه وقدم له محمد خير رمضان يوسف. دار القلم. دمشق ١٤١٣هـ.
٢٣٦-تاريخ بغداد. للخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٣٧-التاريخ الكبير. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت٢٥٦هـ) طبع تحت مراقبة د. محمد عبدالمعيد خان، مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت.
٢٣٨-تذكرة الحفاظ. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق زكريا عميرات. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤١٩هـ.
٢٣٩-تكملة الإكمال. لمحمد بن عبدالغني البغدادي، تحقيق عبدالقيوم عبد رب النبي، من مطبوعات جامعة أم القرى ١٤١٠هـ.
٢٤٠-تهذيب الأسماء واللغات. لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا.
٢٤١-الثقات. لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد. دار الفكر. بيروت ١٤١٠هـ.
٢٤٢-الجواهر المضية في طبقات الحنفية. لعبدالقادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت٧٧٥هـ) الناشر مير محمد كتب خانة. كراتشي.
٢٤٣-حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي. نسخة إلكترونية.
٢٤٤-الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق وتقديم محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة. القاهرة ١٣٨٥هـ.

٢٤٥-سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨) حققه جماعة من المحققين، مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠١ هـ.

٢٤٦-الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) من منشورات دار مكتبة الحياة. بيروت.

٢٤٧-الطبقات السنية في تراجم الحنفية. لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الغزي (ت١٠١٠هـ) تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو. دار الرفاعي. الرياض ١٤١٠هـ.

٢٤٨-طبقات الشافعية. لابن قاضي شهبة أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبدالعليم خان. عالم الكتب. بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٥٠-طبقات الشافعية الكبرى. للإمام العلامة تاج الدين علي بن عبدالكافي السبكي ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي ود. عبدالفتاح محمد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر. القاهرة ١٤١٣هـ.

٢٥١-طبقات الفقهاء.لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦هـ) تحقيق إحسان عباس. دار الرائد العربي. بيروت ١٩٧٠م.

٢٥٢-الطبقات الكبير. لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت٢٣٠) تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي. القاهرة ١٤٢١هـ.

٢٥٣-الفوائد البهية في تراجم الحنفية. لأبي الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي. دار المعرفة. بيروت.

٢٥٤-كشف الظنون. لحاجي خليفة. دار الفكر. بيروت.
٢٥٥-معجم المؤلفين. تراجم مصنفي الكتب العربية. لعمر رضا كحالة. مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي. بيروت.
٢٥٦-المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد. لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح (ت٨٨٤هـ) تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد. الرياض ١٤١٠هـ.
٢٥٧-المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي. لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي (ت٨٧٤) حققه ووضع هوامشه د. محمد محمد أمين. الهيئة المصرية للكتاب ١٩٨٤م.
٢٥٨-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. لجمال الدين أبي المحاسن يوسف ابن تغرى بردى الأتابكي (ت٨٧٤هـ) طبعة مصوره عن طبعة دار الكتب المصرية.
٢٥٩-نظم العقيان في أعيان الأعيان. لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الأسيوطي (ت٩١١هـ) المكتبة العلمية. بيروت.
٢٦٠-الوافي بالوفيات. لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت٧٦٤هـ). دار النشر فرانز شتاينر بقديسان ١٤٢٠ هـ.
٢٦١-وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ) حققه د. إحسان عباس، دار صادر. بيروت ١٣٩٧هـ.

ثاني عشر: كتب المعاجم والغريب.

٢٦٢-أساس البلاغة. لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) تحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود، دار المعرفة. بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٦٣-تاج العروس من جواهر القاموس. للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، حققه مجموعة من العلماء بإشراف وزارة الإعلام. الكويت.

٢٦٤-التعريفات. للشريف علي بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٠٣هـ.

٢٦٥-تهذيب اللغة. لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت٣٧٠هـ) تحقيق عبدالسلام هارون. الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٢٦٦-الحدود. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) تحقيق الدكتور نزيه حماد. مؤسسة الزغبي. بيروت ١٣٩٢هـ.

٢٦٧-الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٩هـ.

٢٦٨-الفائق في غريب الحديث. لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ) تحقيق علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة. بيروت.

٢٦٩-القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) عالم الكتب. بيروت.

٢٧٠-مجمل اللغة. لأبي الحسين أحمد فارس بن زكريا (ت٣٩٥) دراسة وتحقيق زهير عبدالمحسن سلطان. مؤسسة الرسالة. بيروت ١٤٠٤ هـ.

٢٧١-المحكم والمحيط الأعظم. لعلي بن إسماعيل بن سيده (ت٤٥٨هـ) تحقيق مصطفى السقا ود.حسين نصار. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. القاهرة ١٣٧٧هـ.

٢٧٢-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ) المكتبة العلمية. بيروت.

٢٧٣-مختار الصحاح. لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت٦٦٦) ترتيب محمود خاطر، تحقيق حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة. بيروت و دار البصائر. دمشق ١٤٠٥ هـ.

٢٧٤-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠) المكتبة العلمية. بيروت.

٢٧٥-معاني القرآن. لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء (ت٢٠٧) عالم الكتب. بيروت ١٩٨٠ م.

٢٧٦-معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون. دار الكتب العلمية. بيروت.

٢٧٧-معجم البدان. لياقوت بن عبدالله الحموي. دار الفكر. بيروت.

٢٧٨-المعجم الوسيط. تأليف لجنة من كبار اللغويين بإشراف مجمع اللغة العربية بمصر. دار الفكر. بيروت.

٢٧٩-النهاية في غريب الحديث والأثر. لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ) تحقيق محمود محمد الطناحي. دار الفكر. بيروت ١٣٩٩ هـ.

ثالث عشر: كتب متنوعة.

٢٨٠-إرشاد السائل في دلائل المسائل. لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) مطبوع ضمن الرسائل السلفية.

٢٨١-فتاوى ابن رشد أبي الوليد أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي (ت٥٢٠هـ) تقديم وتحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي. دار الغرب الإسلامي. بيروت ١٤٠٧هـ.

٢٨٢-فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة ١٣٩٩هـ.

٢٨٣-الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني. محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ) تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق. مكتبة الجيل الجديد. صنعاء ١٤٢٣هـ.

٢٨٤-مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية (ت٧٢٨هـ)، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. مطابع الرياض ١٣٨١ هـ.

٢٨٥-مجموع فتاوى ومقالات الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (ت١٤١٩هـ) أشرف على جمعه وطبعه د. محمد بن سعد الشويعر، طبع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض.

٢٨٦-المكتبة الشاملة. مكتبة إلكترونية. إصدار موقع الشاملة. الإصدار الثاني، والإصدار الثالث.

# ثامناً: فهرس الموضوعات